١٢٩٤

# النكت
على مقدمة ابن الصلاح
وألفية العراقي

١ر٢١٣ النكت على مقدمة ابن الصلاح وألفية العراقي ،
ن ٠ ح تأليف ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي
٨٥٢هـ . كتب في القرن الحادي عشر
الهجري تقديرا .
١٢٩٤ ١٦٧ ق ٢٣ س ٥ر٢٠×٩ر١٤ سم
نسخه جيده ، خطها نسخ واضح .
الاعلام ١ : ١٧٣ هدية العارفين
١ : ١٢٨
١ . مصطلح الحديث . أ . المؤلف .
ب . تاريخ النسخ .

٣٤٧

النكت على كتاب ابن الصلاح والفيه العراقي
لشيخ الاسلام الحافظ ابي الفضل
شهاب الدين احمد بن علي
بن حجر العسقلاني
تغمده الله برحمته
امين

الحمد لله
ثم صار من كتب الفقير الى الله تعالى
محمد اسمعيل الهماري
عفا الله عنهما

مكتبة
[illegible] البيد الرحمن [illegible]
رحمه الله

المؤلف: ابن حجر العسقلاني.

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب النكت على كتاب ابن الصلاح والفية الرقم ١٠٩٤
اسم المؤلف أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني
تاريخ النسخ
عدد الاوراق ١٦٧ ق المقياس ٢٠×١٥ سم
ملاحظات
٢١٢,١
ن. ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي لا تنفد
مع كثرة الانفاق خزائنه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يوازره ولا
نصير يعاونه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الى الناس كافة فقد فاز متابعه
ومعاونه وخسر معانده ومباينه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين جمعت
لهم عز الدين القويم ومحاسنه اما بعد فان الاشتغال بالعلوم الدينية
النافعة اولى ما صرفت فيها فواضل الاوقات واحرى بان يهجر لها الملاذ
والشهوات ولم ازل عهدا منذ اشتغلت بطلب الحديث النبوي في تعرف
صحيحه من معلوله ومنقطعه من موصوله ولم ازل مولعا بالجرح في
سند ان نقلته والبحث عن احوال حملته لان ذلك هو المرقاة الى معرفة سقيمه
من صحيحه وتبيين راجحه من مرجوحه ولكل مقام مقال ولكل مجال
رجال وكنت قد بحثت مع شيخي العلامة حافظ الوقت ابي الفضل ابن
الحسين الفوائد التي جمعها على مصنف الشيخ الامام الاوحد الاستاذ
ابي عمرو بن الصلاح وكنت في اثناء ذلك وبعده اذا وقعت لي النكتة الغريبة
والنادرة العجيبة والاعتراض القوي طورا والضعيف مع الجواب عنه
اخرى ربما علقت بعض ذلك على هامش الاصل وربما اغفلته فرايت الان
ان الصواب الاجتهاد في جمع ذلك وضم ما يليق به ويلتحق بهذا
الغرض وهو تتمة التنكيت على كتاب ابن الصلاح فجمعت ما وقع لي
من ذلك في هذه الاوراق ورمزت على اول كل مسئلة اما ص
واما ع الاولى لابن الصلاح او الاصل والثانية للعراقي او الفرع

وغرضي لله

جمع

جمع ما تفرق من الفوائد واقتناص ما لاح من الشوارد والاوابد
بالنيابة قوله ص في الخطبة الواقي بالقاف وهو مشتق من وقى
تعالى فوقاه الله وعلا باحد المذهبين في الاسماء الحسنى والاصح عند
المحققين انها توقيفية واما قوله سبحانه وتعالى وما لهم من الله
من واق فلا توقيف فيه على ذلك لكن اختار الغزالي ان التوقيف
مختص بالاسماء دون الصفات وهو اختيار الامام فخر الدين
ايضا وعلى ذلك يحمل عمل المصنف وغيره من الائمة قوله ص
حمدا بالغا امد التمام ومنتهاه اعترض عليه بان هذه دعوى
لا تصح وكيف يحتمل شخص ان يمكنه ان يحمد الله حمدا يبلغ منتهى
التمام والغرض ان الخلق كلهم لو اجتمع حمدهم لم يبلغ بعض ما
يستحقه تعالى من الحمد فضلا عن تمامه والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا احصي ثناء عليك مع ما صح منه في حديث الشفاعة
ان الله يفتح عليه بمحامد لم يسبق اليها والجواب ان المصنف
لم يدع ان الحمد الصادر منه بلغ ذلك وانما اخبر ان الحمد الذي
يجب لله هذه صفته وكانه اراد ان الله يستحق تمام الحمد وهذا
يتبين من سياق كلامه ومن هذا قول الشيخ محي الدين في خطبة
المنهاج وغيره احمده ابلغ حمد واكمله فان مراده ان ذلك انسب الى
ذاته المقدسة ابلغ المحامد وليس مراده [illegible] بلغ الحمد
وقد قال الاصحاب ان اجل المحامد ان يقول الحمد لله حمدا
يوافي نعمه ويكافئ مزيده وهو راجع لما قلناه قوله ص على
نبينا اعترض عليه بان النبي اعم مطلقا من الرسول البشري
والرسول البشري اخص عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة
والجواب عندنا انه تعمد ذلك ليحصل المناسبة بين المعطوف

والمعطوف عليه وهو قوله والتمييز والتعيين في النبيين بالصفة
البالغة على التعميم احسن أولى وايضا فلو قال على رسوله لم يكن
لا يقال ان هذه الاضافة نص على ما اذا كان المرسل هو الآتي به
وقد يدفع السؤال من اصله بان يقال المقام مقام تعريف لا
وصف ومقام التعريف يحصل الاكتفاء فيه باي صفة كانت ٭
قوله والى محمد اضافه الى الظاهر خروجا من الخلاف لان
بعضهم لا يجيز اضافته الى المضمر قوله هذا وان علم
الحديث الى آخره هو فاصل عن الكلام السابق للدخول
في غرض آخر ومثاله في التخلص قوله سبحانه وتعالى
هذا وان للطاغين لشر مآب فان قلت لم لم يأت بقوله
اما بعد مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في خطبه
قلت لا حجر في ذلك بل هو من التفنن واولى التعبيرات
لعلم الحديث معرفة القواعد التي يتوصل بها الى معرفة حال
الراوي والمروي قوله ولا يكرهه من الناس الا رذالتهم
هو بضم الراء جمع رذال بالذال المعجمة والرذالة ما انتقي جيده فكأنه هنا
وصف مجرد وفي طائفة رذالة والرذال بغير تاء الدون
الخسيس او الرديء من كل شيء فيحتمل ان يكون الثاني هنا لكن
لم ار من جمع رذل رذالة وانما ذكروا ارذال ورذول
ورذلاء وارذلون ورذال واساغه قوله وسفلتهم
بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام وزن فرحة جمع سفلة بكسر
السين وسكون الفاء ويجوز ان تقرأ كذلك على ارادة الجنس
قوله وهو من اكثر العلوم تولجا اي دخولا في فنونها
والمراد بالعلوم هنا الشرعية وهي التفسير والحديث والفقه

وانما



وانما صار اكثر لاحتياج كل من العلوم الثلاثة اليه اما الحديث
فظاهر واما التفسير فان اولى ما فسر به كلام الله تعالى ما
ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم ويحتاج الناظر في ذلك الى
معرفة ما ثبت مما لم يثبت واما الفقه فلاحتياج الفقيه الى الاستدلال
بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت ولا يتبين ذلك الا بعلم
الحديث قوله وأفنان فنونه الافنان جمع فنن بفتحتين
وهو الغصن والفنون جمع فن وهو الضرب من الشيء اي
النوع ويجمع ايضا على افنان لكن المراد هنا بالافنان جمع فنن
كما تقدم قوله غضه اي طريه وهي استعارة مناسبة للغصن
وفيه الجناس بين افنان وفنون قوله ومغانيه باهله آهلة
المغاني بالغين المعجمة جمع مغنى بفتح الميم وهو المكان الذي كان
مسكونا ثم انتقل اهله عنه فكأنه اطلق عليه مغنى باعتبار ما
آل اليه الامر وكان قبل ذلك مسكونا باهله المستحقين له لا
وفيه جناس خطي في قوله باهله آهلة بوزن فاعلة قوله
شرذمة بالذال المعجمة وحكى ابن دحية جواز اهمالها وشذ بذلك
قوله من سماعه غفلا بضم الغين المعجمة وسكون الفاء وهي
استعارة يقال ارض غفل لا علم بها ولا اثر عمارة فكأنه شبه
الكتاب بالارض والتقييد بالنقط والشكل والضبط بالعمران ٭
وقوله حفلا القاطن ضد الظاعن وقد ذكر ابو شامة
في كتاب المبعث شيئا ينبغي تحريره يقال علوم الحديث الآن ثلاثة
اشرفها حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ
اسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا
كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف والف من الكتب

فلا فائدة تبعثوا الى تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته
وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل
بهذا مشتغل عما هو الاهم من علومه النافعة فضلا عن
العمل الذي هو المطلوب الاول وهو العبارة الا انه لا باس به
للبطالين لما فيه من بقا سلسلة الاسناد المتصلة باشرف البشر
الى اخر كلامه **قلت** وفي كلامه مباحث من اوجه الاول
قوله وهذا كتبه المشتغل بالعلم مما صنف فيه يقال عليه ان كان
التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال
به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه
لا يحصى كم صنف في ذلك بل لو ادعى مدعيه ان التصانيف
الذي جمعت في ذلك اجمع من التصانيف التي جمعت في تمييز
الرجال وكذا في تمييز الصحيح من السقيم لما ابعد بل ذلك
هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني
اهم لانه المرقاة الى الاول فمن اخل به خلط الصحيح بالسقيم
والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر وكفى بذلك عيبا بالمحدث
فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم لا رجحان لاحدهما على
الاخر **نعم** لو قال الاشتغال بالفن الاول اهم كان له
وجه مما فيه ولا شك ان من جمعهما حاز القدح المعلى ومن اخل
بهما فلا حظ له في اسم المحدث ومن حاز الاول واخل بالثاني
كان بعيدا من اسم المحدث عرفا هذا لا ارتياب فيه بقي الكلام
في الفن الثالث وهو السماع وما ذكر معه ولا شك ان من
جمعه مع الفن الاول كان اوفر قسما واحظ قسما لكن وان
كان من اقتصر عليه كان اخس حظا وابعد حفظا ممن جمع الاول

الثلاثة



الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين منهما كان دونه
وان كان ولا بد من الاقتصار على اثنين فليكن الاول والثاني
اما من اخل بالاول واقتصر على الثاني والثالث فهو محدث
صرف لا نزاع في ذلك ومن انفرد بالاول فلا حظ له في اسم
المحدث كما ذكرناه هذا هو تحرير المقال في هذا الفصل والله اعلم
**قوله** فهرست انواع علوم الحديث بها الثاء المثناة وقع في اواخرها
وفيما وقف عليها بعضهم بالها فهو خطا قال صاحب تثقيف
اللسان فهرست باسكان السين والتاء فيها اصلية ومعناها في العدد
جملة العدد للكتب لفظة فارسية قال واستعمل الناس منها
فهرس الكتب يفهرسها فهرسة مثل دحرج وانما الفهرست اسم
جملة العدد والفهرسة المصدر كالفذلكة يقال فذلك الحساب
اذا وقفت على جملته **قوله** هذا اخر انواعه وليس باخر الممكن
لانه قابل للتنويع فيه امور لحصرها انه اعترض عليه بان كثيرا
من هذه الانواع متداخل لصدق بجمع بعضها الى بعض كالمتصل
بالنسبة الى الصحيح وكالمنقطع والمعضل والمعنعن والمرسل
والشاذ والمنكر والمضطرب وغيرها من اقسام الضعيف
**والجواب** عن هذا ان المصنف لما كان في مقام تعريف الجزئيات
انبغى ان يتداخل لاختلاف حقائقها في نفسها بالنسبة الى الاصطلاح
وان كانت قد ترجع الى قدر مشترك وقد اشار هو الى ذلك في
اواخر الكلام على نوع الضعيف كما سياتي ثانيها انه لم يرتب
الجميع على نسق واحد في المناسبة فكان يذكر ما يتعلق بالاسناد
خاصة وحده وما يتعلق بالمتن خاصة وحده وما يجمعهما في حده
وما يختص بهيئة السماع والاداء وحده وما يختص بصفة الرواة

ضبطه بعد سقوطها

فهرسال وفذلكت الحساب اذا وقفت على جملته

والجواب عن ذلك انه جمع متفرقات هذا
الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ورأى ان تحصيله
والتقاطه الى طالبيه اهم من صرف العناية الى حسن الترتيب
فاني رأيت بخط صاحبنا المحدث فخر الدين عثمان بن علي الكركي
ما يصرح بان الشيخ كان اذا حرر نوعا من هذه الانواع واستوفى
التعريف بمواضع امثلته وما يتعلق به املاه ثم انتقل الى
الى تحرير نوع اخر فلاجل هذا احتاج الى سرد الانواع
في خطبة الكتاب لانه صنفها بعد فراغه من املاء الكتاب
ليكون عنوانا للانواع ولو كانت محررة الترتيب على الوجه
المناسب كان في سرده للانواع في الخطبة كثير فائدة ثم انه
اهمل انواعا اخر قال الحازمي في كتاب العجالة لما علم ان علم الحديث
يشتمل على انواع كثيرة تنتهي الى مائة نوع وكل نوع منها علم مستقل
لو انفق الطالب فيها عمره لما ادرك نهايته انتهى وقد فتح الله سبحانه
بتحرير انواع زائدة على ما حرره المصنف تزيد على خمسة وثلاثين
نوعا فاذا اضيفت الى الانواع التي ذكرها المصنف تمت ما يزيد على
كما اشار اليه الحازمي وزيادة وقد ذكر شيخنا شيخ الاسلام
ابو حفص البلقيني منها في محاسن الاصطلاح له خمسة انواع وزاد
عليه بعض تلامذته ما ادركناه وما تقدم مما بيناه انواع
وفتح الله تعالى ببيان ذلك من تتبع مصنفات ائمة الفن كما سنوردها
ان شاء الله تعالى عند فراغ هذه النكت ونتكلم على كل نوع منها
بما لا يقصر ان شاء الله تعالى عن طريقة المصنف والله المستعان
قوله اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل
اسناده الى اخره اعترض عليه بانه لو قال المسند المتصل لاغنى

والجواب

عن ذكر لفظ الاسناد قوله عن ذلك انه انما اراد
وصف الحديث المرفوع لانه الاصل الذي يتكلم عليه والخطاب
في وصف المسند على ما سنذكره انه الحديث الذي يرفعه الصحابي
مع ظهور الاتصال في باقي الاسناد فعلى هذا لا بد من التعرض
لاتصال الاسناد في شرط الصحيح والله اعلم قوله في حد
الصحيح ان لا يكون شاذا ولا معللا اعترض عليه بانه كان ينبغي
ان يزيد فيه قيد القدح بان يقول ولا معللا بقادح وقد ذكره
بعد هذا في قوله وفي هذه الاوصاف احتراز عن ما فيه علة قادحة
فكان يتعين ان يذكر في نفس الحد لان من مسمى العلل ما لا
يقدح كما سيأتي ومن هنا اعترض الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد عليه بان قال وفي قوله ولا يكون شاذا ولا معللا نظر
على مقتضى مذاهب الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها
المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء انتهى فيقال له ان كثيرا يدل على
ان من العلل ما يجري على اصول الفقهاء من العلل لما في مواضعها
العلل التي تعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة فكثيرة
منها ان يروي العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي
حديثا فيرويه عدل ضابط غيره مساو له في عدالته وضبطه
وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه عن
صحابي اخر فان مثل هذا يسمى عندهم علة لوجود الاختلاف
على ذلك التابعي في شيخه ولكنها غير قادحة لجواز ان يكون
التابعي سمعه من الصحابيين معا ومن هنا جملة كثيرة والجواب
عن المصنف انه لم يخل باحتراز ذلك بل في قوله ولا يكون
معللا ما يظهر من تعريفه المعلل
فلما اشترط انتفاء العلل دل

وقد عرفت

على ما اشترط انتفاء ما فيه علة خفية قادحة فلهذا قال فخطر لي
عن ما فيه علة قادحة ويحتمل فيما بعد بان الحديث الذي
اطلع في اسناده الذي ظاهره السلامة على علة خفية قادحة
انما لم يقيد العلة بالقادح في ستر الحد ليكون الحد مجمعا
للحديث الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع لكن بعض المحدثين
يرد الحديث بكل علة سواء كانت قادحة او غير قادحة ومع ذلك
فالحاصل ان لا يرد الا بالقادح بدليل قوله صح بعد كلامه فهذا
احتراز عن ما فيه علة قادحة فوصفه للعلة بالقادح يخرج
غير القادح هكذا اجاب به شيخنا في شرح منظومته والاول
اوضح والله اعلم **تنبيهات الاول** مراده بالشاذ
هنا ما خالف الراوي فيه من هو احفظ منه او اكثر كما فسره
الشافعي لا مطلق تفرد الثقة كما فسره به الخليلي فافهم ذلك ه
والمخالفة تشترط باي في نوع زيادة الثقة الثاني سننبه في الكلام
على الحسن على موضع يتبين منه ان هذا التعريف للصحيح غير
مستوف لاقسامه عند من خرج الصحيح حتى ولا الشيخين وقد ذكر
عنه قوله ان الحسن اذا تعددت طرقه ارتقى الى الصحيح والله
اعلم الموفق **الثالث** انه لم يشترط نفي النكارة لان المنكر على
قسمته عنده من نوع الشاذ وهو اشد ضعفا من الشاذ فنسبة
الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء
الحسن عن الاسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه
انتفاء النكارة ولم يفطن لشيخ تاج الدين التبريزي لهذا وقال
في حد الصحيح ان لا يكون شاذا ولا منكرا الرابع زاد الحاكم
في علوم الحديث في شرط الصحيح ان يكون راويه مشهورا

فلما اشترط انتفاء العلل دل على انه
اشترط انتفاء ما فيه علة خفية
قادحة فلهذا اتى فيه احتراز
عما فيه علة قادحة وتحمل ه



بالطلب وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من
الجهالة واستدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما اسنده
عن عبد الله بن عون قال لا يؤخذ العلم الا ممن شهد له عندنا
بالطلب والظاهر من تصرف غير الحاكم في التصحيح اعتبار ذلك الا
انهم اذا حصل الحديث من طرق كثيرة يستغنون بذلك عن
اعتبار ذلك والله اعلم **قوله** ع وكان البيهقي رآه في كلام
ابي عبد الله يعني فنبه على انه لا يعرف عن اهل الحديث يعني
اشتراط العدد في الحديث المقبول بان يرويه عدلان عن
عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وهذا ان كان الشيخ اراد بانه لا يعرف التصريح به من احد
من اهل الحديث فصحيح والا فذلك موجود في كلام الحاكم ابي
عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في المدخل وقد نقله عنه
الحازمي لما ذكر ان الحديث الصحيح ينقسم اقساما اعلاها شرط
البخاري ومسلم وهي الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان يرويه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة
بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يرويه عنه التابعي المشهور
بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه
من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة ثقات من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا مشهورا بالعدالة
في روايته وله رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول والى
وقتنا كالشهادة على الشهادة وقال في كتاب علوم الحديث له
وصفة الحديث الصحيح ان يرويه ثم ساق نحو ذلك لكن لم
يتعرض لتعدد معين فيمن بعد التابعين وقد فهم الحافظ

ابو بكر الحازمي من كلام الحاكم انه ادعى ان الشيخين لا
يخرجان الحديث اذا انفرد به الراوي فنقض عليه بغرائب
الصحيحين والظاهر ان الحاكم لم يرد ذلك وانما اراد كل راو
في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط ان يكون له راويان
في الجملة لا يشترط ان يتفقا في ذلك الحديث بعينه الا
ان قوله في اخر الكلام ثم يتداوله اهل الحديث كالشهادة على
الشهادة ان اراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه
فيقوى الاعتراض للحازمي وان اراد تشبيهها بها في الاتصال
والمشافهة فقد ينتقض عليه بالاجازة والحاكم قايل بصحتها
والظن انما اراد بهذا التشبيه اصل الاتصال والاجازة عند
المجيزين لها حكم الاتصال والله اعلم ولا شك ان الاعتراض
عليه بما في علوم الحديث اشد من الاعتراض عليه بما في
المدخل لانه جعل في المدخل هذا شرطا للاحاديث الصحيحين
وفي العلوم جعله شرطا للصحيح في الجملة وقد جزم ابو حفص
الميانجي بزيادة على ما فهمه الحازمي من كلام الحاكم فقال في
كتاب ما لا يسع المحدث جهله ان شرط الشيخين في صحيحهما
ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد
من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل
واحد من التابعين اكثر من اربعة فهذا الذي قاله الميانجي
مستغن بحكايته عن الرد عليه فانهما لم يشترطا ذلك ولا واحد
منهما وكم في الصحيحين من حديث لم يروه الا صحابي واحد وكم
فيهما من حديث لم يروه الا تابعي واحد وقد صرح مسلم في صحيحه





ببعض ذلك وانما حكيت كلام الميانجي هنا لاتعقبه لئلا يغتر به
واما اشتراط العدد في الحديث الصحيح فقد قال به قديما ابراهيم
ابن اسمعيل بن علية وغيره وعقد الشافعي في الرسالة له بابا
محكما لوجوب العمل بخبر الواحد وبين الواحد عندهم هو ما لم
يبلغ درجة المشهور بتواتره رواه شخص واحد او اكثر ورايت
في بعض تصانيف الجاحظ احد المعتزلة ان الخبر لا يصح عندهم
الا ان يرويه اربعة وعن ابي علي الجبائي احد المعتزلة ايضا فيما
حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد ان الخبر لا يقبل اذا رواه
العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر او عضده موافقة
ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون منتشرا بين الصحابة
او عمل به بعضهم واطلق الاستاذ ابو منصور التميمي عنه انه
يشترط الاثنين عن الاثنين والحق عنه التفصيل الذي حكيناه
واحتج على ذلك بقصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه
وسلم توقف في خبره حتى تابعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
وغيرهما وبقصة ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين توقف في حديث
المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه في ميراث الجدة حتى تابعه
محمد بن مسلمة وبقصة عمر رضي الله تعالى عنه في توقفه في حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه في الاستيذان حتى تابعه
ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وغير ذلك وبقول علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه كنت اذا حدثني رجل استحلفته
فان حلف لي صدقته والجواب عن ذلك كله واضح اما
قصة ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم انما توقف فيه
للريبة الظاهرة لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل

نفسه وكان ثم جماعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم
يذكر احد منهم سواه فكان موجبا للتوقف فيه حتى تقوى بخبر
غيره على تفرده عند انتفاء القرينة في جملة من الوقايع واما
قصة المغيرة رضي الله تعالى عنه فان ابا بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه انما توقف فيه لانه امر مشهور فاراد ان يتثبت فيه وقد
قبل ابو بكر رضي الله تعالى عنه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
وحدها في القدر الذي كفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غير ذلك من الاخبار واما عمر رضي الله تعالى عنه فانه
اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد عمر
رضي الله تعالى عنه التثبت في خبره لهذه القرينة وقد قبل
عمر رضي الله تعالى عنه حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي
الله تعالى عنه وحده في ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس هجر وحديثه وحده رضي الله تعالى عنه في النهي
عن الفرار من الطاعون وعن دخول البلد التي وقع بها
وحديث الضحاك ابن سفيان في توريث امراة اشيم من دية زوجها
وعدة اخبار احاد في عدة من الوقايع واما صنيع علي رضي الله
تعالى عنه في الاستحلاف فقد انكر البخاري صحته وعلى تقدير
ثبوته فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة في
الاحتياط والله اعلم قوله ص ولهذا نرى الامساك عن
الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة
من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك لتحري اصح الاسناد فمنهم من قال
فيتفق جماعة من الائمة بان اسناد كذا اصح الاسانيد واما
الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث كذا

صح

اصح



المرجوح

اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد
اصح من غيره ان يكون المتن المروي به اصح من المتن المروي
باسناد مرجوح لاحتمال انتفاء العلة من الثاني ووجودها
في الاول او كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الاول فلاجل
هذا ما خاض الائمة الا في الحكم على الاسناد خاصة وليس الخوض
فيه بممتنع لان الرواة قد ضبطوا وعرفت احوالهم وتفاوتت
مراتبهم فامكن الاطلاع على الترجيح بينهم وسبب الاختلاف
في ذلك انما هو من جهة ان كل من رجح اسنادا كانت اوصاف
رجال ذلك الاسناد عنده اقوى من غيره بحسب اطلاعه فاختلفت
اقوالهم لاختلاف اجتهادهم ويتضح هذا ان اكثر من نقل
عنه الكلام في ذلك انما يرجح اسناد اهل بلده وذلك لشدة
اعتنايه به وروينا في الجامع للخطيب من طريق احمد بن سعيد الدارمي
قال سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع ابن الجراح هشام
ابن عروة يحدث عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
وافلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها
وسفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ايهم احب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا
احدا قال احمد بن سعيد الدارمي فاما انا فاقول هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها احب الي هكذا رايت اصحابنا
يقدمون ولكن يستفاد من مجموع ما نقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم
التي حكموا لها بالاصحية على ما لم يقع له حكم من احد منهم
وللناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضها من بعض ولو من
حيث رجحان الامام الذي رجح ذلك الاسناد على غيره وقد

ذكر المصنف من ذلك خمسة تراجم ومما لم يذكر قال الحجاج بن
الشاعر وغيره اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن شيوخه وقال يحيى بن معين عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ليس اسناد اثبت من
هذا وقال سليمان ابن داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
وقال النسائي احسن الاسانيد التي تروى اربعة منها عن
بقيتهم الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال ابن معين ايضا عبيد الله
بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ترجمة مشبكة
بالدرر وفي رواية بالذهب وقال ابو حاتم الرازي يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما كانك تسمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا رجح احمد بن حنبل عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما على مالك وايوب وقال ابن المبارك
ووكيع كما تقدم والعجلي ارجح الاسانيد واحسنها سفين الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه وروينا في الجامع للخطيب من طريق ابي
العباس احمد بن محمد البرقاني قال سمعت خلف بن هشام البزار
يقول سالت احمد ابن حنبل اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فان كان من حديث حماد بن
زيد عن ايوب فيالك قلت فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد
احمد بن حنبل في هذه الترجمة وكذا رجحها النسائي نعم





واخرج الترمذي عن محمد بن ابان عن وكيع قال الاعمش
ملحفظ لاسناد ابراهيم من منصور وقال علي بن المديني من
اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال البخاري فيما ذكره
الحاكم عنه ايضا اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه وروى ابن شاهين في الثقات عن
احمد بن صالح المصري قال من اثبت اسانيد اهل المدينة اسمعيل
ابن ابي حكيم عن عبيدة بن سفين الحضرمي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى وقال عبد الله بن احمد ابن حنبل عن ابيه ليس
بالكوفة اصح من هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفين
الثوري عن سليمان التيمي عن الحرث ابن سويد عن علي رضي
الله تعالى عنه وروى عن يحيى بن معين نحوه وفي الترمذي
في الدعوات عن سليمان بن داود الهاشمي انه قال في حديث
الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله تعالى
عنه هذا مثل الزهري عن سالم عن ابيه ذكره عقب حديث
الافتتاح قبل باب ما يقول في سجود القران وقال الحاكم ابو
عبد الله في معرفة علوم الحديث ان اصح اسانيد اهل البيت
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله تعالى عنهم اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسماعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر رضي الله تعالى
عنه واصح اسانيد الفاروق رضي الله تعالى عنه الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم واصح

اسانيد عائشة رضي الله تعالى عنها الزهري عن عروة عنها
رضي الله تعالى عنها واصح اسانيد انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه مالك عن الزهري عنه رضي الله تعالى عنه واصح
اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن جابر رضي الله تعالى عنه واثبت اسانيد المصريين
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر رضي الله تعالى عنه واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم واثبت
اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه رضي الله تعالى عنه **قلت** وهذا الذي ذكره الحاكم
قد ينازع في بعضه ولا سيما في اسانيد انس رضي الله تعالى عنه
فان قتادة وثابت البناني أفقه وأسعد بصحبته من الزهري
ولهما من الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت البناني حماد بن
زيد واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل غيره وانما رجحت
شعبة لانه كان لا ياخذ على احد ممن وصف بالتدليس الا
ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه وقد تقدم
النقل عن احمد بن سعيد الدارمي في ترجيح هشام بن عروة
عن ابيه وكذا في كلامه في اسانيد اهل الشام فيه نظر فان جماعة
من ائمتهم رجحوا رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة
ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه فهذه بقية اقوال الائمة في اصح الاسانيد وذكر البزار
في مسنده ان رواية علي بن الحسين بن علي بن سعيد بن

المسيب



المسيب عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه اصح اسانيد
يروى عن سعد رضي الله تعالى عنه وقال ابن حزم اصح
طريق يروى في الدنيا عن عمر رضي الله عنه رواية الزهري
عن السائب بن يزيد عنه رضي الله تعالى عنه فاذا اضيفت
اليهما ذكره المصنف افادت ترجيح ما نص على صحته اذا عارضه
ما لم ينص فيه على الصحة وان كان صحيحا فان عارضه من
ينص ايضا على صحته نظر الى المرجحين فايهما كان ارجح عمل به
والا فيرجع الى القرائن التي تحف احد الحديثين فيقدم بها على
غيره والله تعالى اعلم **تنبيه** الذي رجح رواية
ايوب عن ابن سيرين هو سليمان بن حرب وقال البرديجي
اجمع اهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن ابيه
وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
من رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل
ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه والذي رجح رواية
ابن عون عن ابن سيرين هو ابن المديني وغير الراوي عن
ايوب فقال هو حماد بن زيد **تنبيه** لم يذكر المصنف في
الاسانيد وقد ذكره الحاكم واظنه حذفه لقلة وجوده
بالنسبة الى مقابله وهو ما سنشير اليه في الكلام على الحديث الموضوع
ان شاء الله تعالى **قوله** وبنى الامام ابو منصور التميمي
على ذلك ان اجل الاسانيد رواية الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واحتج باجماع اصحاب
الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
انتهى وقد اعترض الشيخ علاء الدين مغلطاي على ذلك برواية

الى حنيفة عن مالك وبان ابن وهب والقعنبي عند المحدثين
اوثق واتقن من جميع من روى عن مالك انتهى واما العزو
بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك
وانما اورده الدارقطني والخطيب في الرواة عنه لرواية
وقعت لهما عنه باسنادين فيهما مقال وهما لم يلتزما في كتابيهما
الصحة وعلى تقدير الثبوت فلا يحسن ايضا الايراد لان من
يروى من رجل حديثا او حديثين على سبيل المذاكرة لا يقال عنه
في الرواية عنه بينه وبين من روى عنه الموطأ وقد قال الامام
احمد انه سمع الموطأ من الشافعي عن مالك رضي الله تعالى عنهما
بعد ان كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدي ولا يشك احد
ان ابن مهدي اعلم بالحديث من ابن وهب والقعنبي فما ادري
من اين لمحمد النقل عن المحدثين ان ابن وهب والقعنبي
اثبت اصحاب مالك **نعم** قال بعضهم ان القعنبي اثبت الناس
في الموطأ هكذا اطلقه علي بن المديني والنسائي وكلاهما محمول
على اهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل
ان يكون تقديمه عند من قدمه باعتبار انه سمع كثيرا من
الموطأ من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اتقن من
القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير جيد
التحمل فكيف يقال عن هذا التحمل انه اوثق او اتقن اصحاب مالك
على انه لا يحسن الايراد على كلام ابي منصور اصلا لانه عبر
باجل ولا يشك احد ان الشافعي اجل من هؤلاء من اجل ما
اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وهذا لا ينازع
فيه الا جاهل او متغافل والله الموفق وعلى تسليم ما ذكره ابو

ط خبر النقد

منصور

11

منصور التميمي فبنا العلامة صلاح الدين العلائي وعين على
ذلك ان اجل الاسانيد رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد جمع
الحافظ ابو بكر الحازمي في ذلك جزءا اشتمل على سلسلة الذهب لكنهم
في مطلق رواية احمد عن الشافعي وفيه عدة احاديث رواها
احمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي وهو مما كثير
سمعوه لنا وليس في مسند احمد على كثرة ما رواه عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
سوى بعض احاديث جمعها في موضع واحد وساقها سياق الحديث
الواحد وقد ساق شيخنا في شرح منظومته وجمعتها مع ما
يشبهها من رواية احمد عن الشافعي عن مالك ومع التقييد
بنافع في جزء مفرد فما بلغت عشرة والله الموفق **قوله** من
فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح
بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله
من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح
من الحفظ والضبط والاتقان فآل الامر اذا في معرفة الصحيح
والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم
المعتمدة الى اخر كلامه فيه امور **الاول** قوله عريا عما يشترط في الصحيح
من الحفظ فيه نظر لان الحفظ لم يعده احد من ائمة الحديث
شرطا للصحيح وان كان يحكى عن بعض المتشددين من الفقهاء
كما رويناه عن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت اشهب يقول
سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه ويقول هذا
سمعته قال لا يؤخذ الا عمن يحفظ حديثه او يعرف ورقها

عدم م

ط تعين فهمه بتخريج كتابه

الحاكم في علوم الحديث من طريق ابن الحكم عن اشهب بلفظ
لحن قال سئل مالك ايوخذ العلم عمن لا يحفظ حديثه وهو
ثقة صحيح قال لا قيل فان اتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة
قال لا يوخذ عنه اخاف ان يزاد في حديثه بالليل هذا وان
كان صريحا في انه لا يوخذ عن من لا يحفظ فان العمل في الحديث
والقديم على خلافه لا سيما منذ دونت الكتب وقد ذكر المؤلف
في النوع السادس والعشرين ان ذلك من مذاهب اهل
التشديد بهذا ان اراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به
الراوي بعينه وان اراد ان الراوي شرطه ان يسمى حافظا
فالحافظ في عرف المحدثين شروط اذا اجتمعت في الراوي
سموه حافظا وهو الشهرة بالطلب والاخذ من افواه الرجال
لا من الصحف والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم والمعرفة
بالتجريح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما
يستحضره من ذلك اكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير
من المتون فهذه الشروط اذا اجتمعت في الراوي سموه
حافظا ولم يجعل احد من ائمة الحديث شرطا للحديث الصحيح
نعم والمصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ
اصلا فما باله يشعر هنا بشرطيته ومما يدل على انه انما اراد
حفظ ما يحدث به بعينه انه قابل به من اعتمد على ما في
كتابه فدل على انه عنى من يحدث من كتابه ويصوب
من حدث من ظهر قلبه والمعروف عن ائمة الحديث كالامام
احمد وغيره خلاف ذلك الامر الثاني ان من اعتمد
في رواياته على ما في كتابه لا يعاب بل هو وصف كثير رواة

مطلب الحافظ من هو

الصحيح



الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين لان الرواة الذين
في الصحيح على قسمين قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم
فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال محفوظا
له ويسهل ذلك عليهم قرب الاسانيد وقلة ما عند الواحد
منهم من المتون حتى كان من يحفظ منهم الف حديث يشار
اليه بالاصابع ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل
عليه الانسان من السهو والنسيان وقسم كانوا يكتبون
ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من ايديهم ويحدثون
منه وكان الوهم والغلط في حديثهم اقل من اهل القسم الاول
الا من تساهل منهم كمن يحدث من غير كتابه او اخرج كتابه من
يده الى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه فتكلم الائمة في من وقع
له ذلك منهم واذا تقرر هذا فمن كان عدلا لكنه لا يحفظ حديثه
عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه فقد فعل
اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف فكيف
يكون هذا سببا لعدم الحكم بالصحة على ما يحدث به هذا مردود
والله سبحانه وتعالى اعلم الامر الثالث قوله فآل الامر
الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة
المشهورة الى اخره فيه نظر لانه يشعر بالاقتصار على ما يوجد
منصوصا على صحته ورد ما جمع شروط الصحة اذا لم يوجد
النص على صحته من الائمة المتقدمين فيلزم على الاول تصحيح
ما ليس بصحيح لان كثيرا من الاحاديث التي صححها المتقدمون
اطلع غيرهم من الائمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة
ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن فكم في

في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي
عن رتبة الحسن وكذا في كتاب ابن حبان بل وفيما صححه
الترمذي من ذلك جملة مع ان الترمذي ممن يفرق بين
الصحيح والحسن لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث
فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها غيره فيرد
بها الخبر وللحافظ الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان
العدل والعمل بما يقتضيه الانصاف ويعود الحال الى النظر
والتفتيش الذي يحاول المصنف سد بابه والله تعالى اعلم
**الامر الرابع** كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الائمة
المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشتهرة والطريق
التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي
الطريق التي وصلت الينا بها احاديثهم فان افاد الاسناد صحة
المقالة عنهم فليفد الصحة بانهم حدثوا بذلك الحديث ويبقى النظر
انما هو في الرجال الذين فوقهم واكثرهم رجال الصحيح كما
ستقرر الامر الخامس مما استدل به على تعذر التصحيح
في هذه الاعصار المتأخرة بما ذكر من كون الاسانيد ما منها الا
وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والاتقان ليس بدليل
ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر لان الكتاب المشهور الغني
بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كسنن النسائي مثلا
لا يحتاج في صحة نسبته الى النسائي الى اعتبار حال رجال الاسناد
منا الى مصنفه فاذا روى حديثا ولم يعلله وجمع اسناده شروط
الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة ما المانع من الحكم
بصحته ولو لم ينص على صحته احد من المتقدمين ولا

سيما



مطلب جنح الحافظ الى جواز الحكم بالصحة وغيرها في جميع الاعصار لمن تأهل

سيما واكثر ما يوجد من هذا القبيل مما رواته رواة الصحيح
هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن وكأن المصنف
انما اختار ما اختار من ذلك بطريق نظري وهو ان المستدرك
للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما في
الصحيحين على ما ذكر المصنف بعد وهو مع حرصه على جمع
الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ كثير الاطلاع غزير
الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرط الصحة لم
يخرجه في مستدركه وهذا في الظاهر مقبول الا انه لا يحسن
التعبير عنه بالتعذر ثم بالاستدلال على صحة دعوى التعذر
بدخول الخلل في رجال الاسناد فقد بينا ان الخلل الحاصل
انما هو فيما بيننا وبين المصنفين اما من المصنفين فصاعدا فلا والله
الموفق واما ما استدل به شيخنا رضي الله تعالى عنه على صحة
ما ذهب اليه الشيخ محيي الدين من جواز الحكم بالتصحيح لمن
تمكن وقويت معرفته بان من عاصر ابن الصلاح قد خالفه
فيما ذهب اليه وحكم بالصحة لاحاديث لم يوجد لاحد من المتقدمين
الحكم بتصحيحها فليس بدليل ينهض على رد ما اختاره ابن الصلاح
لانه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
وما اوردناه من نقض دعواه اوضح فيما يظهر والله اعلم
**قوله** صحح المنذري حديثا في غفران ما تقدم وما تأخر
والدمياطي حديثا في ماء زمزم لما شرب له فيه نظر وذلك
ان المنذري خرج في الجزء المذكور عدة احاديث بين ضعفها وما
في اسناده حديثا من طريق بكر بن نصر عن ابن وهب عن
مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي

من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال بعد يحيى ابن نصر ثقة
وابن وهب ومن فوقه محتج بهم في الصحيحين **قلت** ولا
يلزم من كون رجال الاسناد من رجال الصحيح ان يكون الحديث
الوارد به صحيحا لاحتمال ان يكون فيه شذوذ او علة وقد
وجد هذا الاحتمال هنا فانها زيادة شاذة وقد بينت ذلك بطرقه
والكلام عليه في جزء مفرد ولخصته في كتاب بيان المدرج واما
الدمياطي فلفظه هنا على رسم الصحيح لان سويدا احتج به
مسلم وعبد الرحمن بن ابي الموالي احتج به البخاري هذا لفظه
وليس فيه حكم على الحديث بالصحة لما قدمناه من انه لا يلزم
من كون الاسناد محتجا برواته في الصحيح ان يكون الحديث الذي
يروى به صحيحا لما يطرى عليه من العلل وقد صرح ابن الصلاح
بهذا في مقدمة شرح مسلم فقال من حكم لشخص بمجرد رواية
مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل
واخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في انه كيف روى عنه وعلى
اي وجه روى عنه **قلت** وذلك موجود هنا فان سويد
ابن سعيد انما احتج به مسلم فيما توبع عليه لا فيما تفرد به وقد اشتد
انكار ابي زرعة الرازي على مسلم في تخريجه لحديثه فاعتذر
اليه عن ذلك بما ذكرناه من انه لم يخرج ما تفرد به وكان سويد
ابن سعيد مستقيم الامر ثم طرأ عليه العمى فتغير وحدث بحديث
تغير بما كثيرة حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح
لغزوته فليس ما تفرد به على هذا صحيحا فضلا عن ان يخالف
فيه غيره بل قد اختلف عليه هو في هذا الاسناد فروي عنه
عن ابن المبارك عن عبد الله بن المؤمل على ما هو المشهور

**تنبيه** قول شيخنا ان المعروف رواية عبد الله بن المؤمل
عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجه وقع فيه منه سبق قلم
وانما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق ابن المؤمل عن ابي
الزبير والله المستعان

**قوله ص** اول من صنف
في الصحيح البخاري انتهى اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي
فيما قرأت بخطه بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد
ابن حنبل وتلاه الدارمي قال وليس لقائل ان يقول لعله اراد
الصحيح المجرد فلا يرد كتاب مالك لان فيه البلاغ والموقوف
والمنقطع والفقه وغير ذلك لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري
انتهى وقد اجاب شيخنا رضي الله تعالى عنه عما يتعلق بالموطا
بما نصه ان مالكا لم يفرد الصحيح بل ادخل في كتابه المرسل
والمنقطع الى اخر كلامه وكان شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي
والا فظاهر قوله مقبول بالنسبة الى ما ذكره في البخاري من
الاحاديث المعلقة وبعضها ليس على شرطه بل وفي بعضها ما
لا يصح كما سياتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التعليق فقد مزج
الصحيح بما ليس منه كما فعل مالك وكان مغلطاي يخشى ان يجاب
عن اعتراضه بما اجاب به شيخنا من التفرقة فبادر الى الجواب
عنه لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة ان يقال ما الذي
اراده المؤلف بقوله اول من صنف الصحيح هل اراد الصحيح
من حيث هو او اراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه
الظاهر انه لم يرد الا المعهود وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره
من الموطا وغيره لان الموطا وان كان عند من يرى الاحتجاج

بالمرسل والمنقطع واقوال الصحابة صحيحًا فليس ذلك على شرط
الصحة المعتبرة عند اهل الحديث والفرق بين ما فيه من المنقطع
والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح لان الذي في
الموطا من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب وهو حجة
عنده وعند من تبعه والذي في البخاري من ذلك قد حذف
البخاري اسانيدها عمدًا ليخرجها عن موضوع الكتاب وانما يسوقها
في تراجم الابواب تنبيهًا واستشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعض
ايات وكانه اراد ان يكون كتابه جامعًا لابواب الفقه وغير
ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها وقد بينت في كتاب تغليق
التعليق كثيرًا من الاحاديث التي يعلقها البخاري في الصحيح
فيحذف اسنادها او بعضها وتوجد موصولة عنده في موضع
اخر من تصانيفه التي هي خارج الصحيح والحاصل من هذا ان
اول من صنف الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده
للرجال فكتابه اصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من اهل
عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن ابي عروبة وحماد
ابن سلمة والثوري وابن اسحق ومعمر وابن جريج وابن
المبارك وعبد الرزاق وغيرهم ولهذا قال الشافعي ما بعد
كتاب الله عز وجل اصح من كتاب مالك فكتابه صحيح عنده
وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف واما اول من
صنف الصحيح المعتبر عند ائمة الحديث الموصوف بالاتصال
وغير ذلك من الاوصاف فاول من جمعه البخاري ثم مسلم
كما جزم به ابن الصلاح واما قول القاضي ابي بكر ابن العربي
في مقدمة شرح الترمذي والموطا هو الاصل الاول والبخاري

هو



هو الاصل الثاني وعليهما بنا جميع من بعدهما كمسلم والترمذي
وغيرهما فان اراد مجرد السبق الى التصنيف فهو كذلك وان
لم يرد منه مخالفة لما تقدم وان اراد الاصل في الصحة فهو كذلك
لكن على التاويل الذي اولناه واما قول مغلطاي ان احمد افرد
الصحيح فقد اجاب الشيخ عنه في التنبيه السادس من الكلام
على الحديث الحسن واما ما يتعلق بالدارمي فقد نبه الشيخ بان
فيه الضعيف والمنقطع لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه
بان جماعة اطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحًا فاني لم ار ذلك
في كلام احد ممن يعتمد عليه ثم وجدت بخط مغلطاي انه راى
بخط الحافظ ابي محمد المنذري على ترجمة كتاب الدارمي المسند الصحيح
الجامع وليس كما زعم فلعله وقف على النسخة التي بخط المنذري
وهي اصل سماعنا للكتاب المذكور والورقة الاولى منه مع
عدة اوراق ليست بخط المنذري بل هو بخط ابي الحسن ابن الحصي
وخطه قريب من خط المنذري فاشتبه ذلك على مغلطاي
وليس الحصي من احلاس هذا الفن حتى يحتج بخطه في ذلك
كيف ولو اطلق ذلك عليه من يعتمد لكان الواقع يخالفه لما في
الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة والمنقطعة والمقطوعة
والموطا في الجملة انظف احاديث واتقن رجالا منه ومع ذلك
كله فلست اسلم ان الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري
الجامع لتعاصرهما ومن ادعى ذلك فعليه البيان والله اعلم
تنبيه قوله ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ املاء
المصنف حاشية على الاصل انه روي عن الشافعي انه قال
ما بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك ورويناه في جزء

الحسي الكثيف الكبير من الناس والشجاع كذا في القاموس

ابى بكر محمد بن ابراهيم الصفار من طريق هرون ابن سعيد
الايلي قال سمعت الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول ما بعد
كتاب الله تعالى انفع من موطا مالك **ص** ثم ان كتاب
البخاري اصح صحيحا الخ اقول قد وجدت التصريح بما ذكره
المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر ابو محمد القاسم
ابن القاسم التجيبي في فهرسته عن ابي محمد بن حزم انه كان
يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس فيه بعد خطبته
الا الحديث السرد وقال القاضي عياض كان ابو مروان الطبني
حكى عن بعض شيوخه انه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح
البخاري انتهى **قلت** وما فضله به بعض المغاربة ليس
راجعا الى الاصحية بل هو لامور احدها ما تقدم عن ابن
حزم والثاني ان البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى
وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصار بخلاف مسلم
والسبب في ذلك امران احدهما ان البخاري صنف كتابه في طول
رحلته فقد روينا عنه انه قال رب حديث سمعته بالشام
فكتبته بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان
فكان لاجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق الفاظه
برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه ومسلم صنف كتابه في
بلده بحضور اصوله في حيوة كثير من مشايخه فكان يتحرز
في الالفاظ ويتحرى في السياق الثاني ان البخاري استنبط
فقه كتابه من احاديثه فاحتاج ان يقطع المتن الواحد اذا
اشتمل على عدة احكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي
يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه لانه لو ساقه

مطلب مسلم الحافظ تحري مسلم باللفظ دون المعنى بخلاف البخاري فانه عكس



في المواضع كلها برمته لطال الكتاب ومسلم لم يعتمد ذلك
بل يسوق احاديث الباب كلها سردا عاطفا بعضها على بعض
في موضع واحد ولو كان المتن مشتملا على عدة احكام فانه
يذكره في اس المواضع واكثرها دخلا فيه ويسوق المتون تامة
محررة فلهذا ترى كثيرا ممن صنف في الاحكام بحذف الاسانيد
من المغاربة انما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل
المتون هذا ما يتعلق بالمغاربة ولا يحفظ عن احد منهم انه
صرح بان صحيح مسلم اصح من صحيح البخاري فيما يرجع
الى نفس الصحة واما ما قاله ابو علي النيسابوري فلم نجد عنه
نصا قط بان كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري وانما قال
ما حكاه عنه المؤلف من انه نفى الاصحية على كتاب مسلم ولا
يلزم من ذلك ان يكون كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري
لان قول القائل فلان اعلم اهل البلد بفن كذا ليس كقوله
ما في البلد اعلم من فلان بفن كذا لانه في الاول اثبت له
الاعلمية وفي الثاني نفى ان يكون في البلد احد اعلم منه فيجوز
ان يكون فيها من يساويه فيه واذا كان لفظ ابي علي محتملا
لكل من الامرين فلم يجزم من نقل كلامه ابن الصلاح
فجزم بان ابا علي قال صحيح مسلم اصح من صحيح البخاري فقد
رايت هذه العبارة في كلام الشيخ محي الدين النووي والقاضي
بدر الدين ابن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزي وتبعهم
جماعة وفي اطلاق ذلك نظر لما بيناه على اني رايت في كلام
الحافظ ابي سعيد العلائي ما يدل على ان ابا علي النيسابوري
ما راى صحيح البخاري وفي ذلك بعد عندي مما اعتنى بنظر

ممن اختصر

~~أبي ما ثبت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي مما يدل على أن أبا~~
~~علي النيسابوري كان يرى صحيح البخاري وفي ذلك نظر عندي~~
أما اعتناء أبي علي بكتاب مسلم فواضح لأنه بلديه وقد تخرج
هو على كتابه لكن قوله في وصفه معارض بقول من هو مثله
أو أعلم فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري وهو عصري أبي علي
وأستاذ الحاكم أبي عبد الله أيضا مارة ورويناه عنه في كتاب الإرشاد
للخليلي بسنده عنه قال رحم الله محمد بن إسماعيل فإنه
ألف الأصول وبين للناس وكل من عمل بعده فإنما أخذه من
كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق أكثر كتابه في كتابه وتجلد فيه
غاية الجلادة حيث لم ينسبه إليه إلى أن قال فإن عاند الحق
معاند فليس يخفى صورة ذلك على ذوي الألباب ويوبهذا
مارة ورويناه عن الحافظ الزهداني أبي الحسن الدارقطني أنه قال
في كلام جرى عنده في ذكر الصحيحين وأي شيء صنع مسلم إنما
أخذ كتاب البخاري وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات
وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي
في أول كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم وقال أبو عبد الرحمن
النسائي وهو من مشايخ أبي علي النيسابوري ما في هذه الكتب
كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل ونقل كلام الأئمة في تفضيل
كتاب البخاري يكثر ويكفي من ذلك اتفاقهم على أنه كان أعلم
بالفن من مسلم وأن مسلما كان يتعلم منه ويشهد له بالتقدم
والتفرد بمعرفة ذلك في عصره فهذا من حيث الجملة وأما
من حيث التفصيل فيترجح كتاب البخاري على كتاب مسلم
فإن الإسناد الصحيح مداره على اتصاله وعدالة الرواة

كما



كما بيناه غير مرة وكتاب البخاري أعدل رواة وأشد اتصالا
من كتاب مسلم والدليل على ذلك من أوجه أحدها أن
الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة
وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم نحو من
ثمانين رجلا والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون
البخاري ستمائة وعشرون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم
مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخاري ولا شك
أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن
تكلم فيه ولو كان ذلك غير شديد الوجه الثاني أن الذين
انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكن يكثر من تخريج أحاديثهم
وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها إلا نسخة عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بخلاف مسلم فإنه أخرج
أكثر تلك النسخ التي رواها من تكلم فيه كأبي الزبير عن جابر
رضي الله عنه وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه والعلاء
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
ونحوهم الوجه الثالث أن الذين انفرد بهم البخاري
ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وعرف
أحوالهم واطلع على أحاديثهم فميز جيدها من رديها
بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه
من المتقدمين وقد أخرج أكثر نسخهم كما قدمنا ذكره ولا شك
أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه
ممن تقدم عن عصرهم الوجه الرابع أن أكثر هؤلاء

الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري لمعادتهم
غالبا في الاستشهادات والمتابعات والتعليقات بخلاف مسلم
فانه يخرج لهم الكثير في الاصول والاحتجاج ولا يعرج البخاري
في الغالب على من اخرج لهم مسلم في المتابعات فاكثر من
يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم واكثر من يخرج
لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري فهذا وجه من
وجوه الترجيح ظاهر والاوجه الاربعة المتقدمة كلها تتعلق
بعدالة الرواة وبقي ما يتعلق بالاتصال وهو الوجه
الخامس وهو ان مسلما كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه
ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن
عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى
يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة وقد اظهر البخاري هذا المذهب في
التاريخ ويجري عليه في الصحيح وهو مما يترجح به كتابه لانا
وان سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى ان شرط
البخاري اوضح في الاتصال وبهذا يتبين ان شرطه في كتابه
اقوى اتصالا واشد تحريا والله اعلم قوله ص ثم ان الزيادة
في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه
احد المصنفات المعتمدة الى ان قال ويكفي مجرد كونها في كتب من
اشترط الصحيح فيما جمعه كابن خزيمه وكذلك ما يوجد في
الكتب المخرجة على الصحيحين ككتاب ابي عوانة انتهى ومقتضى
هذا ان يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمه وابن حبان وغيرهما
ممن اشترط الصحيح بالتسليم وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة
على الصحيحين وفي كل ذلك نظر اما الاول فلم يلتزم ابن

خزيمه

قوله على ان المعنعن له حكم الاتصال



خزيمه وابن حبان في كتابيهما ان يخرجا الصحيح الذي اجتمعت
فيه الشروط التي ذكرها المؤلف لانهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح
والحسن بل عندهما ان الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه وقد
صرح ابن حبان بشرطه وحاصله ان يكون راوي الحديث
عدلا مشهورا بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه الى ان ينتهي
فان كان يروي من حفظه فليكن عالما بما يحيل المعاني فلم
يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف في الصحيح
من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة وهذا
وان لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو ان وجد كذلك
لخرجه والا فهو ماش على ما اصل لان وجود هذه الشروط
لا ينافي ما اشترطه وسمى ابن خزيمه كتابه المسند الصحيح المتصل
بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة
وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء لان ابن حبان تابع
لابن خزيمه مغترف من بحره ناسج على منواله ومما يعضد
ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمه وابن حبان باحاديث اهل الطبقة
الثانية الذين يخرج مسلم احاديثهم في المتابعات كابن اسحق
واسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو
بن علقمة وغير هؤلاء فاذا تقرر ذلك عرفت ان حكم الاحاديث
الذي في كتاب ابن خزيمه وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها
لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة
قادحة واما ان يكون مراد من يسميها صحيحة انها جمعت
الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا والله اعلم واما الثاني
وهو ما يتعلق بالمستخرجات ففيه نظر ايضا لان كتاب ابي عوانه

وان سماه بعضهم مستخرجا على مسلم فان لهم فيه احاديث كثيرة
مستقلة في اثناء الابواب نبه هو على كثير منها ويوجد فيها الصحيح
والحسن والضعيف ايضا والموقوف واما كتاب الاسماعيلي
فليس فيه احاديث مستقلة زايدة وانما تحصل الزيادة في
اثناء بعض المتون والحكم بصحتها متوقف على احوال رواتها فرب
حديث اخرجه البخاري من طريق بعض اصحاب الزهري عنه
مثلا فاستخرجه الاسماعيلي وساقه من طريق اخر من اصحاب
الزهري بزيادة فيه وذلك الاخر ممن تكلم فيه فلا يحتج
بزيادته وقد ذكر المؤلف بعد ان اصحاب المستخرجات لم
يلتزموا موافقة الشيخين في الفاظ الحديث بعينها والسبب فيه
انهم اخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم فحينئذ يتوقف
الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح
للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمعت فيه
مع الاصل الذي استخرج عليه وكلما كثرت الرواة بينه وبين
ما اجتمع مع صاحب الاصل فيه افتقر الى زيادة التنقير وكذا
كلما بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الاصل كان الاسناد
كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له الى كثرة البحث عن احوالهم
فاذا روى البخاري مثلا عن علي بن المديني عن سفين بن
عيينة عن الزهري حديثا ورواه الاسماعيلي مثلا عن بعض
مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري واشتمل حديث الاوزاعي على زيادة على حديث
ابن عيينة توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه
من الاوزاعي وسماع الاوزاعي من الزهري لان الوليد بن

مسلم



مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه وكذا يتوقف
على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الاسماعيلي وقس على هذا جميع ما
في المستخرج وكذا الحكم في باقي المستخرجات فقد رايت بعضهم حيث
يجد اصل الحديث اكتفى باخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته
بل رايت في مستخرج ابي نعيم وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء
لان اصل مقصودهم بهذه المستخرجات ان يعلو اسنادهم ولم
يقصدوا اخراج هذه الزيادات وانما وقعت اتفاقا والله اعلم
ومن هنا يتبين ان المذهب الذي اختاره المولف من سد باب
النظر عن التصحيح غير مرضي لانه يمنع الحكم بتصحيح الاسانيد
التي جمعت شروط الصحة فاداه ذلك الى الحكم بتصحيح ما ليس
بصحيح فكان الاولى ترك باب النظر والنقد مفتوحا ليحكم على
كل حديث بما يليق به والله الموفق **فرع** والمراد بهذا العدد
يعني عدد احاديث صحيح البخاري رواية محمد بن يوسف الفربري
فاما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث وانقص الروايات
رواية ابراهيم بن معقل النسفي فانها تنقص عن رواية الفربري
ثلثمائة حديث انتهى وظاهر هذا ان النقص في هاتين الروايتين
وقع من اصل التصنيف او ممن فاتهما من اثنائه لانه اعترض على ابن
الصلاح في اطلاقه هذه العدة من غير تمييز فاعجب وليس كذلك
بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاث في العدد سوا وانما
حصل الاشتباه من جهة ان حماد بن شاكر وابراهيم بن معقل
لما سمعا الصحيح على البخاري فاتهما من اواخر الكتاب شي فروياه
بالاجازة عنه وقد نبه على ذلك الحافظ ابو الفضل بن طاهر وكذا
نبه الحافظ ابو علي الجياني في كتاب تقييد المهمل على ما يتعلق بابراهيم

مطلب الروايات البخاري من جميع الطرق سوا عددا والله اعلم

ابن معقل مروي بسنده اليه قال واما من اول كتاب الاحكام
الى آخر الكتاب فاجازة لي البخاري قال ابو علي الجياني وكذا فاته
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الافك في باب قوله
تبارك وتعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله الى آخر الباب واما
حماد بن شاكر ففاته من اثناء كتاب الاحكام الى آخر الكتاب فتبين
ان النقص في رواية حماد بن شاكر وابراهيم بن معقل انما
حصل من طريان الفوت لا من اصل التصنيف وظهر ان العدد
في الروايات كلها سوى وغايته ان الكتاب جميعه عند الفربري
بالسماع وعند هذين بعضه بسماع وبعضه باجازة ولم يخرج عند
الجميع عن اصل التصنيف سوى فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء
مما اطلقه والله اعلم فرع ولم يذكر عدة كتاب مسلم
بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه انتهى
وذكر الشيخ في شرح الالفية عن احمد بن سلمة ان عدة كتاب مسلم
بالمكرر اثنى عشر الف حديث وعن الشيخ محيي الدين النووي ان
عدته بغير المكرر نحو اربعة الاف قلت وعندي في هذا
نظر وانما لم يتعرض المؤلف لذلك لانه لم يقصد ذكر عدة ما
في البخاري حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم بل السبب
في ذكر المؤلف لعدة ما في البخاري انه جعله من جملة البحث في ان
الصحيح الذي ليس في الصحيحين غير قليل خلافا لقول ابن
الاخرم لان المؤلف رتب بحثه على مقدمتين احداهما ان البخاري
قال احفظ مائة الف صحيح والاخرى ان جملة ما في كتابه بالمكرر
سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا فينتج ان الذي
لم يخرجه البخاري من الصحيح اكثر مما خرجه والجواب عن

على عدة كتاب مسلم

على عدة كتاب البخاري

هذا

هذا اصل عمدة المؤلف من قوله انهم قد يطلقون هذه العبارة
على الموقوفات والمقطوعات والمكررات فباعتبار ذلك يمكن
صحة دعوى ابن الاخرم ويزيد ذلك وضوحا ان الحافظ ابا
بكر محمد بن عبد الله الشيباني المعروف بالجوزقي ذكر في كتابه المسمى
بالمتفق انه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا حديثا فكان
مجموع ذلك خمسة وعشرين الف طريق واربعمائة وثمانين
طريقا فاذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في
كتابيهما بالمكرر هذا القدر فما لم يخرجاه من الطرق للمتون
التي اخرجاها لعله يبلغ هذا القدر ايضا او يزيد وما لم يخرجاه
من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا
القدر ايضا او يقرب منه فاذا انضاف الى ذلك ما جاء من الصحابة
والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاري انه يحفظها بل ربما زادت
على ذلك فصحت دعوى ابن الاخرم ان الذي يفوتهما من
الحديث الصحيح قليل يعني مما يبلغ شرطهما بالنسبة الى ما خرجاه
وانما علم فيما نقل النووي لم يفت الخمسة الا القليل فمراده من
احاديث الاحكام خاصة اما غير الاحكام فليس بقليل ومما يتعلق
بالفائدة التي ذكرها الشيخ وهي عدة كتاب مسلم المكرر ما ذكره
الجوزقي ايضا في المتفق ان جملة ما اتفق الشيخان على اخراجه من
المتون في كتابيهما الفان وثلثمائة وستة وعشرون حديثا فعلى
هذا جملة ما في الصحيحين خمسة الاف حديث وثمانمائة حديث
وخمسون حديثا تقريبا على مذهب الجوزقي لانه يعد المتن اذا
اتفقا على اخراجه ولو من حديث صحابيين حديثا واحدا كما اذا
اخرج البخاري المتن من طريق ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

وهذا غير جارٍ على اصطلاح جمهور المحدثين لانهم لا يطلقون الاتفاق
الا على ما اتفقا على اخراج اسناده ومتنه معًا وعلى هذا فتنقص
العدة كما ذكر الجوزقي قليلًا وبين عدد الصحيحين في الجملة
فلعله يقرب من سبعة الاف بلا تكرير والله اعلم وهذه الجملة
يشتمل على الاحكام الشرعية وغيرها من ذكر الاخبار عن الاحوال
الماضية من بدء الخلق وصفة المخلوقات وقصص الانبياء
والامم وسياق المغازي والمناقب والفضايل والاخبار عن الاحوال
الآتية من الفتن والملاحم واشراط الساعة والنفخ والبعث
وصفة النار وصفة الجنة وغير ذلك والاخبار عن فضايل الاعمال
وذكر الثواب والعقاب واسباب النزول وكثير من هذا قد يدخل
في الاحكام وكثير منه لا يدخل فيها فاما ما يتعلق بالاحكام
خاصة فقد ذكر ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب
التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن
مهدي واحمد بن حنبل وغيرهم ان جملة الاحاديث المسندة عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعني الصحيحة بلا تكرير اربعة الاف
واربعمائة حديث وعن اسحق ابن راهويه انه سبعة الاف
ونيف قال احمد بن حنبل وسمعت ابن مهدي يقول الحلال
والحرام من ذلك ثمانمائة وكذا قال اسحق ابن راهويه وحكى
القاضي ابو بكر ابن العربي ان الذي في الصحيحين من احاديث الاحكام
نحو الفي حديث وقال ابو داود السجستاني عن ابن المبارك تسع
مائة ومراده بهذه العدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اقواله الصحيحة في الحلال والحرام والله اعلم وقال كل
منهم فقال كل منهم بحسب ما وصل اليه ولهذا اختلفوا قوله

عن يحيى بن سعيد له

والزيادات



والزيادات الموجودة في كتاب الحميدي ليست في واحد من الكتابين
ولم يروها الحميدي باسناده فيكون حكمها حكم المستخرجات ولا ظهر
لنا اصطلاحًا انه يزيد فيه زيادات ويلتزم فيها الصحة فيقلد فيها
انتهى وقد تبعه شيخنا رحمه الله تعالى هذا في منظومته فقال وليت
إذ زاد الحميدي ميزا وشرح ذلك بمعنى الذي ذكره هنا ان الحميدي
لم يبين الزيادات التي زادها في الجمع ولا اصطلح على انه لا يزيد الا
ما صح فيقلد في ذلك وكان شيخنا رضي الله عنه قلد في هذا غيره
والا فلو راجع كتاب الجمع بين الصحيحين لرأى في خطبته ما يدل
على ذكر اصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها ولو تأمل المواضع
الزايدة لرآها معزوة الى من زادها من اصحاب المستخرجات
وتبعه على ذلك الشيخ سراج الدين النحوي فالحق في كتابه انه
تتبع ما صور بهذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح لانه ما
رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها
الصحة حتى يقلد في ذلك وقال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص
البلقيني في محاسن الاصطلاح في هذا الموضع ما صورته وفي الجمع
بين الصحيحين للحميدي تتمات لا وجود لها في الصحيحين وهو
كما قال ابن الصلاح الا انه كان ينبغي التنبيه على حكم تلك التتمات
لتكمل الفايدة والدليل على ما ذهبنا اليه من ان للحميدي اظهر
اصطلاحه لما يتعلق بهذه الزيادات موجود في خطبة كتابه اذ
قال في اثناء المقدمة ما نصه وربما اضفنا الى ذلك نبذًا مما تنبهنا
له من كتب ابي الحسن الدارقطني وابي بكر الاسماعيلي وابي بكر
الخوارزمي يعني البرقاني وابي مسعود الدمشقي وغيرهم
من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبيه

على غرضه وتتميم المحذوف او زيادة من شرح او بيان لاسم او نسب
او كلام على اسناد او تتبع لوهم فقوله من تتميم المحذوف او زيادة
هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابي الاسماعيلي والبرقاني لانهما استخرجا
على البخاري واستخرج البرقاني على مسلم وقوله من تنبيه على غرض
او كلام على اسناد او تتبع لوهم او بيان لاسم او نسب يختص بكتابي
الدارقطني وابي مسعود ذاك في كتاب التتبع وهذا في كتاب الاطراف
وقوله مما يتعلق بالكتابين احترز به من تصانيفهما التي لا تتعلق
بالصحيحين فانه لم ينقل منها شيئا هنا فهذا الحميدي قد اوضح اصطلاحه
في خطبة كتابه ثم انه فيما تتبعته من كتابه اذا ذكر الزيادة في المتن
يعزوها لمن زادها من اهل المستخرجات وغيرها فان عزاها لمن
استخرج اقرها وان عزاها لمن لم يستخرج تعقبها غالبا لكنه تارة يسوق
الحديث من الكتابين او من احدهما ثم يقول مثلا زاد فيه فلان
كذا وهذا لا اشكال فيه وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعا في
نسق واحد ثم يقول في عقبه مثلا اقتصر منه البخاري على كذا
وزاد فيه الاسماعيلي كذا وهذا يشكل على الناظر غير المميز لانه
اذا نقل منه حديثا برمته واغفل كلامه بعده وقع في المحذور
الذي حذر منه ابن الصلاح لانه حينئذ يعزو الى الصحيحين
ما ليس فيه فهي الحامل لابن الصلاح على الاستثنا المذكور بحث
قال عن الحميدي الى اخره فمن امثلة ذلك انه قال في مسند
العشرة في حديث طارق بن شهاب عن ابي بكر رضي الله تعالى
عنه في قصة وفد بزاخة من اسد وغطفان وان ابا بكر رضي
الله تعالى عنه خيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فساق
الحديث بطوله وقال في اخره لم يخرج البخاري فاخرج طرفا

الحامل

منه



منه واخرجه بطوله ابو بكر البرقاني ومن ذلك قوله في مسند
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن ابي صالح عن ابي
سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلي ومثل النبيين كمثل رجل بنى دارا فاتمها الا لبنة
قال فجئت انا فاتممت تلك اللبنة قال الحميدي احال به مسلم على
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في هذا المعنى ولم يسق متن
حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه الا قوله مثلي ومثل النبيين
ثم قال فذكر نحوه قال الحميدي وحديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه الذي احال عليه ازيد لفظا واتم معنى ومتن
حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه هو الذي اوردناه بينه
ابو بكر البرقاني ومنها ما ذكره في مسند عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه في افراد البخاري عن هزيل عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل
الجاهلية كانوا يسيبون قال الحميدي اختصره البخاري ولم يزد
على هذا واخرجه بطوله ابو بكر البرقاني من تلك الطريق عن
هزيل قال جاء رجل الى عبد الله رضي الله تعالى عنه فقال اني
اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال
عبد الله رضي الله عنه ان اهل الاسلام لا يسيبون كان اهل الجاهلية
فانهم كانوا يسيبون فانت ولي نعمته ولك ميراثه فان تأثمت
وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال ومنها ما ذكره
في مسند ابي هريرة رضي الله عنه قال الحديث الحادي والثلاثون
يعني من افراد البخاري عن ابي سعيد المقبري عن كيسان
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله تعالى
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال الحميدي اخرجه ابو
بكر البرقاني في كتابه من حديث احمد بن يونس عن ابن ابي
ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه وهو الذي اخرجه البخاري
من طريقه وزاد فيه والجهل بعد قوله والعمل به انتهى
فانظر كيف لم يسامح بزيادة لفظة واحدة في المتن حتى بيّنها
واوضح انها مخرجة من الطريق التي اخرجها البخاري فمن يتأمل
هذا التفصيل كيف يظن به انه لا يميز بين الفاظ الصحيحين اللذين
جمعهما وبين الالفاظ المزيدة في رواية غيرهما ومنها ما ذكر في
مسند عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما في افراد البخاري
عن ابي السفر سعيد بن يحمد قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني ما تقولون
ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا
تقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه
او نعله او قوسه لم يزد يعني البخاري وزاد البرقاني في الحديث
بالاسناد المخرج به وايما صبي حج به اهله فقد قضت حجته عنه
ما دام صغيرا فاذا اعتق فعليه حجة اخرى ومن المواضع التي
نعقبها على غير اصحاب المستخرجات ما حكاه في مسند جابر عن
ابي مسعود الدمشقي انه قال في الاطراف حديث ابي خيثمة عن
زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال جاء سراقة فقال يا رسول الله بيّن لنا ديننا كانا خلقنا الان
ارايت عمرتنا هذه لعامنا او للابد قال صلى الله عليه وسلم بل

للابد



للابد قالوا يا رسول الله فبين لنا ديننا كانا خلقنا الان فيم العمل
اليوم الحديث قال ابو مسعود رواه مسلم عن احمد يعني ابن
يونس ويحيى يعني ابن يحيى يعني كلاهما عن زهير قال الحميدي
كذا قال ابو مسعود ولم اجد شيئا عند مسلم في القدر كما قال عن احمد
ويحيى ليس عنده هذه القصة التي في العمرة قال الحميدي والحديث
في الاصل اطول من هذا وانما اخرج منه مسلم ما اراد وحذف
الباقي وقد اورده بطوله ابو بكر البرقاني في كتابه بالاسناد من
حديث زهير ثم ساقه الحميدي من عند البرقاني بتمامه وهذا
غاية في التمييز والتبيين والتحري ونظير هذا سواء قال ابو
مسعود ايضا في ترجمة قرة بن خالد عن ابي الزبير عن جابر رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي
الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا
دخل النار قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحيفة
عند موته فاراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده فكثر اللغط
وتكلم عمر رضي الله تعالى عنه فرفضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحميدي من قوله ودعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره ليس عند مسلم وهو في الحديث اخرجه بطوله البرقاني
من حديث قرة ولكن مسلما اقتصر على ما اراد منه ومن ذلك
ما ذكر في حديث ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنهم
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع
والسجود قال وزاد في الاطراف ان في رواية ابن عباس عن
علي رضي الله تعالى عنهم النهي عن خاتم الذهب وليس ذلك
عندنا في اصل كتاب مسلم قال الحميدي ولعله قد وجد في بعض

البخاري وقال في مسند ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الحديث
الثالث عن انس بن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب عبدي
مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا
واذا اتاني يمشي اتيته هرولة ولفظ حديث مسلم زاد ابو مسعود هذا
رضي الله تعالى عنه وان هرول سعيت اليه والله تعالى اسرع
بالمغفرة قال الحميدي لم ار هذه الزيادة في الكتابين قلت
والزيادة المذكورة تفرد بها محمد بن ابي السري العسقلاني ولم
يخرجاه وقد بينت ذلك في تعليق التعليق فهذه الامثلة توضح
ان الحميدي تميز الزيادات التي يزيدها هو وغيره خلافا
لمن نفى ذلك وقد قرات في كتاب الحافظ ابي سعيد العلائي في
علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات ومنها المستخرج على
البخاري للاسمعيلي والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو
مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الاحاديث وهي
التي ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبها عليها هذا لفظه
بحروفه وهو عين المدعى ولله الحمد قوله ص فليس لك ان
تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري
ومسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي اخرجه قد قال اخرجه
البخاري بهذا اللفظ قلت محصل هذا ان مخرج الحديث اذا بتصريح صح
نسبه الى تخريج بعض المصنفين فلا يخلوا اما ان يصرح بالمرادفة
او بالمساواة او لا يصرح ان صرح فذاك وان لم يصرح كان على
الاحتمال فاذا كان على الاحتمال فليس لاحد ان ينقل الحديث منهما
ويقول هو على هذا الوجه فيهما لكن هل له ان ينقل منه ويطلق

كا



كما اطلق هذا محل بحث وتامل فائدة استنكر ابن دقيق العيد
عزو المصنفين على ابواب الاحكام الاحاديث الى تخريج البخاري
ومسلم مع تفاوت المعنى لان من شان هذه محاله ان يستدل على من
معنى ما بوب فاذا ساق الحديث باسناده ثم عزاه لتخريج احدهما
اوهم الناظر فيه انه عند صاحب الصحيح كذلك ولو كان ما اخرجه
صاحب الصحيح لا يدل على مقصود التبويب فيكون فيه تلبيس
غير لائق ثم ان فيه مفسدة ايضا من جهة العزو وهو احتمال ان
يكون في اسناد صاحب المستخرج من لا يحتج به كما بيناه غير مرة
فاذا ظن الظان ان صاحب الصحيح اخرجه بلفظه قطع نظره عن
البحث عن احوال رواته اعتمادا على صاحب الصحيح والحال ان
صاحب الصحيح لم يخرج ذلك فيوهم فاعل ذلك ما ليس بصحيح
صحيحا هذا معنى كلامه ثم قال ولا ينكر هذا على من صنف على غير
الابواب كاصحاب المعاجم والمشيخات فان مقصودهم اصل الاسناد
لا الاستدلال بالفاظ المتون والله اعلم قوله ص بخلاف الكتب
المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين
او احدهما محصله ان اللفظ ان كان متفقا فذاك وان كان مختلفا
فتارة يحكيه على وجهه وتارة يقتصر على لفظ احدهما وبقي ما اذا كان
كل منهما اخرج من الحديث جملة لم يخرجها الاخر فهل للمختصر ان
يسوق الحديث مساقا واحدا وينسبه اليهما ويطلق ذلك او عليه ان
يبين هذا محل تامل ولا يخفى الجواز فقد فعله غير واحد والله اعلم مطلب
قوله ص في ذكر المستدرك للحاكم وهو واسع الخطو في شرط
الصحيح متساهل في القضاء به فالاولى ان نتوسط في امره الى اخر
كلامه اقول حكى الحافظ ابو عبد الله الذهبي عن ابي سعد الماليني

انه قال طالعت المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من
اوله الى آخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما وقرأت بخط بعض
الائمة انه رأى بخط عبد الله بن زيدان المسكي قال املى علي الحافظ
ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي
سنة خمس وتسعين وخمسمائة قال نظرت الى وقت املائي عليك
هذا الكلام فلم اجد حديثا على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه
الا ثلاثة احاديث حديث انس يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة
وحديث الحجاج ابن علاط لما اسلم وحديث علي رضي الله تعالى عنه
لا يؤمن العبد حتى يؤمن باربع انتهى وتعقبه الذهبي فقال ليس
فقال هذا غلو واسراف منه والا ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما
وجملة كثيرة على شرط احدهما وهو قدر النصف وفيه نحو الربع مما
صح سنده او حسن وفيه بعض العلل وباقيه مناكير وواهيات
وفي بعضها موضوعات قد افردتها في جزء انتهى كلامه وهو كلام
مجمل يحتاج الى ايضاح وتبيين من الايضاح انه ليس جميعه كما قال
فنقول ينقسم المستدرك اقساما كل قسم منها يمكن تقسيمه الاول
ان يكون اسناد الحديث الذي يخرجه محتجا برواته في الصحيحين
او احدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل واحترزنا بقولنا
على صورة الاجتماع عما احتجا برواته على صورة الانفراد كسفيان
ابن حسين عن الزهري فانهما احتجا بكل منهما على الانفراد ولم
يحتجا برواية سفيان ابن حسين عن الزهري لان سماعه من الزهري
ضعيف دون بقية مشايخه فاذا وجد حديث من روايته عن
الزهري لا يقال انه على شرط الشيخين لانهما احتجا بكل منهما بل لا
يكون على شرطهما الا اذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع

ط الاجتماع

وكذا



وكذا اذا كان الاسناد قد احتج كل منهما برجال منه ولم يحتج بآخر
منه كالحديث الذي يروى من طريق شعبة مثلا عن سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان
مسلما احتج بحديث سماك اذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج
بعكرمة واحتج البخاري بعكرمة دون سماك فلا يكون الاسناد
والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع وقد صرح
بذلك الامام ابو الفتح القشيري وغيره واحترزت بقولي ان
يكون سالما من العلل بما اذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع
الا ان فيهم من وصف بالتدليس او اختلط في آخر عمره فانا نعلم
في الجملة ان الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة
الا ما تحققا انه مسموع لهم من جهة اخرى وكذا لم يخرجا من حديث
المختلطين عن من سمع منهم بعد الاختلاط الا ما تحققا انه من
صحيح حديثهم وصحيح حديثهم قبل الاختلاط فاذا كان كذلك
لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه او شيخ سمع ممن
اختلط بعد اختلاطه بانه على شرطهما وان كانا قد اخرجا ذلك
بالاسناد بعينه الا اذا صرح المدلس من جهة اخرى بالسماع او صح
ان الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه فهذا القسم يوصف بكونه
على شرطهما او على شرط احدهما ولا يوجد في المستدرك حديث
بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرا او اصلا الا القليل كما قدمناه
**نعم** وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط لكنها مما اخرجها
الشيخان او احدهما استدركها الحاكم واهما في ذلك ظنا انهما لم
يخرجاها **القسم الثاني** ان يكون اسناد الحديث قد اخرجاه
لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات

والتعاليق او متون او تابعين ويلتحق بذلك ما اذا اخرجا لرجل
وتجنبا ما تفرد به او ما خالف فيه كما اخرج مسلم من نسخة العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ما لم يتفرد به فلا يحسن ان يقال ان باقي النسخة على شرط مسلم
لانه ما خرج بعضها الا بعد ان تبين ان ذلك مما لم ينفرد به فما كان بهذه
المثابة لا يلتحق افراده بشرطهما وقد عقد الحاكم في كتاب المدخل
بابا مستقلا ذكر فيه من اخرج له الشيخان في المتابعات وعدد
ما اخرجا من ذلك ثم انه مع هذا الاطلاع يخرج احاديث هؤلاء
في المستدرك زاعما انها على شرطهما ولا شك في نزول احاديثهم
عن درجة الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف لكن اكثرها
لا ينزل عن درجة الحسن والحاكم وان قال كان ممن لا يفرق بين
الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحا تبعا لمشايخه كما قدمناه
عن ابن خزيمة وابن حبان فانما يناقش في دعواه ان احاديث هؤلاء
على شرط الشيخين او احدهما وهذا القسم هو عمدة الكتاب القسم
الثالث ان يكون الاسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات
وهذا قد اكثر منه الحاكم فيخرج احاديث عن خلق ليسوا في الكتابين
ويصححها لكن لا يدعي انها على شرط واحد منهما وربما ادعى ذلك
على سبيل الوهم وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من
بعض رواتها كالحديث الذي اخرجه من طريق الليث عن اسحاق
ابن بزرج عن الحسن ابن علي في التزين للعيد قال في اثره لولا
جهالة اسحاق لحكمت بصحته وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه اصلا
ومن هنا دخلت الآفة كثيرا فيما صححه وقل ان تجد في هذا القسم
حديثا يلتحق بدرجة الصحيح فضلا عن ان يرتفع الى درجة الشيخين

فانه لانه

والله



والله اعلم ومن عجيب ما وقع للحاكم انه اخرج لعبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وقال بعد روايته هذا صحيح الاسناد وهو اول حديث
ذكرته لعبد الرحمن مع انه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء
عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم روى عن ابيه احاديث موضوعة
لا يخفى على من تاملها من اهل الصنعة ان الحمل فيها عليه وقال في آخر
هذا الكتاب فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم لان
الجرح لا استحله تقليدا انتهى فكان هذا من عجائب ما وقع له من
التساهل والغفلة وقد بالغ ابن عبد البر فقال ما معناه ان
البخاري ومسلما اذا اجتمعا على ترك اخراج اصل من الاصول
فانه لا يكون له طريق صحيحة وان وجدت فهي معلولة وقال
في موضع آخر وهذا الاصل لم يخرج البخاري ولا مسلم شيئا منه
وحسبك بذلك ضعفا هذا وان كان لا يقبل منه فهو يعضد قول
ابن الاخرم والله اعلم ~~ومن هنا يتبين صحة قول ابن الاخرم في~~
~~الاصول التي قدمناها وان قول المؤلف انه يصفو له منه صحيح كثير فيه~~
~~بحث بل هو قليل بالنسبة الى ما في الكتابين والله اعلم~~ قوله ٤
وكلام الحاكم مخالف لما فهموه يعني ابن الصلاح وابن دقيق العيد
والذهبي من انهم يعترضون على تصحيحه على شرط الشيخين
او احدهما بان البخاري مثلا ما اخرج لفلان وكلام الحاكم
ظاهر انه لا يتقيد بذلك حتى يتعقب به عليه قوله قلت لكن
تصرف الحاكم يقوي احد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا رحمه
الله تعالى فانه اذا كان عنده الحديث قد اخرجا او احدهما لرواته
قال صحيح على شرط الشيخين او احدهما واذا كان بعض رواته
لم يخرجا له قال صحيح الاسناد حسب ويوضح ذلك قوله في باب

[illegible]
ومن هنا يتبين صحة قول ابن الاخرم التي قدمناها [illegible]
المؤلف انه يصفو له منه صحيح كثير غير جيد بل هو قليل
بالنسبة الى ما في الكتابين بغير المكرر [illegible]
[illegible] المستدرك على شرطهما
من ستة آلاف [illegible] الف
او شرط احدهما [illegible]
فهو قليل بالنسبة لما في الكتابين والله اعلم

التوبة لما اورد حديث ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه مرفوعا لا تنزع الرحمة الا من شقي قال هذا حديث صحيح
الاسناد وابو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان هو النهدي
لحكم بالحديث على شرط الشيخين فدل هذا على انه اذا لم يخرجا
لمعين من رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما وهو عين ما ادعى
ابن دقيق العيد وغيره وان كان الحاكم قد يغفل عن هذا في
بعض الاحيان فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته
فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض
والله اعلم **قوله** ثم ان التخاريج على الكتابين يستفاد منهما
فائدتان فذكرهما قال شيخنا في التعقب عليه لو قال ان هاتين
الفائدتين من فوائد المستخرجات لكان اولى ثم زاد عليه فائدة
ثالثة وهي تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند المعارضة وهذه
الفائدة قد ذكرها المصنف في مقدمة شرح مسلم له وتلقاها
عنه الشيخ محيي الدين النووي فاستدركها عليه في مختصره في علوم
الحديث للمستخرجات فوائد اخرى لم يتعرض احد منهم لذكرها
احدها الحكم بعدالة من اخرج له فيه لان المخرج على شرط
الصحيح يلتزم ان لا يخرج الا عن ثقة عنده فالرجال الذين
في المستخرج ينقسمون اقساما منهم من ثبتت عدالته قبل هذا
المخرج فلا كلام فيهم ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر
في ذلك الطعن ان كان مقبولا قادحا فيقدم ومنهم من لا يعرف
لاحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح فتخريج من يشترط
الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور الى درجة من هو
موثوق فيستفاد من ذلك صحة احاديثهم التي يروونها بهذا الاسناد

ولو



ولو لم يكن في ذلك المستخرج والله اعلم الثانية ما يقع فيهما
من حديث المدلسين بتصريح السماع وهي في الصحيح بالعنعنة
فقد قدمنا انا نعلم في الجملة ان الشيخين اطلعا على انه مما سمعه
المدلس من شيخه لكنه ليس اليقين كالاحتمال فوجود
ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي هذا الاحتمال الثالثة ما يقع منها
في حديث المختلطين عن من سمع منهم قبل الاختلاط وهو في
الصحيح في حديث من سمع منهم قبل ذلك والحال فيهما كالحال
في التي قبلها سواء سواء الرابعة ما يقع فيهما من التصريح بالاسماء
المبهمة والمهملة في الصحيح في الاسناد او في المتن **الخامسة** ما
يقع فيهما من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك
في كتاب مسلم كثير جدا فانه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة
ويحيل باقي الفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده فتارة
يقول مثله فيحمل على انهما متساويان وتارة يقول نحوه او معناه
بينهما مخالفة بالزيادة والنقص وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى
**السادسة** ما يقع فيهما من الفصل للكلام المدرج في الحديث
مما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل **السابعة** ما
يقع فيهما من الاحاديث المصرح برفعها وتكون في اصل الصحيح
موقوفا او كصورة الموقوف كحديث ابن عون عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اللهم بارك لنا في يمننا الحديث
اخرجه البخاري في اواخر الاستسقاء هكذا موقوفا ورواه
الاسماعيلي موقوفا وابو نعيم في مستخرجيهما من هذا الوجه
مرفوعا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه في امثلة كثيرة لذلك
وكملت فوائد المستخرجات بهذه الفوائد التسعة التي ذكرناها

عشر فوايد والله تعالى الموفق (قوله) لما ذكر التعليق
الممرض وليس في شي منه حكم منه بصحة ذلك عن من ذكره عنه
ومع ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس
به ويركن اليه فقال في ذكر التعليق الجازم ثم ان ما يتقاعد من
ذلك عن شرط الصحيح قليل لا يوجد في كتاب البخاري في مواضع
من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه انتهى اقول
بل الذي يتقاعد عن شرط البخاري كثير ليس بالقليل الا ان
يريد بالقلة قلة نسبية الى باقي ما في الكتاب فيتجه بل جزم ابو
الحسن ابن القطان بان التعاليق التي لم يوصل البخاري اسنادها
ليست على شرطه وان كان ذلك لا يقبل من ابن القطان على
ما سنوضحه اما قول ابن الصلاح في التعليق الممرض ليس في شي
منه حكم بالصحة على من علقه عنه فغير مسلم لان جميعه صحيح
عنده وانما يعدل عن الجزم لعلة تنزل تخرجه عن شرطه وهذا
بشرط ان يوقف سياق الاحتجاج به فاما ما اورده من ذلك
على سبيل التعليل له والتندا فصرح بضعفه فلا وقد بينت ذلك
على وجوهه واقسامه في كتابي تغليق التعليق واشير هنا الى
طرف من ذلك يكون انموذجا لما وراه (فاقول) الاحاديث المرفوعة
التي لم يوصل البخاري اسنادها في صحيحه منها ما يوجد في موضع
اخر من كتابه ومنها ما لا يوجد الا معلقا فاما الاول فالسبب
في تعليقه ان البخاري من عادته في صحيحه ان لا يكرر شيئا
الا لفايدة فاذا كان المتن يشتمل على احكام كرره في الابواب
بحسبها او قطعة في الابواب اذا كانت الجملة يمكن انفصالها من
الجملة الاخرى ومع ذلك فلا يكرر الاسناد بل يغاير بين رجاله





اما شيوخه او شيوخ شيوخه ونحو ذلك فاذا ضاق مخرج الحديث
ولم يكن له الا اسناد واحد واشتمل على احكام واحتاج الى تكريرها
فانه والحالة هذه اما ان يختصر المتن او يختصر الاسناد وهذا
احد الاسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع اخر واما
الثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فهو على صورتين اما بصيغة
الجزم واما بصيغة التمريض فاما الاول فهو صحيح الى من
علقه عنه وبقي النظر فيما ابرز من رجاله فبعضه يلتحق
بشرطه والسبب في تعليقه له اما لكونه لم يحصل له مسموعا وانما
اخذه على طريق المذاكرة او الاجازة او كان قد خرج ما يقوم
مقامه فاستغنى بذلك عن ايراد هذا المعلق مستوفى السياق
او لمعنى غير ذلك وبعضه يتقاعد عن شرطه وان صححه غيره او
حسنه وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة واما
الثاني وهو المعلق بصيغة التمريض ما لم يورده في موضع اخر
فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه الا مواضع يسيرة قد اوردها
بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا رضي الله
تعالى عنه (نعم) فيه ما هو صحيح وان تقاعد عن شرطه
اما لكونه لم يخرج لرجاله او لوجود علة فيه عنده ومنه ما
هو حسن ومنها ما هو ضعيف وهو على قسمين احدهما ما ينجبر
بامر اخر وثانيهما ما لا يرتقي عن مرتبة الضعف وحيث يكون
بهذه المثابة فانه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه
ولنذكر امثلة لما ذكرناه فمثال التعليق الجازم الذي لم يبلغ
شرطه ولم يذكره في موضع اخر (قوله) في كتاب الصلوة
وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي

فبعضه سالم
يحصل

ابن كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على
ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا وهو حديث صحيح على شرط
البخاري فقد رويناه من طريق احمد بن حفص النيسابوري
عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان هكذا واحمد وابوه ومن فوقهم
قد اخرج لهم البخاري في صحيحه محتجا بهم و**قوله** في الوكالة
وغيرها وقال عثمن ابن الهيثم ثنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وقد اورده في مواضع مطولا
ومختصرا وعثمن من مشايخه الذين سمع منهم الكثير ولم يصرح
بسماعه منه لهذا الحديث فالله اعلم هل سمعه منه ام لا ومن
**الاحاديث** التي علقها بحذف جميع الاسناد وهي على شرطه
ولم يخرجها في موضع اخر **قوله** في الصلوة وقال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد اخرجه النسائي قال
ثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بهذا
واما هذا الحديث عند البخاري بلفظ اخر من حديث الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك عند كل صلوة
ومثال التعليق الجازم الذي لا يبلغ شرطه وان كان صحيحا
**قوله** في الطهارة وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
الله احق ان يستحيا منه من الناس وهو حديث مشهور اخرجه

اصحاب



اصحاب السنن الاربعة من حديث بهز وبهز وابوه ثقتان عند جماعة
وصحح حديث بهز غير واحد من الائمة **نعم** وتكلم في بهز
غير واحد لكنه لم يتهم ولم يترك وقد علق البخاري حديثا اخر
من نسخة بهز بن حكيم فلم يذكر الا الصحابي وهو معاوية بن حيدة
جد بهز فاتى بصيغة التمريض وقوله في الطهارة ايضا وتكلم
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله تعالى على كل احيانه وقد اخرج مسلم هذا الحديث من
طريق خالد بن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها واستغرب الترمذي وغاية ما يتكلم فيه بعض
الائمة ولبس هو من شرط البخاري وقد تفرد بهذا الحديث والله
اعلم ومثال التعليق الجازم الذي يضعف بسبب الانقطاع **قوله**
في كتاب الزكوة وقال طاوس قال معاذ يعني ابن جبل رضي الله
تعالى عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم والاسناد صحيح الى طاوس فقد رويناه في كتاب الخراج
ليحيى بن ادم عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار وابراهيم
ابن ميسرة عن طاوس لكنه منقطع لان طاوسا لم يسمع من
معاذ رضي الله تعالى عنه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
حكى البيهقي عما يعلقه البخاري عن شيوخه حوالة فقال في كلامه
على حديث ابي ايوب في الذكر اخرجه البخاري حوالة فقال قال
موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن داود عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن ابي ايوب ومثال التعليق الممرض الذي يصح اسناده ولا
يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله **قوله** في

هو ابو محمد عبد الله [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما [illegible]

الصلوة ويذكر عن عبد الله ابن السائب رضي الله تعالى عنه قال
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين في صلوة الصبح حتى اذا جاء
ذكر موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام او ذكر عيسى عليه
السلام اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح رواه مسلم من
طريق محمد ابن عباد بن جعفر عن ابي سلمة بن سفين وعبد الله
ابن عمرو القاري وعبد الله ابن المسيب ثلاثتهم عن عبد الله بن
السائب رضي الله عنه به ولم يخرج البخاري بهذا الاسناد شيئا سوى
ما لم يبلغ شرطه لكونه معللا و**قوله** في الصيام ويذكر
عن ابي خالد يعني الاحمر عن الاعمش عن الحكم ومسلم البطين
وسلمة ابن كهيل عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان اختي ماتت الحديث وهذا الاسناد صحيح الا انه معلل بالاضطراب
لكثرة الاختلاف في اسناده ولتفرد ابي خالد بهذا السياق وقد
خالفه فيها من هو احفظ منه واتقن فصار حديثه شاذا الحكم لعنه
وقد اخرجه مع ذلك ابن خزيمة في صحيحه واصحاب السنن واخرجه
مسلم في المتابعات ولم يسق لفظه ومثال التعليق المرض الذي
يكون اسناده حسنا **قوله** في كتاب النكاح ويذكر عن سالم
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وهذا الحديث وصله هكذا
سفين ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه في حديث طويل
في الزكوة وقد قدمنا ان رواية سفين بن حسين عن الزهري
ليست على شرط الصحيح لا تضعيف فيه وانكان كل منهما تقد
لكن له شاهد من حديث ابي بكر الصديق وعمر رضي الله تعالى

عنهم

عنهم فاعتضد به حديث سفين ابن حسين فصار حسنا و**قوله**
في كتاب البيوع ويذكر عن عثمن رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل
وهذا الحديث رواه احمد والبزار وابن ماجه من طريق ابن لهيعة
عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه وابن لهيعة ضعيف لكنه اعتضد برواية يحيى
ابن ايوب المصري وهو من رجال البخاري عن عبد الله بن المغيرة
بن ابي بردة عن منقذ مولى ابن سراقة وهو مستور ولم يضعفه احد
له عن عثمن رضي الله تعالى عنه كذلك رويناه في فوائد سمويه
وفي سنن الدارقطني فاعتضد هذا الاسناد بهذا الاسناد فصار
حسنا ومثال التعليق الممرض الذي يكون اسناده صحيحا ضعيفا
فردا لكنه انجبر بامر آخر **قوله** في الوصايا ويذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وهذا الحديث رواه
الترمذي وغيره من رواية ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي
رضي الله تعالى عنه والحارث ضعيف جدا وقد استغربه الترمذي
ثم حكى اجماع اهل العلم على القول بذلك فاعتضد الحديث بالاجماع
والله اعلم ومثال التعليق الممرض الذي لا ينفك عن جبر الضعيف
ولم ينجبر بامر آخر وعقبه البخاري بالتضعيف **قوله** في
الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه لا يتطوع
الامام في مكانه ولم يصح وكان شاذ بذلك الى ما اخرجه ابو
داود من طريق ليث ابن ابي سليم عن الحجاج ابن عبيد عن
ابرهيم ابن اسمعيل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه
وليث ابن ابي سليم ضعيف وقد تفرد به وشيخ شيخه لا يعرف

وقوله في كتاب الهدية ويذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما رفعه جلساؤه شركاؤه ولم يصح وهذا الحديث لم
يصح رفعه فقد رويناه في مسند عبد الله بن حميد وفي كتاب
الحلية وغيرهما من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أهديت له هدية وعنده قوم فهم
شركاؤه فيها ومندل ابن علي ضعيف والمحفوظ عن عمرو ابن
دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفا كذلك رويناه
في مصنف عبد الرزاق وفي فوائد ابي الحسن ابن رشيق من طريقه
عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار موقوفا وروي
عن عبد الرزاق موقوفا ولم يثبت عنه ومحمد بن مسلم الطائفي
فيه مقال ولكنه ارجح من مندل وقد صحح كونه موقوفا ابو
حاتم الرازي فيما ذكر ابنه عنه في العلل وقال ان رفعه منكر
فقد لاح بهذه الامثلة واتضح ان الذي يتقاعد عن شرط البخاري
من التعليق الجازم جملة كثيرة وان الذي علقه بصيغة التمريض
متى اورده في معرض الاحتجاج او الاستشهاد فهو صحيح او حسن
او ضعيف منجبر وان اورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده
وقد بينا انه يبين كونه ضعيفا واما الموقوف وجميع ما ذكرناه
يتعلق بالاحاديث المرفوعة اما الموقوفات فانه يجزم بما صح
منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع
واذا علق عن شخصين وكان لهما اسنادين مختلفين مما يصح لاحدهما
او يضعف الاخر فانه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض والله
اعلم وهذا كله فيما صرح باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم

او الى اصحابه اما ما لم يصرح باضافته الى قائل وهي الاحاديث التي
يوردها في تراجم الابواب من غير ان يصرح بكونها احاديث
فمنها ما يكون صحيحا وهو الاكثر ومنها ما يكون ضعيفا كقوله
باب اثنان فما فوقهما جماعة ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقا
باقسام التعليق التي قدمناها اذ لم يسقها مساق الاحاديث وهي
قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه والكلام عليه وبه وبالتعاليق
يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من الحديث ويوضح سعة
اطلاعه ومعرفته باحاديث الاحكام جملة وتفصيلا رحمه الله
تعالى **تنبيه** قول ابن الصلاح في هذه المسألة اما الذي
حذف من مبتدأ اسناده واحد او اكثر ففي بعضه نظر انما يختص
النظر ببعضه لا بكله او ينقسم على قسمين احدهما ما اورده موصولا
ومعلقا معا سواء كان ذلك في موضع واحد او موضعين فهذا
لا نظر فيه لان الاعتماد على الموصول ويكون المعلق شاهدا له
وثانيهما ما لا يوجد في كتابه الا معلقا فهذا هو موضع النظر وقد
افردته بتاليف مستقل لطيف الحجم جم الفوائد وسلكته **قوله**
وفيه بقية اربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله
ورواه فلان وقد جمعها الرشيد العطار في الغرر المجموعة وقد
بينت ذلك كله في جزء مفرد انتهى وفيه امور الاول قوله اربعة
عشر ليس فيه عند الرشيد الا ثلاثة عشر والذي وقع للشيخ
في ذلك ان ابا علي الجياني وتبعه المازري ذكرا انها اربعة عشر
لكن لما سرحها اورد منها حديثا مكررا وهو حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ارايتكم ليلتكم هذه هذا هو الذي كرره
فصارت العدة ثلاثة عشر كما ذكرها متصلة وقد نبه على هذا

الموضع ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وتبعه النووي الثاني
قوله انه يرويه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان ليس ذلك
في جميع الاحاديث المذكورة وانما وقع ذلك منه في ستة احاديث منها
احدها في حديث ابي جهيم كما ذكر الشيخ والثاني والثالث في حديثي
الليث كما ذكرهما الشيخ وان مسلما وصلهما من طريق اخرى والرابع
في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة ماعز قال ورواه
الليث عن عبد الرحمن ابن خالد بعدان اورده من طريق غيره
والخامس في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما في الصلوة
الوسطى قال ورواه الاشجعي عن سفين عن الاسود بن قيس بعد
ان اورده من طريق اخرى عن البراء رضي الله تعالى عنه والسادس
في حديث عوف بن مالك حديث خيار ائمتكم الذين تحبونهم قال ورواه
معوية بن صالح واما النسخة الثانية فاحدها في الجنائز في حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها في خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع
قال فيه حدثني من سمع حجاجا الاعور ثنا ابن جريج اورده عقب
حديث ابن وهب عن ابن جريج ثانيها في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم حدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن
سعيد الجوهري وهذا وصله الجلودي صاحب ابن سفين قال ثنا
محمد بن المسيب ثنا ابراهيم بن سعيد ثالثها في باب السكوت
بين التكبير والقراءة حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حدثت
عن يحيى بن حسان ويونس بن محمد وغيرهما قالوا ثنا عبد الواحد
اورده عقب حديث ابي كامل الجحدري عن عبد الواحد رابعها
في باب وضع الجوائح من حديث عمرة عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب الحديث





قال فيه حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا ثنا اسماعيل بن ابي
اويس وهذا لم يورده الا من طريق عمرة خامسها في باب
الاحتكار الطعام في حديث معمر العدوي قال حدثني بعض اصحابنا
عن عمرو بن عون وقد وصله من طريق اخرى عن سعيد
ابن المسيب سادسها في آخر كتاب السنة في حديث ابي سعيد رضي
الله تعالى عنه لتتبعن سنن من كان قبلكم قال حدثني عدة من
اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن زيد بن اسلم
وقد وصله هو من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم
سابعها في كتاب الصلوة في حديث كعب بن عجرة قال فيه ثنا
صاحب لنا ثنا اسمعيل بن زكريا كذا ذكر الجياني انه وقع في روايتهم
واما الذي في رواية الجلودي عند المشارقة فقال مسلم فيه ثنا
محمد بن بكار ثنا اسمعيل بن زكريا في الحديث المذكور عنده من
طريق اخرى من غير هذا الوجه فعلى هذا فهي اثنا عشر حديثا
فقط ستة منها بصيغة التعليق وستة منها بصيغة الاتصال لكن
ابهم في كل واحد منها اسم من حدثه فان كان الشيخ يرى انها منقطعة
كما يقوله الجياني ومن تبعه فكان حق العبارة ان يقول وفيه بقية
ثلاثة عشر موضعا منقطعة لا كما قال انه يقول في كل منها ورواه
فلان وان كان يرى انها متصلة كما هو المعروف عند جمهور اهل
الحديث وكما صرح هو به في موضع آخر فكان حق العبارة ان يقول
وفيه بقية ستة مواضع رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه
فلان وفيه مواضع اخرى قيل انها منقطعة وليست بمنقطعة الثالث
قوله انه ليس في مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله من
طريق اخرى الا حديث ابي الجهم هذا صحيح بقيد التعليق لكن

قد بينا ان الذي بصيغة التعليق انما هو ستة لا اكثر ما على راي
الجياني ومن تبعه في تسميته المبهم منقطعا فان فيها حديثين
اخرين لم يوصلهما في مكان اخر احدهما حديث عمرة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها في الجوائح كما بيناه فانه ما اورده الا عن تلك
الطريق ثانيهما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
الذي قال فيه حدثت عن ابي اسامة رضي الله تعالى عنه وقد
تقدم ان الجلودي وصله وعندي انه ملتحق بما صورته التعليق
وهو موصول على راي ابن الصلاح فان مسلما قال حدثت عن ابي
اسامة فلو اقتصر على هذا لكان متصلا في اسناده مبهم على ما قرره
منقطع على راي الجياني لكن زاد بعد ذلك فقال وممن روى
ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري وابراهيم هذا من شيوخ
مسلم قد سمع عنه غير هذا واخرج عنه مما سمعه في صحيحه غير هذا
مصرحا به وقد قرر ابن الصلاح ان المعلق اذا سمى بعض شيوخه
وكان غير مدلس حمل على انه سمعه منه كما ذكر ذلك في حديث هشام
ابن عمار الذي اخرجه البخاري في تحريم المعازف ولا فرق بين ان
يقول المعلق قال او روى او ذكر او ما اشبه ذلك من الصيغ التي
ليست بصريحة فهذا منها والله الموفق وقد عثرت في صحيح مسلم
على شيء غير هذا مما يلتحق بهذا وبينته فيما كتبته من النكت على شرح
مسلم للنووي والله اعلم **قوله** بل لا يزيد على هذا واقول
الظاهر ان البخاري لم يرد برد الصدقة قصة حديث جابر رضي
الله تعالى عنه المذكور في بيع المدبر وانما اراد والله اعلم حديث
جابر رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي دخل والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فامره فتصدقوا عليه الحديث وهو حديث

ضعيف

ضعيف رواه الدارقطني وغيره انتهى فيه امور احدها ان الدار
قطني لم يرو قصة الداخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فامره فتصدقوا عليه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه
اصلا وانما رواه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه وسبب هذا الاشتباه في هذا ان القصة شبيهة بحديث جابر
رضي الله تعالى عنه في قصة سليك الغطفاني التي اخرجها اصحاب
الحديث الصحيح والدارقطني وغيرهم من حديث جابر رضي
الله تعالى عنه لكن ليس فيها قصة المتصدق ورد الصدقة
عليه ثانيها ان الحديث المذكور عند الدارقطني مع كونه ليس
من حديث جابر رضي الله تعالى عنه وانما هو من حديث ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه ليس ضعيفا بل هو صحيح اخرجه النسائي
وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه والحاكم كلهم
من حديث محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال دخل
رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صلى الله عليه
وسلم صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقى احد ثوبيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة يعني التي
قبلها بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت
له منها بثوبين ثم جاء الان فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما
فانتهره وقال خذ ثوبك لفظ النسائي **ثالثها** نفيه ان يكون
البخاري اراد حديث جابر رضي الله تعالى عنه حديثه في بيع المدبر
ليس بجيد بل الظاهر انه اراده وقد سبق مغلطاي الى ذلك

ابن بطال في شرح البخاري وعبد الحق في اواخر الجمع بين الصحيحين
له وغيرهما ولا يلزم منه ما الزمه به المعترض الذي يعقب
الشيخ كلامه على ما سنبينه وبيان ذلك ان حديث جابر رضي الله
تعالى عنه في بيع المدبر فيه اتفق الشيخان على تخريجه من طرق
عن عطا ابن ابي رباح وعمرو ابن دينار عنه واخرجه البخاري
من طريق محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه وليس
في رواية واحد منهم زيادة على قصة بيعه واعطائه الثمن لصاحبه
ورواه مسلم منفردا به من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله
تعالى عنه فزاد فيه زيادة ليست عند البخاري ولفظه اعتق
رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا فقال صلى الله عليه وآله
وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي رضي
الله تعالى عنه بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فدفعها اليه ثم قال صلى الله عليه ابدأ بنفسك فتصدق
بها عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا فهذه
الزيادة من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه
في قصة المدبر فيها اشعار بمعنى ما علقه البخاري من ان النبي صلى
الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته قبل النهي ثم نهاه لكن
ليس في هذا تصريح بالنهي فان كان هو الذي اراده البخاري
فلا حرج عليه في عدم جزمه به لان راوي الزيادة وهو ابو
الزبير ليس من شرطه وعلى تقدير صلاحيته عنده
للحجة فقد تقدم ما قررناه انه علق الحديث بالمعنى وبالاختصار



فلا يجزم به بل يذكره بصيغة التمريض للاختلاف في ذلك
كما قرره الشيخ فعلى كل تقدير لا يتم للمعترض اعتراضه رابعها
ظهر لي ان مراد البخاري بالتعليق السابق عن جابر رضي الله
تعالى عنه حديث آخر غير حديث المدبر وهو ما اخبرني ابو بكر
بن محمد المؤذن بمكة ان احمد بن ابي طالب الحجار اخبرهم انا عبد الله
بن عمر انا ابو الوقت انا ابو الحسن بن داود انا عبد الله بن احمد
انا ابراهيم بن خزيم انا عبد الله ابن حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا
محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن
لبيد عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل البيضة
من الذهب اصابها في بعض المعادن فجاء بها الى رسول الله صلى الله
من ركنه الايمن فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها مني
صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض صلى الله عليه وسلم
عنه ثم جاءه من ركنه الايسر فقال مثل ذلك فجاءه من بين يديه
فقال مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم هاتها مغضبا فحذفه بها
فلو اصابه لعقره او اوجعه ثم قال صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم
بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف
الناس انما الصدقة عن ظهر غنى خذ الذي لا حاجة لنا به فاخذ الرجل
ماله فذهب وهذا الحديث رواه احمد في مسنده والدارمي وابو
داود في السنن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في
مستدركه كلهم من طريق محمد بن اسحق به يزيد بعضهم على
بعض في سياقه ورواة اسناده ثقات وقال محمد بن اسحق مشهور
ولم اره من حديثه الا معنعنا ثم رايته في مسند ابي يعلى مصرحا

منه بالتحديث ورويا فقد انتبه وانتهى مراد البخاري من الذي قبله
في المتن الذي اورده الشيخ مناسبة للمراد الا انه ليس من حديث
جابر رضي الله تعالى عنه كما بيناه والله اعلم لطيفة الرجل الذي
جاء بالبيضة هو الحجاج ابن علاط السلمي رضي الله تعالى عنه رواه
عبد الغني بن سعيد الازدي من رواية بعض احفاده عن ابيه
عن جده الى ان انتهى الى الحجاج ابن علاط رضي الله تعالى عنه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها من
كنز فذكر الحديث **قوله** واما الاتيان بصيغة الجزم فيما
ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن بالبخاري الخ **اقول**
هذا يكاد ان يكون مصادرة على المطلوب لان الخصم ينكر ان
يكون البخاري التزم ان لا ياتي باللفظ الجازم الا في الطرق
الصحيحة يستدل على ذلك بالمثال الذي ذكره لانه اخرج حديثا
باللفظ الجازم وهو معلول كما ذكره ابو مسعود فكيف يكون
حجة بل لا يظن ذلك بالبخاري ولا ياتي البخاري باللفظ الجازم
الا فيما لا علة له **فالجواب** السديد عن ذلك ان يقول ما
ادعاه ابو مسعود من كون ذلك الحديث لا يعرف الا من رواية
عبد الله ابن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه مردود فان الحديث المذكور معروف من رواية عبد الله
ابن الفضل ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
كما علقه البخاري فقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل
فهذا يشعر ان لعبد الله ابن الفضل فيه شيخين كما ذكر الشيخ
لعتماد ومن عادة البخاري انه اذا كان في بعض الاسانيد التي

يحتج بها خلاف على بعض رواته وانها ساق الطريق الراجحة عنده
مسندة متصلة وعلق الطريق الاخرى اشعارا بان هذا الاختلاف
لا يضر لانه اما ان يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا فلا يكون ذلك اختلافا يلزم منه
اضطراب يوجب الضعف واما ان لا يكون له فيه الا طريق واحد
والذي اتى بالطريق الاخرى واهم عليه ولا يضر الطريق
الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة والله اعلم
**قوله** ص عند ذكر اقسام الصحيح اولها صحيح اخرجه البخاري
ومسلم جميعا اعترض عليه بان الاولى ان يكون القسم الاول ما
بلغ مبلغ التواتر او قارب في الشهرة والاستفاضة **والجواب** عن
ذلك انا لا نعرف حديثا وصف بكونه متواترا ليس اصله في الصحيحين
او احدهما وقد رد شيخنا اعتراض من قال الاولى ان القسم
الاول ما رواه اصحاب الكتب الستة لما فيه نظر والحق ان
يقال ان القسم الاول وهو ما اتفقا عليه يتفرع فروعا احدها
ما وصف بكونه متواترا ويليه ما كان مشهورا كثير الطرق ويليه
ما وافقهما الايمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين خرجوا
السنن والذين انتقوا المسند ويليه ما وافقهما عليه من بعض
من ذكر ويليه ما انفردا بتخريجه فهذه انواع للقسم الاول وهو
ما اتفقا عليه ويصدق على كل منها انهما اتفقا على تخريجه وكذا
يقول فيما تفرد به احدهما انه يتفرع على هذا الترتيب فيتبين
بهذا ان ما اعترض به عليه اولا وآخرا مردود والله اعلم
**تنبيه** جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو ما اتفقا
على تخريجه من حديث صحابي واحد اما اذا كان المتن الواحد

عند الجميع مما من حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرجه عنه
الآخر مع اتفاق لفظ المتن او معناه فهل يقال في هذا انه من
المتفق فيه نظر على حقيقة المحدثين والظاهر من تصرفاتهم
انهم لا يعدونه من المتفق الا ان الجوزقي استعمل ذلك في كتاب
المتفق له في عدة احاديث وقد قدمنا حكاية ذلك عنه وما يتمشى
له ذلك الا على طريقة الفقهاء والنظر في ماخذ ذلك وذلك ان
كون ما اتفقا على تخريجه اقوى مما انفرد به واحد منهما له **فائدة**
**لحديثهما** ان اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده قوة
فحينئذ ما ياتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا على التخريج
عنه اقوى مما ياتي من رواية من انفرد به احدهما والثاني ان
الاسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه اقوى من الاسناد
الذي انفرد به واحد منهما ومن هنا يتبين ان فائدة المتفق
انما تظهر فيما اذا اخرجا الحديث من حديث صحابي واحد **نعم**
قد يكون في ذلك الحديث الخاص قوة من جهة اخرى وهو ان
المتن التي تتعدد طرقه من المتن الذي ليس له الا طريق
واحد فالذي يظهر من هذا ان لا يحكم لاحد الجانبين بحكم
كلي بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد اذا لم
يكن فردا غريبا اقوى مما اخرجه احدهما من حديث صحابي
غير الصحابي الذي اخرجه الآخر وقد يكون العكس اذا كان ما
اتفقا عليه من صحابي واحد فردا غريبا فيكون ذلك اقوى منه
والله اعلم **تنبيه** اخر هذه الاقسام التي ذكرها المصنف
للصحيح ماشية على قواعد الائمة ومحققي النقاد الا انها قد لا تطرد
لان الحديث الذي ينفرد به مسلم مثلا اذا فرض مجيئه من طرق

لكثرة طرقه حتى يبلغ التواتر او الشهرة القوية ويوافقه على تخريجه
مشترطوا الصحيح مثلا لا يقال فيه ان ما انفرد البخاري بتخريجه
اذا كان فردا ليس له الا مخرج واحد اقوى من ذلك فليحمل اطلاق
ما تقدم من تقسيمه على الاغلب الاكثر والله اعلم واما ما ذكره
الحاكم في كتاب المدخل له ان الصحيح من الحديث ينقسم عشرة
اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق
عليها اختيار البخاري ومسلم فذكر ما نقلنا عنه في اوائل هذه
الفوائد **الثاني** ان لا يكون للصحابي الا راو واحد قال ولم
يخرجا هذا النوع في الصحيح **الثالث** ان لا يكون للتابعي
الا راو واحد **الرابع** الاحاديث الافراد الغرائب التي
تفرد بها ثقة من الثقات **الخامس** احاديث جماعة عن ابائهم
عن اجدادهم لم يات عن ابائهم الا عنهم قال فهذه الخمسة اقسام
مخرجة في كتب الائمة محتج بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم
الاول قال واما الاقسام المختلف فيها فهي المراسيل واحاديث
المدلسين اذا لم يذكروا السماع والمختلف في وصله وارساله بين
الثقات وروايات الثقات عن الحفاظ ورواية المبتدع اذا كان
صادقا فهذا حاصل ما ذكره الحاكم مبسوطا مطولا في كتاب
المدخل الى معرفة الاكليل وكل من هذه الاقسام التي ذكرها
في هذا المدخل مدخول ولولا ان جماعة من المصنفين كالمجد
ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول تلقوا كلامه فيها بالقبول لقلة
اهتمامهم بمعرفة هذا الشان واسترواحهم الى تقليد المتقدم
دون البحث والنظر لاعرضت عن تعقب كلامه في هذا فان
حكايته تغني اللبيب الحاذق عن التعقب **فاقول اما القسم**

الذي ادعى انه شرط الشيخين فمنقوض بانهما لم يشرطا ذلك
ولا يقتضيه تصرفهما وهو ظاهر بين لمن نظر في كتابيهما واما
زعمه بانه ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له
الا راو واحد فمردود فان البخاري اخرج حديث مرداس
الاسلمي رضي الله تعالى عنه وليس له راو الا قيس بن ابي حازم
في امثلة كثيرة مذكورة في اثناء الكتاب واما قوله بانه ليس في
الصحيحين من رواية تابعي ليس له الا راو واحد فمردود ايضا
لاخراج البخاري حديث الزهري عن عمر بن محمد بن جبير
ابن مطعم ولم يرو عنه غير الزهري في امثلة قليلة لذلك
واما قوله ان الغرائب الافراد ليس في الصحيحين منها شيء فليس
كذلك بل فيهما قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين
المقدسي في جزء مفرد واما قوله انه ليس فيهما من روايات من
روى عن ابيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن ابيه فمنتقض
برواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده وبرواية عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي وغير ذلك وفي ذلك
ما تفرد به بعضهم وهو في الصحيحين او احدهما واما الاقسام
الخمسة التي ذكر انه مختلف فيها وليس في الصحيح منها شيء فالاول
كما قال نعم قد يخرجان منه في الشواهد وفي الثاني نظر يعرف
من كلامنا في التدليس واما ما اختلف في ارساله ووصله بين
الثقات ففي الصحيحين منه جملة وقد تعقب الدارقطني بعضه
في كتاب التتبع لهما واجبنا عن الكثير واما روايات الثقات غير
الحفاظ ففي الصحيحين منه جملة ايضا لكن حيث يقع مثل ذلك
عندهما يكون قد اخرجا لها اصلا يتقوى به واما روايات المبتدعة

اذا



اذا كانوا صادقين ففي الصحيحين عن خلق كثير من ذلك لكنهم
من غير الدعاة ولا الغلاة واكثر ما يخرجان من هذا القسم
في غير الاحكام نعم وقد اخرجا لبعض الدعاة الغلاة
كعمران بن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهما الا انهما لم يخرجا
لهم الا ما توبع عليه وقد فات الحاكم من الاقسام المختلف
فيها قسم اخر نبه عليه القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو رواية
المستورين فان روايتهم مما اختلف في قبوله ورده ولكن
يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك بان هذا القسم وان كان مما
اختلف في قبول حديثهم ورده الا انه لم يطلق احد على حديثهم
اسم الصحيح بل الذين قبلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين
احدهما ان لا يكون روايتهم شاذة وثانيهما ان يوافقهم غيرهم
على روايته ما رووه فقبولها حينئذ انما هو باعتبار المجموعية
كما تقرر في الحسن والله اعلم قوله وقد عاب ابن عبد
السلام على ابن الصلاح هذا وذكر ان بعض المعتزلة يرون ان
الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته وقال النووي
خالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم
يتواتر وقال في شرح مسلم لا يلزم من اجماع الامة على العمل بما
فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اقول اقر شيخنا هذا من كلام النووي وفيه نظر وذلك
ان ابن الصلاح لم يقل ان الامة اجمعت على العمل بما فيهما وكيف
يسوغ له ان يطلق ذلك والامة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث
الجملة ولا من حيث التفصيل لان فيهما احاديث ترك العمل بما
دلت عليه لوجود معارض من ناسخ او مخصص وانما نقل ابن

ابن الصلاح ان الامة اجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة
ويؤيد ذلك انه قال في شرح مسلم ما صورته ما اتفقا عليه مقطوع
بصدقه لتلقي الامة له بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو
في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري
وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري ثم حكى عن امام الحرمين
مقالته المشهورة انه لو حلف انسان بطلاق امراته ان ما في كتاب
البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما فهذا
يؤيد ما قلنا انه انما اراد انهم اتفقوا على العمل وانما اتفقوا على
الصحة وحينئذ فلا بد لاتفاقهم من مزية لان اتفاقهم على
تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفا
~~ولو كان سنده ضعيفا~~ يوجب العمل بمدلوله فاتفاقهم على تلقي ما
صح سنده ماذا يفيد فانا متى قلنا يوجب العمل فقط لزم تساوي
الضعيف والصحيح فلا بد للصحيح من مزية وقد وجدت فيما
حكاه امام الحرمين في البرهان عن الاستاذ ابي بكر محمد بن الحسن
ابن فورك ما يصرح بهذا التفصيل الذي اشرت اليه فانه قال
الخبر الذي تلقته الامة بالقبول مقطوع بصحته ثم فصل ذلك
فقال ان اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الامر على
اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وان تلقوه بالقبول قولا
وفعلا حكم بصدقه قطعا وحكى ابو نصر القشيري عن القاضي
ابي بكر الباقلاني انه بين في كتاب التقريب ان الامة اذا اجتمعت
او اجمع اقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير ان يظهر
منهم ذلك التواطؤ على ان هذا الخبر صدق كان ذلك دليلا على

الصدق



الصدق قال ابو نصر وحكى امام الحرمين عن القاضي ان تلقي
الامة لا يقتضي القطع بالصدق ولعل هذا فيما اذا تلقته بالقبول
ولكن لم يحصل اجماع على تصديق الخبر فهذا وجه الجمع بين كلامي
القاضي وجزم القاضي ابو نصر عبد الوهاب المالكي في كتاب
الملخص بالصحة فيما اذا تلقوه بالقبول قال واما اختلفوا فيما اذا
اجمعت على العمل بخبر الخبر هل يدل ذلك على صحته ام لا على
قولين قال وكذلك اذا عمل بموجبه اكثر الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وانكروا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام
الحجة به فذهب الجمهور الى انه لا يكون صحيحا بذلك وذهب عيسى
ابن ابان الى انه يدل على صحتها انتهى فقول الشيخ محيي الدين النووي
خالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون غير متجه بل قد
تعقبه شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح فقال هذا
ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين عن جمع من الشافعية
والحنفية والمالكية والحنابلة انهم يقطعون بصحة الحديث الذي
تلقته الامة بالقبول قلت وكانه عنى بهذا الشيخ تقي الدين
ابن تيمية فاني رايته فيما حكاه عنه بعض ثقات اصحابه ما لفظه
الخبر اذا تلقته الامة بالقبول تصديقا له وعملا بموجبه افاد العلم
عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي ذكره جمهور
المصنفين في اصول الفقه كشمس الائمة السرخسي وغيره من الحنفية
والقاضي عبد الوهاب وامثاله من المالكية والشيخ ابي حامد
الاسفرايني والقاضي ابي الطيب الطبري والشيخ ابي اسحق الشيرازي
وسليم الرازي وامثالهم من الشافعية وابي عبد الله بن حامد
والقاضي ابي يعلى وابي الخطاب وغيرهم من الحنابلة وهو قول

أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم كأبي إسحق الإسفرايني
وأبي بكر بن فورك وأبي منصور التميمي وابن السمعاني وأبي هاشم
الجبائي وأبي عبد الله البصري قال وهو مذهب أهل الحديث قاطبة
وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله إلى علوم الحديث
فذكر ذلك استنباطا وافق فيه هؤلاء الأئمة ونحا لغنه في ذلك من
ظن أن الجمهور على خلافه كمن لم يقف له لكونه لم يقف إلا على تصانيف
من خالف في ذلك كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل
وغيرهم لأن هؤلاء يقولون إنه لا يفيد العلم مطلقا وعمدتهم
أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده وإن الأمة إذا عملت بموجبه
فلوجوب العمل بالظن عليهم وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه
في الباطن لأن هذا جزم بلا علم والجواب أن إجماع الأمة معصوم
عن الخطأ في الباطن وإجماعهم على تصديق الحديث كإجماعهم على
وجوب العمل به والواحد منهم وإن جاز عليه أن يصدق في
نفس الأمر من هو كاذب أو غالط فمجموعهم معصوم عن هذا
كالواحد من أهل التواتر يجوز عليه بمجرده الكذب والخطأ ومع
انضمامه إلى أهل التواتر ينتفي الكذب والخطأ عن مجموعهم ولا
فرق انتهى كلامه وأصرح من رأيت كلامه في ذلك ممن نقل
الشيخ محي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني
فإنه قال أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها
الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع وإن حصل الخلاف في
بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها كأنه يشير بذلك
إلى ما انتقده بعض الحفاظ وقد احتج ابن الصلاح عنه ولما قال
الشيخ محي الدين لا يفيد العلم إلا إن تواتر فنقض بأشياء أحدها

الخبر

الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري ممن صرح به إمام
الحرمين والغزالي والإمام الرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهم
ثانيها الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها
يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن وممن ذهب إلى هذا
الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني والأستاذ أبو منصور التميمي والأستاذ
أبو بكر بن فورك وقال الأبياري شارح البرهان بعد أن حكى
عن إمام الحرمين أن تضعيف هذه المقالة بأن العرف والعادة
الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعا بل قصارى غلبة الظن لغلبته
الإسناد إذا أراد النظر في أحوال المخبرين من أهل النقد والمعرفة
يحصل ذلك ومال إليها الغزالي وإذا قلنا إنه يفيد العلم فهو نظري
لا ضروري وبالغ أبو منصور التميمي في الرد على من أبى ذلك فقال
المستفيض هو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ
مبلغ التواتر يوجب العلم المكتسب ولا عبرة بخلاف أهل الأهواء
في ذلك ثالثها ما قدمنا نقله عن الأئمة في الخبر إذا تلقته الأمة
بالقبول ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى في
إفادة العلم من القرائن المحتفة ومن مجرد كثرة الطرق
ثم بعد تقرير ذلك كله جميعا لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه
أن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيد الخبر المتواتر لأن المتواتر
يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك وما عداه مما
ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك ولهذا تختلف إفادة
العلم من الأحاديث التي عللت من الصحيحين والله تعالى أعلم
وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح والعلم اليقيني النظري حاصل
به لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام أما اليقيني

فمعناه القطعي فلذلك انكر عليه من انكر لان المقطوع به لا
يمكن الترجيح بين آحاده وانما يقع الترجيح في مفهوماته ونحن
نجد علماء هذا الشان قديما وحديثا يرجحون بعض احاديث الكتابين
على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية فلو كان الجميع مقطوعا
به ما بقي للترجيح مسلك وقد سلم ابن الصلاح هذا كما قدمنا
في ما تقدم من صحيحي البخاري ومسلم فالصواب الاقتصار في
هذا الموضع على انه يفيد العلم النظري كما قررناه والله اعلم
قوله ما ادعاه من ان ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته
قد سبقه اليه ابو الفضل بن طاهر وابو نصر بن يوسف اقول
اراد الشيخ بذكر هذين الرجلين كونهما من اهل الحديث والا
فقد قدمنا من كلام جماعة من ائمة الاصول موافقته على ذلك
وهم قبل ابن الصلاح نعم وسبق ابن طاهر الى القول
بذلك جماعة من المحدثين كابي بكر الجوزقي وابي عبد الله الحميدي
بل نقله ابن تيمية كما تقدم عن اهل الحديث قاطبة قوله
ان ما استثناه من المواضع قد اجاب العلماء عنها ومع ذلك ليست
بيسيرة بل هي كثيرة جمعتها مع الجواب عنها في تصنيف اقول
كان مسودة هذا التصنيف ضاعت وقد طال بحثي عنها وطلبي
من الشيخ ان يخرجها لي فلم اظفر بها ثم حكى لي انها ضاع منها
كراسان اولان فكان ذلك سبب اهمالها وعدم انتشارها قلت
وينبغي الاعتناء بمقاصده مما لعلها اشتملت عليه فاقول اولا اعترض
الشيخ على ابن الصلاح استثناء المواضع اليسيرة بانها ليست يسيرة
بل كثيرة وبكونه قد جمعها واجاب عنها لا يمنع استثناءها اما كونها
ليست بيسيرة فهذا امر نسبي نعم هي بالنسبة الى ما لا مطعن

فيه



فيه من الكتاب بين سبعين حديثا واما كونه يمكن الجواب عنها فلا
يمنع ذلك استثناءها لان من تعقبها من جملة من ينسب اليه
الاجماع على التلقي فالمواضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقي
فيتعين استثناؤها وقد عني ابو الحسن الدارقطني بتتبع ما
فيهما من الاحاديث المعللة فزادت على المائتين ولابي مسعود
الدمشقي في اطرافه انتقاد عليهما ولابي الفضل بن عمار تصنيف
لطيف في ذلك وفي كتاب التقييد لابي علي الجياني جملة من ذلك
والكلام على هذه الانتقادات من حيث التفصيل من وجوه منها
ما هو مندفع بالكلية ومنها ما قد يندفع فمنها الزيادة التي
تقع في بعض الاحاديث اذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها
من هو مثله او احفظ منه فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن
مجرد وغايتها انها زيادة ثقة فليس فيها منافاة لما رواه الاحفظ
والاكثر فهي مقبولة ومنها الحديث المروي من حديث تابعي
مشهور عن صحابي سمع منه فيعلل بكونه روي عنه بواسطة
كالذي يروى عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ويروى عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه وان مثل هذا لا مانع ان يكون التابعي سمعه بواسطة
ثم سمعه بدون ذلك الواسطة ويلتحق بهذا ما يرويه التابعي
عن صحابي فيروى من روايته عن صحابي آخر فان هذا يمكن
ان يكون سمعه منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
كما قال ابن المديني في حديث رواه عاصم عن ابي قلابة عن
ابي الاشعث عن شداد بن اوس ورواه يحيى بن ابي كثير عن
ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال ما

ان يكون الحديث من الاصح من لامكان ان يكون اتفق فلا بد سمعه
من كل منهما **قلت** وهذا انما يطرد حيث يحصل الاستوى
في الضبط والاتقان ومنها ما اشار صاحب الصحيح الى علة الحديث
يرويه مسندا ثم يشير الى انه يروى مرسلا فذلك مصير منه
الى ترجيح رواية من اسنده على من ارسله ومنها ما تكون علته
مرجوحة بالنسبة الى صحته كالحديث الذي يرويه ثقات متصلا
ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعا او يرويه ثقة متصلا ويرويه
ضعيف منقطعا وقد تقدم التعليل بالانقطاع وعدم اللحاق
قل ان يقع في البخاري ما يحقق ضعفه لا تعلق ما ان نعد هذه عيبه
الا كان في الاسناد المعنعن لمجرد امكان اللقاء واذا اعتبرت هذه
الامور من جملة الاحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق بعد ذلك
مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جدا ومن اراد حقيقة ذلك
فليطالع المقدمة التي كتبتها لشرح صحيح البخاري فقد بينت
فيها ذلك بيانا شافيا بحمد الله تعالى **قوله** ومما اشترط الحسن
من المتابع بلفظه يقول متعدد وقد مضى فيما الشيخ محيي الدين
ثم قال وفي كلام ابن الصلاح في موضع لحسن ما يدل على عدم
اشتراط ذلك **اقول** ليس بين كلاميه مناقضة بل كلامه
هنا مبني على ما ذهب اليه من عدم الاستقلال بادراك الصحيح
بمجرد اعتبار الاسانيد لا تتصل صحته ذلك بانه ما من اسناد الا
ويوجد فيه خلل فقضيته ذلك ان لا يعتمد على صحيحها بل يعتمد
على مجموع ما يتفق عليه الاصول المتعددة لتحصل بذلك جبر
الخلل الواقع في اثناء الاسانيد واما قوله في الموضع الاخر يجيء
ان تصحح اصل كتب معتمدة اصول ولا ينافي قوله المتقدم لان هذه

العبارة



العبارة تستعمل في اللازم ما نصّا والله اعلم **النوع الثاني**
**الحسن قوله** قال الخطابي الخ ناقش الشيخ تقي الدين ابن
تيمية فقال انما هذا اصطلاح للترمذي وغير الترمذي من
اهل الحديث ليس عندهم الا صحيح وضعيف والضعيف عندهم
ما انحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون متروكا وهو ان
يكون راويه متهما او كثير الغلط وقد يكون حسنا بان لا يتهم
بالكذب قال وهذا معنى قول احمد العمل بالضعيف اولى من
القياس قال وهذا كضعف المريض فقد يكون تضعيفه قاطعا فيكون
صاحب فراش عطاياه من الثلث وقد يكون ضعفه غير قاطع له
فيكون عطاياه من راس المال كوجع الضرس والعين ونحو ذلك
انتهى ويؤيده قول البيهقي في رسالته الى محمد الجويني الاحاديث
المروية ثلاثة انواع نوع اتفق اهل العلم على صحته ونوع اتفقوا
على ضعفه ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم يصححه وبعضهم يضعفه
لعلة تظهر له بها ان يكون تخفى العلة على من صححه واما ان يكون
لا يراها معتبرة قادحة **قلت** وابو الحسن ابن القطان في
الوهم والايهام يقصر نوع الحسن على هذا كما يأتي البحث فيه
قول المصنف ان الحسن يحتج به **قوله ص** وكان الترمذي ذكر
احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما
على ما راى انه يشكل الخ اقول بين الخطابي والترمذي في ذلك
فرق وذلك ان الخطابي قصد تعريف الانواع الثلاثة عند اهل
الحديث فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف واما الذي سكت عنه
وهو حديث المستور اذا اتى من غير وجه فانما سكت عنه لانه
ليس عنده من قبيل الحسن فقد صرح بان رواية المجهول من قسم

٢٥ ابنا

معرفة الخطابي الحسن عند اهل الحديث وهو ... الصحيح ...

الضعف وأطلق ذلك ولم يفصل والمستور قسم من المجهول
وأما الترمذي فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند
أهل الحديث بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا
بالحسن المتفق على كونه حسنا بل المعرف به عنده هو حديث
المستور على ما فهمه المصنف لا بعد كثير من أهل الحديث من
قبيل الحسن وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورا على
رواية المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف
بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن
وما في إسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط
الثلاثة وهي أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب ولا يكون الإسناد
شاذا وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا
وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض ومما
يقوي هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد
أصلا بل أطلق ذلك فلهذا وصف كثيرا من الأحاديث المنقطعة
بكونها حسانا ولنذكر لكل نوع من ذلك مثالا من كلامه يوضح
ما قلناه فأما أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية المستور
فكثيرة لا يحتاج إلى الإطالة بها وإنما نذكر أمثلة ﻧﻈﺎﺋﺮﻫﺎ مما زدناه
على ما عند المصنف رحمه الله تعالى فمن أمثلة ما وصفه بالحسن
وهو من رواية الضعيف لسوء الحفظ ما رواه من طريق شعبة
عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة عن
أبيه قال إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت
نعم قال فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا

اقسام الحسن عند الترمذي

شروط الحسن عند الترمذي

لما

حديث حسن وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي
حدرد رضي الله تعالى عنهم وغيرهم جماعة غيرهم وعاصم ابن
عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة
على شعبة الرواية عنه وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه
من غير وجه كما شرطه والله أعلم ومن أمثلة ما وصفه بالحسن
وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ما أخرجه
من طريق عيسى بن يونس عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد
رضي الله تعالى عنه قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنه ليتيم فقال صلى الله عليه
وسلم أهريقوه قال هذا حديث حسن قلت ومجالد ضعفه
جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من غير
وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس وغيره رضي
الله تعالى عنهم وأشد من هذا ما رواه من طريق الأعمش
عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله
تعالى عنه في الأمر بقتل الكلاب وغير ذلك قال هذا حديث حسن
قلت وإسمعيل اتفقوا على تضعيفه ووصفه بالغلط وكثرة
الخطأ لكنه عضده بأن قال روي هذا الحديث من غير وجه عن
الحسن مثله يعني لمتابعة إسمعيل بن مسلم عن الحسن ومثله ما
رواه من طريق علي بن مسهر عن عبيدة ابن معتب عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نحيض
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا صلى الله عليه
وسلم بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلوة قال هذا حديث حسن
قلت وعبيدة ضعيف جدا فقد اتفق الأئمة على تضعيفه

حديث

الا انهم لم يتهموه بالكذب ولحديثه اصل من حديث معاذة
عن عائشة رضي الله عنها مخرج في الصحيح فلهذا وصفه بالحسن
ويؤيد هذا ما رويناه عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن
ابي صالح كاتب الليث فقال لم يكن ممن يتعمد الكذب ولكنه
كان يغلط وهو عندي حسن الحديث ومن امثلة ما وصفه
بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه
ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد
بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه
فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم
ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث حسن
قلت والمسعودي اسمه عبد الرحمن وهو ممن وصف
بالاختلاط وكان سماع يزيد منه بعد ان اختلط وانما وصفه بالحسن
لمجيئه من اوجه اخر بعضها عند المصنف ايضا رحمه الله تعالى عليه
والله اعلم ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مدلس
قد عنعن ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن
قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين قال هذا
حديث حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة من عبد الله
بن بريدة رضي الله تعالى عنه قلت وهو معاصره وبلديه
كلاهما من اهل البصرة ولو صح السماع منه فقتادة مدلس معروف
بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما وصفه بالحسن
لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره رضي الله

تعالى عنهم ومن ذلك ما رواه من طريق هشيم عن يزيد
بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب
اهله فان لم يجد فالماء له طيب قال هذا حديث حسن قلت
وهشيم موصوف بالتدليس لكن تابعه عنده ابو يحيى التيمي
وللمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره رضي الله
تعالى عنهم ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الاسناد
ما رواه من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي رضي
الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر في العباس
رضي الله عنهما ان عم الرجل صنو ابيه وكان عمر رضي الله عنه
تكلم في صدقته وقال هذا حديث حسن قلت وابو البختري اسمه
سعيد بن فيروز ولم يسمع من علي رضي الله تعالى عنه وغيره
وامثلة ذلك عنده كثيرة وقد صرح هو ببعضها في ذلك ما رواه
من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال
عن اسحق بن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى
رسول الله الصلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل
قال هذا حديث حسن وليس اسناده بمتصل وانما وصفه بالحسن
لما عضده من الشواهد من حديث ابي برزة الاسلمي وغيره وقد
حسن عدة احاديث من رواية ابي قلابة الجرمي عن عائشة
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو لم يسمع منه
عند الجمهور وحسن ايضا من رواية ابي قلابة الجرمي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وقال بعضهم لم يسمع ابو قلابة عن عايشة

مطلب
فالسند منقطع
ووصفه بالحسن لان له شواهد
مشهورة منها حديث ابي هريرة

عائشة رضي الله تعالى عنها وروايات لأبي عبد الرحمن النسائي
نحو ذلك فإنه روى حديثا من رواية أبي عبيدة عن أبيه ثم قال
أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وإن هذا الحديث جيد وكذا قال في حديث
رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر عبد الجبار لم يسمع
من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد إلى غير ذلك من الأمثلة وفي كل
مصير منهما إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية وإذا
تقرر ذلك كان من رأيهما أي الترمذي أن جميع ذلك إذا اعتضد
لمجيئه من وجه آخر وأكثر ما نزل من الحسن احتمل أن لا يوافقه
غيره على هذا الرأي أو يبادر للإنكار عليه إذا وصف حديثا لراوي
الضعف أو ما إسناده منقطع بكونه حسنا فاحتاج إلى التنبيه على
اجتهاده في ذلك وأفصح عن مصطلحه فيه ولهذا أطلق الحسن
لما عرف به فلم يقيده بغرابة ونحوها ونسبه إلى نفسه وإلى من
يرى رأيه فقال عندنا كل حديث إلى آخر كلامه الذي ساقه
شيخنا بلفظه وإذا تقرر ذلك بقي وراءه أمر آخر وذلك أن
المصنف وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج
به كما يحتج بالصحيح وإن كان دونه في المرتبة فما المراد
على هذا بالحديث الحسن الذي نقلوا فيه على ذلك هل هو القسم
الذي حرره المصنف وقال إن كلام الخطابي ينزل عليه وهو
رواية الصدوق المشهور بالأمانة إلى آخر كلامه أو القسم
الذي ذكرناه آنفا عن الترمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا
أمثلتها أو ما هو أعم من ذلك لم أر من تعرض لتحرير هذا
والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون
الثاني وعليه أيضا ينزل قول المصنف إن كثيرا من أهل الحديث

لا يفرق بين الصحيح والحسن كالحاكم كما سيأتي وكذا قول المصنف
إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة كما سيأتي إن شاء الله
تعالى فأما ما حررناه عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن
من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد فلا يتجه إطلاق الاتفاق
على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق
ويؤيد هذا قول الخطيب أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله
إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به وقد صرح أبو
الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه
بيان الوهم والإيهام بأن هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به
في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت
طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر
القرآن وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفا يأباه والله الموفق
ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم
أن يحتج به أنه أخرج حديثا من طريق خيثمة البصري عن الحسن
عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه وقال بعده هذا حديث
حسن وليس إسناده بذاك وقال في كتاب العلم بعد أن أخرج
حديثا في فضل العلم هذا حديث حسن قال وإنما لم نقل لهذا
الحديث صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فرواه بعضهم
عنه وقال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه انتهى فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامتنع من الحكم
عليه بالصحة لذلك لكن في كل من المثالين نظر لاحتمال أن
يكون سبب تحسينه لهما كونهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره
لكن محل بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا

الذي يتوقف فيه وإلى القبول أقرب كما صرح ابن القطان والله أعلم
فرع حكي عن أبي الفتح القشيري أنه قال ليس في عبارة
الخطابي كبير تلخيص وأيضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله
أقول أجاب الحافظ أبو سعيد العلائي عن ذلك فقال إنما
يتوجه الاعتراض عن الخطابي أن لو كان عرّف بالحسن فقط أما
وقد عرّف بالصحيح أولا ثم عرّف بالحسن فيتعين حمل كلامه
على أنه أراد بقوله ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة
الصحيح ويعرف هذا من مجموع كلامه قلت وعلى تقدير
تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط كما أن القرب الذي
في كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى غير منضبط فيصح ما قال
القشيري رحمه الله أنه على غير صناعة الحد والتعريفات وقد
رأيت لبعض المتأخرين في الحسن كلاما يصلح أن نذكره الحسن الحديث
الذي في رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتض لرده فيحكم على
حديثه بالضعف ولا يسلم من غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة
وقال ابن دحية الحديث الحسن هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف
قريب محتمل عن راو لا ينتهي إلى درجة العدالة ولا ينحط إلى
درجة الفسق قلت وهو جيد بالنسبة إلى النظر في الراوي
لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعا لحال الراوي فقط بل لأمور
تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة
فإذا اعتبر في مثل هذا سلامة رواية الموصوف بذلك من الشذوذ
والإنكار كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي المحتج به
على رأي الترمذي والله أعلم تنبيه قيد القاضي أبو بكر
العربي مخرج الحديث بأن يكون الحديث من رواية راو وقد اشتهر

كلام في الحسن للعراقي

من أحسن ما يعرف الحسن الذاتي

برواية حديث أهل بلده كقتادة في البصريين وأبي إسحاق السبيعي
في الكوفيين وعطاء في المكيين وأمثالهم فإن حديث البصريين
مثلا إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا وإذا جاء عن
غير قتادة ونحوه كان شاذا والله أعلم فرع حكاية عن الكمال
التبريزي أنه تعقب على ابن دقيق العيد قوله إن الصحيح أخص
من الحسن وأن من لازم ذلك أن يدخل الصحيح في حد الحسن
لأن دخول الخاص في حد العام ضروري أقول بين الصحيح
والحسن خصوص وعموم من وجه وذلك بيّن واضح لمن تدبر
فلا يرد اعتراض التبريزي إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص
من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقا حتى يدخل
الصحيح في الحسن وقد سألت شيخنا إمام الأئمة عنه والله الموفق
فرع حكاية عن بعض المتأخرين أنه زعم أن قول
الترمذي ولا يكون شاذا زيادة لا حاجة إليها لأن قوله يروى
من غير وجه يغني عنه ثم قال فكأنه كرر بلفظ متباين أقول
ليس في كلامه تكرار بل الشاذ عنده ما خالف فيه الراوي من
هو أحفظ منه أو أكثر سواء تفرد به أو لم يتفرد كما صرح به الشافعي
رضي الله عنه وقوله يروى من غير وجه شرط زائد على ذلك
وغاية ما يمشي ذلك على رأي من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي
مطلقا وحمل كلام الترمذي على الأول الذي هو الحمل على
التأسيس أولى من الحمل على التأكيد ولا سيما في التعاريف والله
أعلم فرع حكاية عن بعض المتأخرين أنه رد على ابن
الصلاح في القسم الأول يعني الذي نزل كلام الترمذي
عليه المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور روي مثله

الجواب عن اشتراط الترمذي نفي الشذوذ

مروا به

او نحوه من وجه آخر **اقول** المتأخر المذكور هو القاضي بدر
الدين ابن جماعة كذلك قال في مختصره وقد تبعنا كلامه وهو
غير وارد على ما قدمنا فإن الترمذي يحكم للمنقطع اذا روي
من وجه آخر بالحسن وأما قول ابن جماعة الحسن في حد الحسن
ان يقال هو ما في اسناده المتصل مستور له به شاهد او مشهور
قاصر عن درجة الاتقان وخلا من العلة والشذوذ فليس
يحسن في حد الحسن عن ان يكون الحسن لاوجه احدها ان قيد
الاتصال انما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام
الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم يتعرض
الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي وصفه فلا يشترط
الاتصال في جميع اقسامه كما قررناه **ثانيها** اقتصاره على رواية
المستور مشعر بان رواية الضعيف السيئ الحفظ ومن ذكرنا
معه من الامثلة المتقدمة ليست بصالحة اذا تعددت طرقها
وليس الامر في تصرف الترمذي كذلك فلا يكون الحد الذي
ذكره جامعا ثالثها اشتراطه نفي العلة لا يصلح هنا لان الضعف
في الراوي علة في الخبر والانقطاع في الاسناد علة في الخبر وعنعنة
المدلس علة في الخبر وجهالة حال الراوي علة في الخبر ومع ذلك
فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط الثلاثة
التي ذكرها فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك والله اعلم
**قوله** ص واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد
ذكرنا له نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في قبول مراسيل
التابعين الى آخره **اقول** انما اقتصر على الشافعية دون
غيرهم لانهم هم الذين يردون المرسل دون غيرهم

من

والله اعلم [illegible] المقصود الذي ذكر [illegible]

من الفقهاء ومع ذلك فالشافعي رضي الله تعالى عنه لا يرده مطلقا
ولكن اقتصاره على الفقهاء في استبعاد ذلك عجيب فان جمهور المحدثين
لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فهو استبعدها
ليست بجيدة عندهم وانما يحتج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها
الترمذي فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء **قوله** ص ومن
ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعد
الجابر عن جبره ومقاومته كالضعف الذي ينشأ من كون
الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا وهذه جملة تدرك
تفاصيلها بالمباشرة **اقول** لم يذكر للجابر ضابطا يعلم منه
ما يصلح ان يكون جابرا او لا والتحرير فيه ان يقال انه يرجع
الى الاحتمال في طرفي القبول والرد فحيث يستوي الاحتمال فيهما
فهو الذي يصلح لان ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي
لا ينجبر واما اذا رجح جانب القبول فليس من هذا الباب بل ذاك
في الحسن الذاتي والله اعلم وقوله قبل ذلك انا نجد احاديث
محكوما بضعفها مع كونها قد رويت باسانيد كثيرة ثم مثل ذلك
بحديث الاذنان من الرأس وقد تعقب ذلك عليه الامام تقي
الدين ابن دقيق العيد في شرح الالمام فقال هذا الذي ذكره قد
لا يوافق عليه فقد ذكرنا رواية ابن ماجه وان رواتها ثقات
ورواية الدارقطني وان ابن القطان حكم لها بالصحة وعلى
الجملة فان كان الحكم له بالقبول متوقفا على طريق لا علة لها
ولا كلام في احد من رواتها فقد يتوقف ذلك هنا لكن اعتبار
ذلك صعب ينتقض عليهما في كثير مما صححوه او حسنوه ولو شرط
ذلك لما كان لهم حاجة الى الحكم بالحسن فيقتضي المتابعة والمجيء

جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور

الضابط الذي يعلم منه ما يصلح

ان الحكم [illegible] محكوما بضعفها [illegible]

كلام جيد ينبغي ان يتنبه له وان [illegible] على الاحاديث الصحيحة والحسنة

من طرق الاسناد الضعف لان الضعف علة والله اعلم وقال
الحافظ صلاح الدين العلائي في التمثيل بهذا نظر لان الحديث
المشار اليه ربما ينتهي ببعض طرقه الى درجة الحسن وذكر شيخنا
في كلامه على هذا الموضع ان ابا الفرج بن الجوزي ذكر طرقه في
العلل المتناهية وضعفها كلها قلت وقد راجعت كتاب العلل
المتناهية لابن الجوزي فلم اره تعرض لهذا الحديث بل رايته
في كتاب التحقيق له قد احتج به وقواه فينظر في هذا وقد جمعت
طرقه فيما كتبته على جامع الترمذي فرايت في الحاشية انه من حديث
عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله
بن عمر وابي امامة رضي الله تعالى عنهم وفي كل واحد منها مقال فذكر
مقال والله اعلم اما حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه
فرواه ابن ماجه قال ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا ابن
ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاذنان من الراس قال المنذري هذا اسناد
متصل ورواته محتج بهم وهو امثل اسناد في هذا الباب قلت
هذا الاسناد رجاله رجال مسلم الا ان له علة فانه من رواية سويد
ابن سعيد كما ترى وقد وهم فيه وذكر الترمذي في العلل الكبير
انه سال البخاري عن هذا الحديث فضعف سويدا قلت وان
اخرج له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الائمة واعتذر مسلم عن تخريج
حديثه بانه انما اخرج له ما له اصل من رواية غيره وقد كان مسلم
لقيه وسمع منه قبل ان يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه وانما
كثرت المناكير في روايته بعد عماه وقد حدث بهذا الحديث

في

ما جمع الحافظ على جامع الترمذي



في حال صحته فان به على الصواب فرواه البيهقي من رواية عمران
بن موسى السختياني عن سويد بسنده الى عبد الله بن زيد رضي
الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضى ثلثا
مرة وجعل يقول كذلك قال والاذنان من الراس انتهى وقوله فقال
والاذنان من الراس موهوم من قول عبد الله بن زيد رضي الله
تعالى عنه والمرفوع منه ذكر الوضوء ثلثا مرة والدليل وكذا
اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم من حديث ابي
كريب عن ابن ابي زائدة بدون الموقوف وقد وضحت ذلك
بدلائله وطرقه في الكتاب الذي جمعته في المدرج واما حديث
عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فرواه ابو بكر البزار في
مسنده والحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة كلاهما عن ابي
كامل الجحدري قال ثنا غندر ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان
من الراس ومن هذا الوجه رواه الدارقطني وهذا رجاله رجال
مسلم ايضا الا ان له علة فان ابا كامل تفرد به عن غندر وتفرد به غندر
عن ابن جريج وخالفه من هو احفظ منه واكثر عددا فرووه عن
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلا
والعلة فيه من جهتين لجواز ان سماع غندر من ابن جريج
كان بالبصرة وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث باحاديث وهم
فيها وسماع من سمع منه بمكة اصح ثانيهما ان ابا كامل قال فيما رواه
ابو احمد بن عدي عنه لم اكتب عن غندر الا هذا الحديث ثنا به
عنه عبد الله بن سلمة الافطس انتهى والافطس ضعيف جدا فلعله
ادخله على ابي كامل وقد قال ابو الحسن بن القطان ان الحكم

ذكر الاذنان في الوضوء

ذكر الكتاب المجموع في المدرج

حديث ابن جريج بالبصرة وسماع من سمع منه بمكة اصح

بعضه لثقة رجاله واتصاله وقال ابن دقيق العيد لعله امثل
اسنادٍ في هذا الباب **قلت** وليس بجيد لان فيه العلة التي
وصفناها والشذوذ فلا يحكم له بالصحة كما تقرر والله اعلم واما
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فرواه البيهقي في الخلافيات
من طريق ضمرة بن ربيعة عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ورجاله ثقات الا ان
رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال وهذا منها
والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من قوله
كذا رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة من طرق عنه وكذا
رواه ابن ابي شيبة ايضا من رواية سعيد بن مرجانة وهلال
بن اسامة كلاهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم موقوفا واما
حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه فقد اشار اليه شيخنا وقوله
ان ابن حبان اخرجه في صحيحه من رواية شهر عن ابي امامة رضي
الله تعالى عنه فيه نظر بل ليس هو في صحيح ابن حبان البتة لا من
طريق ابي امامة ولا من طريق غيره بل لم يخرج ابن حبان في
صحيحه لشهر شيئا وقد ذكرت طرق حديث شهر هذا في كتاب المدرج
بدلائله وكيفية الادراج فيه بحمد الله تعالى واذا نظر المصنف
بمجموع هذه الطرق علم ان للحديث اصلا وانه ليس مما يطرح وقد
حسنوا احاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه والله اعلم

**تنبيهان الاول** معنى هذا المتن ان الاذنين حكمهما حكم الراس
في المسح لا انهما جزء من الراس بدليل انه لا يجزئ المسح على ما عليهما
من شعر عند من يجتزئ بمسح بعض الراس بالاتفاق وكذلك
لا يجزئ المحرم ان يقصر مما عليهما من شعر بالاجماع والله الموفق

الثاني



بحث الحسن لذاته

الثاني ينبغي ان يمثل في هذا المقام بحديث من حفظ على امتي اربعين
حديثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه
والله اعلم **قوله** اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة
اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالعدالة وروي
حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك
ترقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث
محمد بن علقمة بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه الى اخر كلامه وفيه امور احدها ان ظاهر كلامه ان شرط
الصحيح ان يكون راويه حافظا متقنا وقد بينا ما فيه فيما سبق
ثانيها ان وصف الحديث بالصحة اذا قصر عن رتبة الصحيح وكان
على شرط الحسن اذا روي من وجه اخر لا يدخل في التعريف
الذي عرف به الصحيح اولا فاما ان يزيد في حد الصحيح ما يعطي
ان هذا ايضا يسمى صحيحا واما ان لا يسمى هذا صحيحا والحق انه من
طريق النظر ان يسمى صحيحا وينبغي ان يزاد في التعريف بالصحيح
فيقال هو الحديث الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط التام
او القاصر عنه اذا اعتضد عن مثله الى منتهاه ولا يكون شاذا
ولا معللا وانما قلت ذلك لاني اعتبرت كثيرا من احاديث الصحيحين
فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة الا بذلك ومن ذلك حديث
ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده رضي الله
تعالى عنه في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم وابي هذا قد ضعفه
لسوء حفظه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي ولكن تابعه
عليه اخوه عبد المهيمن بن العباس اخرجه ابن ماجه من طريقه
وعبد المهيمن ايضا فيه ضعف فاعتضد وانضاف الى ذلك انه

مطلب

ليس من احاديث الاحكام فهذه الصورة المجموع عينه حكم البخاري
بصحته وكذا حكم بصحة حديث معوية بن اسحق بن طلحة عن عمته
عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم جهادكن
الحج والعمرة ومعوية ضعفه ابو زرعة ووثقه احمد والنسائي
وقد تابعه عليه عنده حبيب بن ابي عمرة فاعتضد في امثلة كثيرة
قد ذكرت الكثير منها في مقدمة شرح البخاري ويوجد في كتاب
مسلم منها اضعاف ما في البخاري والله اعلم وقياس ما ذكر ابن الصلاح
ان الحسن قسمان احدهما ما هو لذاته والاخر ما هو لجابر وان ي
كون الصحيح كذلك ويكون القسم الذي هو صحيح او حسن لذاته
اقوى من الاخر وتظهر فائدة ذلك عند التعارض وكذلك القول
في الضعيف فان روي باسانيد كلها قاصرة عن درجة الاعتبار بحيث
لا يجبر بعضها ببعض انما مثل من ضعيف روي باسناد واحد كذلك
وتظهر فائدة ذلك في جواز العمل به ومنعه مطلقا والله اعلم
ثالثها انه اعترض عليه في المثال الذي مثل به وهو حديث لولا
ان اشق من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بان الحكم بصحته انما جاء من جهة
انه روي من طريق اخرى صحيحة لا مطعن فيها منها في الصحيحين
من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والمثال
اللائق هنا ان يذكر حديث له اسانيد كل منها لا يرتقي عن درجة
الحسن فنحكم له بالصحة باعتبار مجموع تلك الطرق **والجواب**
عن المصنف ان المثال الذي اورده مستقيم والذي طولب به
قسم من المسئلة وذلك ان الحديث الذي يروى باسناد حسن

الحسن لذاته والحسن لجابر

الضعيف اما ما روي باسانيد او ما روي باسناد واحد



لا يخلو اما ان يكون فردا او له متابع الثاني لا يخلو المتابع
اما ان يكون دونه او مثله او فوقه فان كان دونه فانه لا
يرقيه عن درجته **قلت** قد يثبت اذا كان عن غير
متهم بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن لم باسناد
غريب وان كان مثله او فوقه فكل منهما يرفعه الى درجة
الصحيح فذكر المصنف مثالا لما فوقه ولم يذكر مثالا لما هو مثله
واذا كانت الحاجة ماسة اليه فلنذكر ما به هذه المسئلة
كثيرة وقد ذكرنا منها الحديثين الذين اوردناهما من الصحيح
قبل هذا ومنها ما رواه الترمذي من طريق اسرائيل
عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان بن عفان رضي
الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
تفرد به عامر بن شقيق وقد قواه البخاري والنسائي وابن
حبان ولينه ابن معين وابو حاتم وحكم البخاري فيما حكاه
الترمذي في العلل بان حديثه هذا حسن وكذا قال احمد فيما
حكاه عنه ابو داود احسن شيء في هذا الباب حديث عثمن
رضي الله تعالى عنه وصححه مطلقا الترمذي والدارقطني
وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وذلك لما عضده من الشواهد
كحديث ابي المليح الرقي عن الوليد بن زوران عن انس
رضي الله تعالى عنه اخرجه ابو داود واسناده حسن لان
الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه احد وتابعه عليه ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير من
رواية عمر بن ابراهيم العبدي عنه وهو لا باس به ورواه
الذهلي في الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهري

المتابع يكون دونه ومثله وفوقه

ان الحديث الضعيف اذا اعتضد برواية من غير متهم بالكذب افاده ذلك قوة على حديث حسن لذاته وان كان مثله او فوقه رفعه الى درجة الصحة

عن انس رضي الله تعالى عنه الا ان لوله لكنهما غير قادح كما قال
ابن القطان ورواه الترمذي والحاكم من طريق قتادة عن
حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول وله شواهد اخرى
دون ما ذكرنا في المرتبة فبمجموع ذلك حكموا على اصل الحديث بالصحة
وكل طريق منها بمفردها لا يبلغ درجة الصحيح والله اعلم قوله
وقد وجد التعبير بالحسن في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذي
كالشافعي اقول قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو اقدم
من الشافعي قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج
الرجل حسان حديثه وقال شعبة كيف تترك حديث العرزمي
وهي حسان قال من حسنها فررت ووجد هذا من حسن التعابير
ايضا في كلام علي بن المديني وابي زرعة الرازي وابي حاتم ويعقوب
بن شيبة وجماعة لكن منهم من يريد بالاطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي
ومنهم من لا يريده فاما ما وجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن
قبله بل وفي عبارة احمد بن حنبل فلم يتبين لي منهم ارادة المعنى
الاصطلاحي بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك فان حكم الشافعي على
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في استقبال بيت المقدس حال
قضاء الحاجة بكونه حسنا خلاف الاصطلاح بل هو صحيح متفق
على صحته كذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في حديث منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قصة
السهو واما احمد فانه سئل فيما حكاه الخلال عن احاديث نقض
الوضوء بمس الذكر فقال اصح ما فيها حديث ام حبيبة رضي الله تعالى
عنها قال وسئل عن حديث بسرة رضي الله تعالى عنها فقال صحيح
قال الخلال وحدثنا احمد بن اصرم انه سأل احمد عن حديث ام

حبيبة



حبيبة رضي الله عنها في مس الذكر فقال هو حديث حسن فظاهر
هذا انه لم يقصد المعنى الاصطلاحي لان الحسن لا يكون اصح
من الصحيح واما ابو حاتم فذكر ابنه في كتاب الجرح والتعديل
في باب من اسمه عمرو ومن حرف العين عمرو بن محمد روى
عن سعيد بن جبير وابي زرعة بن عمرو بن جرير روى عنه
ابراهيم بن طهمان سألت ابي عنه فقال هو مجهول والحديث الذي
رواه عن سعيد بن جبير حسن قلت وكلام ابي حاتم هذا
محتمل فانه يطلق المجهول على ما هو اعم من المستور وعين فيحتمل
ان يكون حكمه على الحديث بالحسن لانه روي من وجه اخر فوافق
كلام الترمذي ويحتمل ان يكون حكمه بالحسن واراد المعنى اللغوي
ان متنه حسن والله اعلم واما علي بن المديني فقد اكثر من وصف
الاحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله وظاهر عبارته
قصد المعنى الاصطلاحي وكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح
وعنه اخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن البخاري
اخذ الترمذي فمن ذلك ما ذكر الترمذي في العلل الكبير انه سأل
البخاري عن احاديث التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث
صفوان بن عسال صحيح وحديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه حسن
وحديث صفوان الذي اشار اليه هو موجود فيه شرائط الصحة
وحديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه الذي اشار اليه رواه ابن
ماجه من رواية المهاجر ابي مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه رضي الله تعالى عنه والمهاجر قال وهيب انه كان غير
حافظ وقال ابن معين صالح وقال الساجي صدوق وقال ابو حاتم
لين الحديث يكتب حديثه فهذا على شرط الحسن لذاته كما تقرر

وإن كان ابن حبان أخرجه في صحيحه هذا كما جرى على قاعدته في
عدم التمييز بين الصحيح والحسن فلا يعترض به وذكر الترمذي
أيضا في الجامع أنه سأل عن حديث شريك بن عبد الله النخعي عن
أبي إسحق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج رضي الله تعالى
عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في أرض
قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وهو من
أفراد شريك عن أبي إسحق فقال البخاري هو حديث حسن انتهى
وتفرد شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحق مع كثرة الرواة عن
أبي إسحق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به لكنه اعتضد عند
الترمذي أيضا من طريق عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع
رضي الله تعالى عنه فوصفه بالحسن لهذا وهذا على شرط القسم
الثاني فبان أن استمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري
ولكن الترمذي أكثر منه وأشار بذكره وأظهر الاصطلاح فيه
فصار به أشهر من غيره والله أعلم **فائدة** ويعقوب بن
شيبة وأبو علي إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذي **أقول** فمن نظر
بالنسبة إلى يعقوب بن شيبة فقط فإنه من طبقة شيوخ الترمذي
ونحوا منهم سنا وسماعا وأعلى رجالا من البخاري إمام الترمذي
وإن تأخرت وفاته فبعد ستين وذكر الخطيب أنه أقام في
تصنيف مسنده مدة طويلة وإنه لم يكمله مع ذلك ومات قبل
الترمذي بنحو عشرين سنة فكيف يقال إنه صنف كتابه بعد
الترمذي ظاهر الحال يأبى ذلك وأما ما حكى بعض المعترضين
على ابن الصلاح بأن أبا علي الطوسي كان شيخا لأبي حاتم الرازي
فقد رأيت ذلك في كتاب العلامة علاء الدين مغلطاي في مواضع

استمداد الترمذي لحديث الحسن من البخاري



كثيرة من شرح البخاري وغيره فلا يذكر أبا علي الطوسي إلا ويصفه
بكونه شيخ أبي حاتم الرازي وليس ذلك بوصف صحيح بل الصواب
العكس وأبو حاتم شيخ أبي علي وإن كان أبو حاتم يحكي عن أبي
علي شيئا فذلك من باب رواية الأكابر عن الأصاغر فقد قال
الخليلي في الإرشاد روى عنه أبو حاتم الرازي أحد شيوخه
حكايات وهذا كرواية البخاري عن الترمذي فإن أبا حاتم
والبخاري من طبقة واحدة كما أن الترمذي وأبا علي من طبقة
واحدة وهذا بين من معرفة شيوخهم ووقت وفاتهم فإن وفاة
أبي حاتم قبل أبي علي بنحو من ثلاثين سنة ومات أبو حاتم وقد
أتى على نحو من هذا القدر وكانت رحلة أبي علي الطوسي
بعد رحلة الترمذي فلم يلحق عوالي شيوخه كقتيبة ولكنه
شاركه في أكثر مشايخه واستخرج على كتابه كما قال شيخنا وسمى
كتابه كتاب الأحكام والدليل على صحة كون كتابه مستخرجا
على الترمذي أنه يحكم على كل حديث بنظير ما يحكم عليه الترمذي
سواء إلا أنه يعبر بقوله يقال هذا حديث حسن يقال هذا حديث
حسن صحيح لا يجزم بشيء من ذلك وهذا مما يقوي أنه نقل كلام
غيره فيه وهو الترمذي لأنهما عبارتان بعينهما وإذا تقرر ذلك
فقول ابن الصلاح إن كتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث
الحسن لا اعتراض عليه فيه لأنه نبه مع ذلك على أنه يوجد في
متفرقات كلام من تقدمه وهو كما قال والله أعلم **تنبيه**
أبو علي الطوسي المذكور اسمه الحسن بن علي بن نصر حافظ له
تصانيف ورحلة ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وأثنى عليه
وأبو علي الخليلي في الإرشاد وقال سمعت من عشرة من أصحابه

رواية البخاري عن الترمذي

أبو علي الطوسي

ولم يصنف تصانيف تدل على معرفته وانما ذكره الحاكم في الكنى وقال
انه سمع منه وعمره كانت وفاته سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة
والله اعلم قوله ص ومن مظانه اي من مظان الحسن والمظان
جمع مَظِنّة بكسر الظاء وهي مفعلة من الظن وقال المطرزي
المظنة العلم من الظن بمعنى العلم قوله ع ولم ينقل لنا عن
ابي داود هل يقول بذلك بمعنى الحسن الاصطلاحي ام لا اقول
حكى ابن كثير في مختصره انه رأى في بعض النسخ من رسالة ابي داود
ما ذكرته وما سكت عليه فهو حسن وبعضها اصح من بعض فهذه
النسخة ان كانت معتمدة فهو نص في موضع النزاع فيتعين المصير
اليه ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس
فيها هذا والله الموفق قوله ع في الجواب عن اعتراض ابي الفتح
اليعمري اذ زعم ان شرط ابي داود كشرط مسلم الا في الاحاديث
التي ابو داود يضعفها بان مسلما شرط الصحيح فليس لنا ان
نحكم على حديث في كتابه بانه حسن وابو داود انما قال ما سكت
عنه فهو صالح والصالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز ان يكون
حسنا فالاحتياط ان نحكم عليه بالحسن اقول فقد اجاب الحافظ
صلاح الدين العلائي عن كلام ابي الفتح اليعمري بجواب امتن
من هذا فقال ما نصه هذا الذي قاله ضعيف وقول ابن الصلاح
اقوى لان درجات الصحيح اذا تفاوتت فلا نعني بالحسن الا
الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها
شيئا في الاصول انما يخرجها في المتابعات والشواهد قلت
وهو تعقب صحيح وهو مبني على امر اختلف نظر الائمة فيه
وهو قول مسلم ما معناه ان الرواة ثلاثة اقسام الاول كمالك

وشعبة

وشعبة وانظارهما والثاني مثل عطاء بن السائب ويزيد بن ابي
زياد وامثالهما وكل من القسمين مقبول لما يشتمل كل عليه
من اسم الصدق والطبقة الثالثة احاديث المتروكين فهم
القاضي عياض وتبعه النووي وغيره ان مسلما اخرج احاديث
القسمين الاولين ولم يخرج شيئا من احاديث القسم الثالث قال
الحاكم والبيهقي وغيرهما لم يخرج مسلم الا احاديث القسم الاول
فقط فلما حدث باخترمته المنية قبل اخراج القسمين الاخرين
ويؤيد هذا ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابراهيم بن محمد
بن سفيان صاحب مسلم قال صنف مسلم ثلاثة كتب احدها هذا
الذي قرأه على الناس يعني الصحيح والثاني يدخل فيه عكرمة
وابن اسحق صاحب المغازي وامثالهما والثالث يدخل فيه الضعفاء قلت
وانما اشتبه الامر على القاضي عياض ومن تبعه بان الرواية
عن اهل القسم الثاني موجودة في صحيحه لكن هل المسألة
هل احتج بهم كما احتج باهل القسم الاول ام لا والحق انه لم يخرج
شيئا مما تفرد به الواحد منهم وانما احتج باهل القسم الاول سواء
تفردوا ام لا ويخرج من احاديث اهل القسم الثاني الاول وكذلك
اذا كان الحديث لاهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضا
فانه قد يخرج ذلك وهذا ظاهر بيّن في كتابه ولو كان يخرج
جميع احاديث اهل القسم الثاني في الاصول بل وفي المتابعات
لكان كتابه اضعاف ما هو عليه الا تراه اخرج لعطاء بن السائب
في المتابعات وهو من المكثرين ومع ذلك فما له عنده سوى
مواضع يسيرة وكذا محمد بن اسحق وهو ممن يخرج الحديث وليس
له عنده في المتابعات الا ستة او سبعة ولم يخرج لليث بن ابي

الثالث ما يرفع به التفرد عن
احاديث اهل القسم ه

سليم ولا ليزيد بن ابي زياد ولا لمجالد بن سعيد الا مقرونا
وهذا بخلاف ابي داود فانه يخرج احاديث هؤلاء في الاصول
محتجا بها ولاجل ذا اختلف كتابه عن شرط الصحة وفي قول ابي
داود وما كان فيه وهن شديد بينته ما يفهم ان الذي يكون
فيه وهن غير شديد انه لا يبينه ومن هنا يتبين ان جميع ما
سكت عليه ابو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل
هو على اقسام منه ما هو في الصحيحين او على شرط الصحة ومنه
ما هو من قبيل الحسن لذاته ومنه ما هو من قبيل الحسن
اذا اعتضد وهذان القسمان كثير في كتابه جدا ومنه ما هو ضعيف
لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا وكل هذه الاقسام
عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه انه يخرج الحديث
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره وانه اقوى عنده من راي
الرجال وكذلك قال ابن عبد البر كل ما سكت عليه ابو داود
فهو صحيح عنده لكن لا سيما ان كان لم يذكر في الباب غيره
ونحو هذا ما رويناه عن الامام احمد بن حنبل فيما نقله ابن
المنذر عنه انه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اذا لم يكن في الباب غيره واصرح من هذا ما رويناه عنه
فيما حكاه ابو العز بن كادش انه قال لابنه لو اردت ان اقتصر
على ما صح عندي لم ارو من هذا المسند الا الشيء بعد الشيء ولكنك
يا بني تعرف طريقتي في الحديث اني لا اخالف ما يضعف الا اذا
كان في الباب شيء يدفعه ومن هذا ما رويناه من طريق عبد الله
ابن الامام احمد بن حنبل بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت ابي
يقول لا يكاد ترى احدا ينظر في الراي الا وفي قلبه دغل والحديث

جميع ما سكت عليه ابو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي

مطلب حديث الضعيف احب الى احمد بن حنبل من الراي

الضعيف

الضعيف احب الي من الراي قال فسألته عن الرجل يكون ببلد
لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب
راي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الراي فهذا
نحو مما حكي عن ابي داود ولا عجب فانه كان من تلامذة الامام
احمد فغير مستنكر ان يقول قوله بل حكى النجم الطوفي عن
العلامة تقي الدين بن تيمية انه قال اعتبرت مسند احمد فوجدته
موافقا لشرط ابي داود وقد اشار شيخنا في النوع الثالث الى
الى شيء من هذا ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل
ما سكت عليه ابو داود فانه يخرج احاديث جماعة من الضعفاء
في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة
وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل
ودلهم بن صالح وغيرهم فلا ينبغي للناقد ان يقلده في السكوت
على احاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم بل طريقه ان ينظر هل
لذلك الحديث متابع فيعتضد به او هو غريب فيتوقف فيه
لا سيما ان كان مخالفا لرواية من هو اوثق منه فانه ينحط الى
قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو اضعف من هؤلاء بكثير كالحارث
ابن وجيه وصدقة الدقيقي وعثمان بن واقد العمري ومحمد بن
عبد الرحمن البيلماني وابي جناب الكلبي وسليمان بن ارقم واسحق
بن عبد الله بن ابي فروة وامثالهم من المتروكين وكذلك
ما فيه من الاسانيد المنقطعة واحاديث المدلسين بالعنعنة
والاسانيد التي فيها من ابهمت اسماؤهم فلا يتجه الحكم لاحاديث
هؤلاء بالحسن من اجل سكوت ابي داود لان سكوته تارة يكون
اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه

وتارة يكون لذهول منه وتارة يكون لشدة وضوح ضعف
ذلك الراوي واتفاق الائمة على طرحه كابي الحويرث
ويحيى بن العلاء وغيرهما وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه
وهو الاكثر فان في رواية ابي الحسن بن العبد عنه من الكلام
على جماعة من الرواة والاسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي
وان كانت روايته اشهر ومن امثلة ذلك ما رواه من طريق
الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث ان تحت كل شعرة
جنابة الحديث فانه تكلم عليه في بعض الروايات فقال هذا الحديث
ضعيف والحارث حديثه منكر وفي بعضها اقتصر على بعض هذا
الكلام وفي بعضها لم يتكلم فيه وقد تكلم على الحديث بالتضعيف
البالغ خارج السنن ويسكت عنه فيها ومن امثلته ما رواه في
السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال انطلقت
مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في حاجة الى ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فذكر الحديث في الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرد عليه يعني تيمم ثم رد السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني لم اكن على طهر لم يتكلم عليه في السنن ولما ذكره
في كتاب التفرد قال لم يتابع احد محمد بن ثابت على هذا ثم حكى
عن احمد بن حنبل انه قال هو حديث منكر واما الاحاديث التي
في اسنادها انقطاع او ابهام ففي الكتاب من ذلك احاديث كثيرة
منها وهو ثالث حديث في كتابه ما رواه من طريق ابي التياح
قال حدثني شيخ قال لما قدم ابن عباس رضي الله تعالى عنه البصرة
كان يحدث عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه فذكر حديث

ممن اتفق الائمة على ترك روايتهما

اي ابن العبد

تضعيف ابي داود لحديث كل شعرة جنابة

اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله لم يتكلم عليه في جميع
الروايات وفيه هذا الشيخ المبهم الى غير ذلك من الاحاديث
التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل فالصواب عدم
الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا انه يحتج بالاحاديث الضعيفة
ويقدمها على القياس ان ثبت ذلك عنه والمعتمد على مجرد سكوته
لا يرى ذلك فكيف يقلده فيه وهذا جميعه ان حملنا قوله وما
لم اقل فيه شيئا فهو صالح على ان مراده انه صالح للحجة وهو الظاهر
وان حملناه على ~~ان مراده انه صالح للحجة~~ ما هو اعم من ذلك وهو
الصلاحية للحجة او للاستشهاد او للمتابعة فلا يلزم منه انه
يحتج بالضعيف ويحتاج الى تامل تلك المواضع التي يسكت عليها
و[illegible] هل فيها افراد ام لا ان وجد فيها افراد تعين الحمل
على الاول والا حمل على الثاني وعلى كل تقدير فلا يصلح ما
سكت عليه للاحتجاج مطلقا وقد نبه على نحو ذلك الشيخ محيي
الدين النووي رحمه الله فقال في سنن ابي داود احاديث
ظاهرة الضعف لم يبينها مع انه متفق على ضعفها فلا بد من تاويل
كلامه ثم قال والحق انما وجدناه في سننه مما لم يبينه ولم ينص
على صحته او حسنه احد ممن يعتمد فهو حسن وان نص على ضعفه
من يعتمد او راى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر
له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوت ابي داود قلت
وهذا هو التحقيق لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب
وغيره من تصانيفه فاحتج باحاديث كثيرة من اجل سكوت ابي
داود عليها فلا يغتر بذلك والله اعلم فائدة ما اشار
اليه صاحب المصابيح من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح و

كلام النووي على ابي داود

والحسان الى ان قال فهذا اصطلاح غير معروف وتبعه الشيخ
محيي الدين في مختصره فقال هذا الكلام من البغوي ليس بصواب
وقد تعقب العلامة تاج الدين التبريزي في مختصره هذا الكلام
فقال ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح والتخطئة عليه
مع نص الجمهور على ان من اصطلح في اول الكتاب فليس ببعيد
عن الصواب والبغوي قد نص في ابتداء المصابيح بهذه العبارة
واعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان الى اخره ثم قال واعني بالحسان
ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما من الائمة الى اخره
ثم قال وما كان فيهما من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت
عما كان منكرا او موضوعا هذه عبارته ولم يذكر قط ان مراد
الائمة بالصحاح كذا وبالحسان كذا قال ومع هذا [illegible]
الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي اياه وجه قلت ومما
يشهد لصحة كونه اراد بقوله الحسان اصطلاحا خاصا له انه يقول
في مواضع من قسم الحسان هذا صحيح تارة وهذا ضعيف تارة
بحسب ما ظهر له من ذلك ولو كان اراد بالحسان الاصطلاح
العام لما نوعه في كتابه الى الانواع الثلاثة وحتى لو كان عليه
في بعض ذلك مناقشة بالنسبة الى الاطلاق فذلك يكون لامر
خارجي حتى يرجع الى الذهول ولا يضر فيما نحن فيه والله اعلم
قوله ص كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة وما جرى
مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها مطلقا كمسند
احمد وغيره الى ان قال فهذه عادتهم ان يخرجوا في مسند كل
صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا
محتجا به اصلا قلت هذا هو الاصل في وضع هذين الصنفين



فان ظاهر حال من يصنف على الابواب على ما ادعى هو على ان
الحكم في المسائل التي بوب عليها ما بوب به فيحتاج الى مستدل
لصحة دعواه والاستدلال انما ينبغي ان يكون بما يصلح ان يحتج
به واما من يصنف على المسانيد فان ظاهر قصده جمع حديث كل
صحابي على حدة سواء كان يصلح للاحتجاج به ام لا وهذا ظاهر
من اصل الوضع بلا شك لكن جماعة من المصنفين في كل من
الصنفين خالف اصل موضوعه فانحط او ارتفع فان بعض من
صنف الابواب قد اخرج فيها الاحاديث الضعيفة بل والباطلة
اما للذهول عن ضعفها واما لقلة معرفته بالنقد وبعض من
صنف على المسانيد انتقى احاديث كل صحابي فاخرج اصح ما وجد
من حديثه كما روينا عن اسحق بن راهويه انه انتقى في مسنده
اصح ما وجد من حديث كل صحابي الا ان لا يجد ذلك المتن
الا من تلك الطريق فانه يخرجه وكذلك بقي بن مخلد في مسنده نحو
ذلك وكذا صنع ابو بكر البزار قريبا من ذلك وقد صرح ببعض
ذلك في عدة مواضع من مسنده فيخرج الاسناد الذي فيه مقال
ويذكر علته ويعتذر عن تخريجه بانه لم يعرفه الا من ذلك
الوجه واما الامام احمد فقد صنف ابو موسى المديني جزءا كبيرا
ذكر فيه ادلة كثيرة تقتضي ان احمد انتقى مسنده وانه كله صحيح
عنده وان ما اخرجه فيه عن الضعفاء انما هو في المتابعات وان
كان ابو موسى قد يناقش في بعض ذلك لكنه لا شك ان مسنده
انقى احاديث واتقن رجالا من غيره وهذا يدل على
انه انتخبه ويؤيد هذا ما حكاه ابنه عبد الله انه كان يضرب على
بعض الاحاديث التي يستنكرها فافاده ابو موسى في هذا الكتا

مطلب

من طريق حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد انا وابناه عبد الله وصالح
وقال انتقيته من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلف
فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا
اليه فان وجدتموه والا فليس بحجة وهذا صريح فيما قلناه انه لو
ولو وقعت فيه الاحاديث الضعيفة والمنكرة فلا يمنع ذلك
صحة هذه الدعوى لان هذه امور نسبية بل هذا كاف فيما
قلناه انه لم يكتف بمطلق جمع حديث كل صحابي وظاهر كلام
المصنف ان الاحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها يحتج بها
جميعها وليس كذلك فان فيها شيئا كثيرا لا يصلح للاحتجاج به بل
وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من حديث المتن وكذا وليست
الاحاديث الزائدة في مسند احمد على ما في الصحيحين بازيد ضعفا
من الاحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن ابي داود
وجامع الترمذي واذا تقرر هذا فسبيل من اراد ان يحتج
بحديث من السنن او باحاديث من المسانيد واحد اذ جميع ذلك
لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة فهذا المحتج ان كان
متأهلا لمعرفة الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من
السنن من غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال رواته كما انه
ليس له ان يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علما بذلك وان
كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر في الحديث ان كان
قد خرج في الصحيحين او صرح احد من الائمة بصحته فله ان
يقلد في ذلك وان لم يجد احدا صححه ولا حسنه فما له ان يقدم
على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو
لا يشعر ولهذا المصنف سلفا في ان جميع ما صنف على الابواب

فيه عدد الاحاديث الذي استوعب احمد في مسنده منها وامر بالرجوع اليه فيما اختلفوا فيه من الاحاديث

قف على كون في الكتب الخمسة ما هو غير محتج به

فسبيل من اراد ان يحتج بحديث من السنن او المسانيد



يحتج به مطلقا ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان اقرب من
حيث الاغلب لكنه قال مع ذلك وما يجري مجراها فيدخل في عبارته
غيرها من الكتب المصنفة على الابواب كسنن ابن ماجه ومصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم فعليه في اطلاق ذلك من
العسف ما اوردناه والله اعلم **قوله** لا نسلم ان احمد اشترط
الصحة في كتابه **اقول** حرف الجواب ان المراد بالصحة ما اذا
ان قيل باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوى
ذلك في المسند مع ما فيه من الاحاديث المعللة والضعيفة وان
قيل باعتبار ما يراه احمد من التمسك بالاحاديث ولو كانت
ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديدا كما تقدم في الكلام على ابي
داود فهنا يمكن دعواه **قوله** على ان ثم احاديث صحيحة
مخرجة في الصحيح وليست في مسند احمد **اقول** اجاب بعضهم
عن هذا بان الاحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لا بد ان
يكون لها فيه اصول او نظائر او شواهد وما يقوم مقامها **قلت**
فعلى هذا انما يتم النقض ان لو وجد حديث محكوم بصحته سالم
من التعليل ليس هو في المسند والا فلا والله اعلم **قوله**
بل فيه اي المسند احاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء **اقول**
ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية ان اصل هذه القصة ان الحافظين
ابا العلاء الهمداني وابا الفرج بن الجوزي سئلا هل في المسند شيء
موضوع فانكر ذلك ابو العلاء اشد الانكار واثبت ذلك
ابو الفرج وبين ما فيه من ذلك بحسب ما ظهر له **قلت** ثم
انتدب ابو موسى المديني فانتصر لشيخه ابي العلاء الهمداني وصنف
الجزء الذي اشار اليه شيخنا واما الجزء المذكور فهو مشتمل على تسعة

الاحاديث وهي الستة التي ساقها الشيخ هنا من المسند والحديث الثاني
المساق من زيادات عبد الله والتاسع حديث ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما مثل حديث انس رضي الله تعالى عنه فهو عندي
انه من سنه والحكم على الاحاديث التسعة بكونها موضوعة محل
نظر وتامل ثم انها كلها في الفضائل او في الترغيب والترهيب
ومن عادة المحدثين التساهل في مثل ذلك وفي الجملة لا يتاتى
الحكم على جميعها بالوضع فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما في الاحتكار للطعام الحديث فقد ذكر شيخنا ان في الحكم بوضعه
نظرا وان الحاكم صححه وهو كما قال شيخنا فقد رواه الامام احمد
قال احمد ثنا يزيد بن هرون ثنا اصبغ بن زيد ثنا ابو بشر عن
ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين ليلة
فقد برئ من الله تعالى وهكذا رواه ابو يعلى في مسنده عن
ابي خيثمة زهير بن حرب عن يزيد به ومن طريقهما اخرجه
الحافظ الضياء في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين واما
الحاكم فانه اخرجه من طريق عمرو بن الحصين عن اصبغ وعمرو
بن الحصين لهذا المتن ولكن المتهم فالمعتمد عليه هو يزيد بن
هرون ولم يعلله ابن الجوزي الا باصبغ ابن زيد وقد ساق
ابن عدي له ثلاثة احاديث هذا منها وقال انها غير محفوظة
وانه لم يرو عنه غير يزيد بن هرون وقد وهم ابن عدي
في ذلك فانه روى عنه عشرة انفس غيره ووثقه يحيى بن
معين وابو داود وغيرهما وقال النسائي ليس به باس وكذا
قال احمد فهذا مما يحسن رواية يزيد عنه وقال الدارقطني

تكلموا

خطه

الكلام على حديث من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى

يزيد

تكلموا فيه وهو ثقة عندي **قلت** لم ار للمتكلمين فيه كلاما
فيه سوى ان ابن سعد وهو مجروح بما يقدح والله اعلم وللمتن
شواهد تدل على صحته فان قيل فما حكم عليه بالوضع نظرا
الى لفظ المتن وكون ظاهره مخالفا للقواعد قلنا ليست هذه
وظيفة المحدث وهي للمتامل **فالجواب** عنه انه من جملة
الاحاديث التي سيقت في معنى الزجر الشديد والتغليظ ولفظ
البراءة وان كان مستشكلا فقد صحت بمثله احاديث اخر ففي صحيح
مسلم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سلق وحلق
وخرق فما يجاب عنه فهو جوابنا ومنها حديث عمر رضي الله
تعالى عنه ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد الحديث
رواه احمد قال ثنا ابو المغيرة ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الاوزاعي
وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال ولد لاخي ام سلمة رضي الله تعالى عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلام فسموه الوليد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سميتموه باسماء فراعنتكم ليكونن في هذه الامة
رجل يقال له الوليد لهو شر لهذه الامة من فرعون لقومه
ورجال اسناده ثقات واسمعيل بن عياش صدوق انما تكلموا
فيه في حديثه عن غير الشاميين ولم يعلله ابن الجوزي الا بقول
ابن حبان هذا خبر باطل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ولا عمر رضي الله تعالى عنه ولا سعيد ولا الزهري حدث
به ولا هو من حديث الاوزاعي وكان اسمعيل من الحفاظ المتقنين
في حداثته فلما كبر تغير حفظه فما حفظ في صباه حدث به على

الكلام على حديث ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد لهو اشد لهذه الامة من فرعون لقومه

على جهته وما حفظ به على الكبير من حديث الغرباء خلط فيه قلت
وليس هذا الحديث مما حفظه اسمعيل من حديث الغرباء بل هو
من حديثه عن الشاميين وقد قال جمع جم من الائمة ان حديث
اسمعيل عن الشاميين قوي وصحح الترمذي وغيره من ذلك
عدة احاديث على انه لم ينفرد بهذا فقد رواه يعقوب بن سفين
في تاريخه عن محمد بن خالد بن العباس السكسكي قال ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا ابو عمرو الاوزاعي فذكره الا انه لم يذكر عمر في
اسناده وزاد فقال الاوزاعي فكانوا يرون انه الوليد بن عبد
الملك ثم راينا انه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا
عليه فقتلوه فانفتحت الفتن على الامة والهرج قلت وتابع
الوليد على رفعه بشر بن بكر اخرجه البيهقي في الدلائل من طريق
الحاكم وغيره عن ابي العباس وهو الاصم عن سعيد بن عثمان
التنوخي عن بشر بن بكر قال حدثني الزهري فذكره وزاد في
المتن غيروا اسمه فسموه عبد الله وزاد ايضا انه ولد لاخي ام سلمة رضي
الله تعالى عنهما من امها قال البيهقي هذا مرسل حسن وهو كما قال
بل هو على شرط الصحيح لولا ارساله وكذا ارسله معمر عن الزهري
بسنده في الجزء الثاني من امالي عبد الرزاق عن معمر فبان بهذا
ان قول ابن حبان ان ابن المسيب ما حدث به قط ولا ابن شهاب
ما حدث به ايضا ولا الاوزاعي لا يخلو من مجازفة فقد صرح
رواية بشر بن بكر بسماع الاوزاعي له من الزهري فامن مما
يخشى من ان الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس التسوية على
ان الاوزاعي لم ينفرد به فقد رواه الزبيدي عن الزهري
مثله وفي الباب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها رواه ابن



اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن زينب بنت ام سلمة عن
امها رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال صلى الله عليه
وسلم من هذا قلت الوليد قال صلى الله عليه وسلم قد اتخذتم
الوليد حنانا غيروا اسمه فانه سيكون في هذه الامة فرعون
يقال له الوليد ورواه محمد بن سلام الجمحي عن حماد بن سلمة
فذكر نحوه منقطعا ومنها حديث انس رضي الله تعالى عنه
ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله عنه
انواعا من البلاء والجنون والجذام الحديث قال الامام ثنا
انس بن عياض قال ثنا يوسف بن ابي ذرة عن جعفر بن عمرو
ابن امية عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين
سنة الا صرف الله عز وجل عنه ثلاثة انواع من البلاء الجنون
والجذام والبرص فاذا بلغ الخمسين لين الله عليه الحساب الحديث
ورواه ابو يعلى وغيره من حديث ابي ضمرة انس بن عياض
به ورواه احمد ايضا عن ابي النضر عن فرج بن فضالة عن محمد
ابن عامر عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن جعفر عن انس رضي
الله تعالى عنه موقوفا وهو معروف بيوسف بن ابي ذرة رواه
عنه ايضا الحارث بن ابي الزبير النوفلي ويوسف ضعفه يحيى
ابن معين ولم ينفرد به فقد رواه محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن عثمن عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري كذا رويناه
في مسند ابي يعلى ورواه ابن المقرئ وفي تفسير ابن مردويه
ايضا من طريق عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن موسى

بلغ

الكلام على حديث ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين سنة

ابن ابي عبيدة المعي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمن به
ومما وقع في رواية لاحمد الوهم فيه عن عمرو بن جعفر وهم من
فيه من فضالة نقلت اسمه وانما هو جعفر بن عمرو ولم ينفرد
به جعفر بن عمرو فقد رويناه من طريق عبد الواحد بن
راشد والى حطوا له عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم
وعبد الله بن انس وزيد بن اسلم وغيرهم كلهم عن انس
رضي الله تعالى عنه وفي الباب عن عثمن بن عفان وعبد الله
بن ابي بكر الصديق وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم واجودها
اسنادا طريق زيد بن اسلم وقد اوردها البيهقي في كتاب الزهد
له عن الحاكم عن الاصم عن بكر بن سهل عن عبد الله بن
محمد بن رمح عن عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة عنه
به وليس في اسناده من ينظر في امره الا بكر بن سهل فقد ضعفه
النسائي وقواه غيره ولم يتهمه احد بالكذب وقد رويناه
من وجه اخر عن حفص بن ميسرة وفي الجملة فالحكم على هذا
الحديث بالوضع مردود فتجمعت طرقها فقد باسانيدها علته
في الجزء الذي جمعته فيما ورد في غفران ما تقدم وتاخر من
الذنوب غفر الله تعالى ذنوبنا كلها بمنه وكرمه ومنها حديث ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما في سد الابواب الا باب علي رضي الله
تعالى عنه وهو في المسند من رواية الامام احمد عن وكيع
عن هشام بن سعد عن عمر بن اسيد عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس ثم ابو بكر ثم
عمر رضي الله تعالى عنهما ولقد اوتي ابن ابي طالب رضي الله تعالى

الكلام على صحيح
سد الابواب من
الا باب علي





عنه ثلث خصال لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر
النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له
وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم خيبر ورواته
ثقات الا ان هشام بن سعد فيه ضعف من قبل حفظه واخرج
له مسلم فحديثه في رتبة الحسن لا سيما مع ما له من الشواهد وقد
تبين انه من رواية احمد لا من رواية ابنه وله شاهد من حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ايضا اورده النسائي في الخصائص
بسند صحيح عن ابي اسحق عن العلاء بن عرار قال قلت
لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبرني عن علي وعثمن رضي
الله تعالى عنهما فقال اما علي رضي الله عنه فلا تسال عنه احدا
وانظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه سد
ابوابنا في المسجد واقر بابه والعلاء وثقه ابن معين ورواه
ابن ابي عاصم من طريق عبد الله بن عمر وعن زيد بن ابي انيسة
عن ابي اسحق سالت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فذكره واما
حديث سعد بن مالك في ذلك فهو من رواية احمد ايضا الا من
روايته ابنه واسناده حسن ايضا واما ادعا ابن الجوزي انهما
من وضع الرافضة فكلامه في ذلك دعوى عرية عن البرهان
وقد اخرج النسائي في خصائص علي حديث سعد رضي الله تعالى
عنه واخرج فيه ايضا حديث زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه
باسناد صحيح **قلت** واخرج ايضا من حديث ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال وسد ابواب المسجد غير باب علي رضي الله
تعالى عنه قال فيدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق
غيره في حديث طويل وقد اخرج احمد في مسنده ايضا هذين

س
العلاء بن
عرار
بمهملات
الكوفي
ثقة من
الرابعة
٥ تقريب

الحديثين وكذا اخرجهما الترمذي لكنه قال في حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما بعد ان اخرجه من محمد بن حميد عن ابراهيم
بن المختار عن شعبة عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون عنه غريب
لا نعرفه عن شعبة الا من هذا الوجه وتعقبه الحافظ الضيا في
في المختارة بان الحاكم والطبراني روياه من طريق مسكين بن
بكير عن شعبة وهي اصح من طريق الترمذي ورواه احمد
ايضا من طريق ابي عوانة عن ابي بلج وابو بلج وثقه يحيى بن
معين وابو حاتم وقال البخاري فيه نظر انتهى والحديث الذي
اشار اليه من رواية الحاكم رويناه ايضا في المجلس الرابع من
امالي ابي جعفر محمد بن عمرو بن البختري قال ثنا ابو الاصبغ
الزعفراني ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة به
ويشهد له حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد جنبا غيري
وغيرك رواه الترمذي وذلك ان بيت علي رضي الله عنه
كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يحتاج الى استطراق
المسجد وشاهد ذلك ما اخرجه اسماعيل القاضي في احكام القران
قال ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن
المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يمر في
المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب الا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه لان بيته كان في المسجد وهذا مرسل قوي واذا تقرر ذلك
فهذا هو السبب في استثنائه ودعوى كون هذا المتن يعارض حديث
ابي سعيد رضي الله تعالى عنه لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت
الا خوخة ابي بكر رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين ممنوعة





وسانده ان الجمع ممكن لان احدهما فيما يتعلق بالابواب وقد بينا
سببه والاخر فيما يتعلق بالخوخ ولا سبب له الا الاختصاص
المحض فلا تعارض ويصح ولا وضع ولو فتح الناس هذا الباب
لرد الاحاديث لادعي في كثير من احاديث الصحيحين البطلان
ولكن يابى الله تعالى ذلك والمؤمنون ومنها حديث بريدة بن
الحصيب رضي الله تعالى عنه في فضل مرو وهو حديث تفرد به
حفيده سهل بن عبد الله بن بريدة وتكلم الناس فيه بسببه
ولا يتبين فيه صحة الحكم بالوضع ثم انه ليس من احاديث الاحكام
فتطلب المبالغة في التنقيب عنه وكذا حديث انس رضي الله تعالى
عنه في فضل عسقلان مشتمل على الترغيب في المرابطة وليس
فيه ولا الذي قبله ما يحيله الشرع ولا العقل وما بقي من الحديث
كلهم سوى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة عبد الرحمن
بن عوف رضي الله تعالى عنه والجواب عنه ممكن لكن لما كان
المتن شهادة احد بكونه كذبا فقد بان علته فلا حرج عليه في
ايراده مع بيان علته ولعله مما امر بالضرب عليه لان هذه عادته
في الاحاديث التي يكون شديد النكارة يامر بالضرب عليها من
المسند وغيره او يكون مما غفل عنه وذهل لان الانسان محل
السهو والنسيان والكمال لله تعالى واذا انتهى النقل الى هذا المقام
فينبغي ان يشد هذا الامام

فصل لدنا مالي كمالك فاستعد ۞ من شر اعتبهم بعيب لحيه
ورد مثاعن العلامة تقي الدين بن تيمية قال ليس في المسند عن
الكذابين المتهمين شي بل ليس فيه على التعمد الى الكذب شي
فان اريد بها الموضوع ما تعمد صاحبه الكذب فاحمد لا يعتمد

روايتها ولا في مسنده ومتى وقع منه شيء منه فهو الامر بالضرب
عليه حال القراءة وان اريد بالموضوع ما يدل على بطلانه بدليل
منفصل فيجوز والله اعلم قلت ومما حررنا من الكلام
على الاحاديث المعتمدة منه يتوجه هذا التفصيل وبه الجواب وقد
يحرر من مجموع ان المسند مشتمل على انواع الحديث لكنه مع
مزيد انتقائه وتحريه بالنسبة الى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة
في جمعها والله اعلم قوله ص السابع قولهم هذا حديث صحيح الاسناد
دون قولهم حديث صحيح لانه قد يقال صحيح الاسناد ولا يصح
المتن لكونه شاذا او معللا الا ان المصنف
المعتمد منهم اذا اقتصر على ذلك ولم يقدح فيه فالظاهر منه
الحكم له بانه صحيح لان عدم العلة والقادح هو الاصل قلت
لا نسلم ان عدم العلة هو الاصل اذ لو كان هو الاصل لما اشترط
عدمه في شرط الصحيح فاذا كان قولهم صحيح الاسناد يحتمل ان
يكون مع وجود علة لم يتحقق عدمها العلة فكيف يحكم له بالصحة
وقوله ان المصنف المعتمد اذا اقتصر الى اخره يوهم ان التفرقة التي
قدمها اولا مختصة بغير المعتمد وهو كلام ينبو عنه السمع لان
المعتمد هو قول المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد والذي يظهر لي
ان الصواب التفرقة فمن عرف من يفرق في وصفه الحديث بالصحة
بين التقييد والاطلاق ومن لا يفرق فمن عرف من حاله بالاستقراء
التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل اطلاقه على الاسناد والمتن
معا وتقييده على الاسناد فقط ومن عرف من حاله انه لا يصف
الحديث دائما وغالبا الا بالتقييد فيحتمل ان يقال في حقه ما قال
المصنف اخرا والله اعلم قوله ص الثامن في قول الترمذي

وغيره حسنا بالفعل البخاري وغيره وقع ذلك في كلامه قوله
وابن دقيق العيد الجواب الثاني يعني قوله انه غير مستنكر
ان بعض من قال ذلك اراد معناه اللغوي بانه يلزم عليه
ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ بانه حسن
وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم الى
اخر الفصل قلت وهذا الالزام عجيب لان ابن الصلاح
انما فرض المسالة بحيث يقول القائل حسن صحيح فحكمه عليه بالصحة
يمنع ان يكون موضوعا واما قول الشيخ بعد ذلك ان بعض
المحدثين اطلق الحسن واراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي
تمامه ورود الحديث الذي ذكره ابن عبد البر الى اخر كلامه عليه
وهو عجيب فان ابن دقيق العيد فرقه كلامه بقوله اذا جروا على
اصطلاحهم وهنا لم يجر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح
المحدثين بالغنا فيه بعدم قوة اسناده فكيف يحسن التعقب به
على ابن دقيق العيد واما قول ابن المواق ان الترمذي لم يخص
الحسن بصفة تميزه عن الصحيح وما اعترض به ابو الفتح اليعمري
من انه اشترط في الحسن ان يجيء من غير وجه ولم يشترط ذلك
في الصحيح قلت وهو تعقب وارد وواضح على زاعم
التداخل بين النوعين وكان ابن المواق فهم التداخل من قول
الترمذي وان لا يكون راويه متهما بالكذب وذلك ليس
بلازم للتداخل فان الصحيح لا يشترط فيه ان لا يكون متهما
بالكذب فقط بل بانضمام امر اخر وهو ثبوت العدالة والضبط
بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذي فبان التباين بينهما
وانما جوابنا للشيخ عماد الدين ابن كثير وقول شيخنا انه يحكم لا دليل

عليه فهذا يستدل به عليه فيما وجدته عن بعض العلماء ان الجمع
بين الحسن والصحة رتبة متوسطة فللمقبول ثلاث مراتب
الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما يتشرب من كل
منهما فان كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يتمحض لاحدهما
اختص برتبة مفردة كقولهم للمز وهو ما فيه حلاوة وحموضة
هذا حلو حامض قلت لكن هذا يقتضي اثبات قسم ثالث
ولا قائل به ثم انه يلزم عليه ان لا يكون في كتاب الترمذي
حديث صحيح الا النادر لانه قل ما يعبر الا بقوله حسن صحيح
واذا اردت تحقيق ذلك فانظر الى ما حكم به على الاحاديث
المخرجة في الصحيحين كيف يقول فيها حسن صحيح غالبا واجاب
بعض المتأخرين عن اصل الاشكال بانه باعتبار صدق الوصفين
على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند ائمة الحديث فاذا
كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند
قوم يقال فيه ذلك ويتعقب هذا بانه لو اراد ذلك لاتى بالواو
التي للجمع فيقول حسن وصحيح او اتى باو التي هي للتخيير او
التردد فقال حسن او صحيح ثم ان الذي يتبادر الى الفهم
ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة
الى غيره فهذا مما يقدح في هذا الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار
الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في
بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته فيقدح في الجواب
ايضا لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان اقرب الى الحق
من غيره واني لاميل اليه وارتضيه والجواب عما استشكله
ممكن والله اعلم وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار

وصفين

وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله حسن
اي باعتبار اسناده صحيح اي باعتبار كونه من قبيل المتلقى
بالقبول وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا يمشي على قول
من لا يفرد الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا لكن يرد
عليه ما اوردناه اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك
على الاحاديث الصحيحة الاسناد واختار بعض من ادركنا ان
اللفظين عندهم مترادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني
بعد الاول على سبيل التأكيد كما يقال صحيح ثابت او جيد قوي او
غير ذلك وهذا قد يقدح فيه القاعدة بان الحمل على التأسيس
خير من الحمل على التأكيد لان الاصل عدم التأكيد لكن قد
يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في
عبارة غير واحد كالدارقطني هذا حديث صحيح ثابت وفي الجملة
اقوى الاجوبة ما اجاب به ابن دقيق العيد والله اعلم قوله
من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن هذا ينبغي ان ينتبه له
لما تقدم في اول الكلام على نوع الصحيح وهو قوله الحديث ينقسم
عند اهله الى صحيح وحسن وضعيف قوله وهو الظاهر
من تصرف الحاكم واليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع
الصحيح انما جعله يومي اليه لان ذلك مقتضاه وذلك ان كتاب
الترمذي مشتمل على الانواع الثلاثة لكن المقبول فيه وهو
الصحيح والحسن اكثر من المردود فحكم للجميع بالصحة بمقتضى
الغلبة فلو كان ممن يرى التفرقة بين الصحيح والحسن لكان في
حكمه بذلك مخالفا للواقع لان الصحيح الذي فيه اقل من مجموع
الحسن والضعيف فلا يعتذر عنه باعتبار الغالب فاقتضى بوجه

كلامه أن يقال إنه لا يرتقي الخبر فيه من الصحيح والحسن لما
ما ادعاه من التشبيه وقد وجدت في المستخرج لما أثر الحديث
لم يخرجه قال لم يخرجه أبو داود في كتابه السنن الذي هو صحيح
على شرطه وهذا أيضا محمول على أنه أراد بهما لم يخرجاه
من الصحيح والحسن ولم يعتبر المصنف الذي فيه لفظة بالنسبة
إلى النوعين ومن هنا أجاب بعض المتأخرين عن الإشكال الذي
هو في قول الترمذي حسن صحيح أنه أراد حسن على طريقة
من يفرق بين النوعين لقصور راويه عن درجة الصحة
المصطلح صحيح على طريقة من لا يفرق ويرجع عليه ما أوردناه
فيما سبق واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من
الصحيح فمن ذلك ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري قال الحديث
الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون متصلا غير
مقطوع معروف الرجال ورويناه عن محمد بن يحيى الذهلي
قال ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع الذي
ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح وهذا التعريف يشمل
الصحيح والحسن معا وكذا شرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
لم يشترطا فعلى بناء الحسن على ما ذكر الذهبي **قوله**
أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي **قلت** وقد
أطلق عليه أيضا اسم الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن
عدي وأبو الحسن الدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد
وأبو يعلى الخليلي وغيرهم وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه على
كتابي أبي داود والترمذي كما سبق وقال أبو عبد الله ابن
منده الذين خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود

أكثر المحدثين لا يفردون الحسن من الصحيح

صح كان بخط المؤلف
قوله الخليلي في الإرشاد في ترجمة بعض الرواة
[illegible] ابن السني صح
من الدينوري [illegible]
أبا عبد الرحمن النسائي اهـ





والنسائي

وأشار إلى مثل ذلك أبو علي بن السكن وكذا حكاه ابن الصلاح
عن الباوردي أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه
فإنما أراد بذلك إجماعا خاصا وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال
لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الأولى شعبة وسفيان الثوري
وشعبة أشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى أشد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد
ويحيى أشد من أحمد ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم
أشد من البخاري وقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع
الجميع على تركه فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان
مثلا فإنه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى ومن هو مثله في النقد
وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب
النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج
له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه كالحارث الأعور
ذكرنا بل تجنب إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين فحكى أبو
الفضل بن طاهر قال سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه
فقلت له إن النسائي لم يحتج به فقال يا بني إن لأبي عبد الرحمن
شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم وقال أبو بكر
البرقاني الحافظ في جزء له معروف هذه أسماء رجال تكلم فيهم النسائي
ممن أخرج له الشيخان في صحيحيهما سألت عنهم أبا الحسن الدارقطني
فدون كلامه في ذلك وقال أحمد بن محبوب الرملي سمعت النسائي
يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن
شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم

مطلب طبقة النقاد

فائدة

مطلب

فنزلت في جملة من الحديث كنت اعلو فيها عنهم وقال الحافظ ابو
طالب احمد بن نصر شيخ الدارقطني من يصبر على ما يصبر عليه
النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث منها
شي قلت وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا
في السنن ولا في غيرها وقال محمد بن معوية الاحمر الراوي عن النسائي
ما معناه قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول
الا انه لم يبين علته والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله وقال
ابو الحسن المعافري اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه
النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقال ابن رشيد كتاب
النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا
وكان كتابه جامعا بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان
العلل وفي الجملة فكتاب النسائي اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا
ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي
ويقابله من الطرف الاخر كتاب ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج
احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض
تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن ابي حبيب
كاتب مالك والعلاء بن زيدل وداود بن المحبر وعبد الوهاب
بن الضحاك واسمعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن ابي
الجنوب وغيرهم واما ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة
الرازي انه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا
مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع اسنادها وان كانت محفوظة
فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما
راى من الكتاب الا جزءا منه فيه هذا القدر وقد حكم ابو زرعة

على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك
محكي في كتاب العلل لابن ابي حاتم ~~وكان الحافظ صلاح الدين~~
~~العلائي لابن ابي حاتم~~ وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول
ينبغي ان يعد كتاب الدارمي سادسا للكتب الخمسة بدل كتاب
ابن ماجه فانه قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة
والشاذة وان كانت فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك
اولى من كتاب ابن ماجه قلت وبعض اهل العلم لا يعد
السادس الا الموطا كما صنع رزين بن السرقسطي وتبعه المجد ابن
الاثير في جامع الاصول وكذا غيره وحكى ابن عساكر ان اول من
اضاف كتاب ابن ماجه الى الاصول ابو الفضل ابن طاهر حيث
قال فانه جليل جدا فيه معها وصنف جزءا في شروط الائمة الستة
فعده معهم ثم عمل الحافظ عبد الغني كتاب الكمال في اسماء الرجال
الذي هذبه الحافظ ابو الحجاج المزي فذكرهم فيهم وانما عدل ابن طاهر ومن
تبعه عن عد الموطا الى عد ابن ماجه لكون زيادات الموطا على
الكتب الخمسة من الاحاديث المرفوعة يسيرة جدا بخلاف ابن
ماجه فان زياداته اضعاف زيادات الموطا فارادوا بضم كتاب
ابن ماجه الى الخمسة تكثير الاحاديث المرفوعة والله اعلم ومن هنا
يتبين ضعف طريقة من يصنف في الاحكام بحذف الاسانيد من
الكتب المذكورة كابي البركات ابن تيمية فانهم يخرجون الحديث
منها ويعزونه اليها من غير بيان صحته او ضعفه واعجب من ذلك
ان الحديث يكون في الترمذي وقد ذكر علته ويخرجونه منه مقتصرين
على قولهم رواه الترمذي معرضين عن ما ذكر من علته وقد
تتبع ابو الحسن ابن القطان الاحاديث التي سكت عبد الحق في احكامه

من ذكر علّتها فهو ممتنع وهو وإن كان قد تعنّت في كثير منه فهو
مع ذلك جمّ الفائدة والله سبحانه وتعالى الموفق قوله وإنما
قال السلفي والحاكم بصحتها أصولها ولا يلزم من كون الشيء له
أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا قلت وحاصله توهيم ابن
الصلاح في نقله لكلام السلفي وهو في ذلك تابع للعلامة مغلطاي
وما تضمنه من الإنكار ليس بجيد إذ العبارتان جميعًا موجودتان
في كلام السلفي لكن ما نقله مغلطاي وتبعه شيخنا ثم عاد السلفي
وقال مما نقله ابن الصلاح عنه ابن ماجه ولفظه وإنما السنن فكتاب
له صيت في الآفاق ولا نرى مثله على الإطلاق وهو أجل الكتب
الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب والمخالفين لهم
كالمتخلفين عنهم بدار الحرب إذ كل من ردّه عن الرسول ولم يتلقه
بالقبول فقد ضل وغوى إذ كان صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن
الهوى وإذا تقرر هذا انبغى حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه
كلام الحاكم وقد سبق إلى نحو من ذلك الشيخ محيي الدين فقال إن
كلام السلفي مراده بهذا أن معظم الكتب الثلاثة يحتج به أي صالح
لأن يحتج به لئلا يرد على الإطلاق عبارتنا المنسوخ أو المرجوح عند
المعارضة والله أعلم تنبيه السلفي بكسر السين نسبة إلى جده
أحمد وهو لقب له قال منصور بن سليم الحافظ كانت لجدي
شفته إحداهما مشقوقة فكان له ثلاث شفاه فقيل له بالفارسي
سي لبه أي بثلاث شفاه ثم عرّب فقيل سلفة وهو أبو محمد بن
محفوظ أسد ووهم شيخنا فقال في فهرسته هو منسوب إلى سلفة
قرية من قرى أصبهان وكذا رأيته في فهرست ابن بشكوال نقلا
عن بعض مشايخه رحمهم الله تعالى خاتمة للكلام على الحديث الصحيح

والحسن قد قررنا أنهما في حيز القبول وقد وجدنا في عبارة
جماعة من أهل الحديث ألفاظًا يوردونها في مقام القبول ينبغي
الكلام عليها وهي الثابت والجيد والقوي والمقبول والصالح وسيأتي
وسنتكلم في الكلام على هذه الأنواع في آخر هذا الكتاب إن شاء
الله تعالى كما وعدناه في الخطبة والله أعلم النوع الثالث
الضعيف قوله ص كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح
ولا صفات الحسن فهو ضعيف اعترض عليه بأنه لو اقتصر على نفي
صفات الحسن لكان أخصر لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات
الصحيح فهو زيادة وأجاب بعض من عاصرناه بأن مقام التعريف
يقتضي ذلك إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم
وجود وصف الصحيح إذ الصحيح بشرطه التام لا يسمى حسنًا فا
متعين قال ونظيره قول النحوي إذا عرّف الحرف بعد تعريف الاسم
والفعل الحرف ما لا يقبل شيئًا من علامات الاسم والفعل والحرف
عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن فقد قررنا فيما مضى أن
بينهما عمومًا وخصوصًا وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف
الاسم والحرف والفعل والحق أن كلام المصنف معترض وذلك أن كلامه
يعطي أن الحديث متى فقد صفة من صفات الصحيح يسمى
ضعيفًا وليس كذلك لأن تمام الضبط مثلًا إذا تخلف صدق أن
صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات
سواه حسنًا لا ضعيفًا وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا
انعدمت كان الحديث ضعيفًا ولو عبر بقوله لم يبق الحديث لم يجمع
فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر والله أعلم
قوله ص وأطنب أبو حاتم بن حبان في تقسيمه إلى آخره أقول

ولا علامات الفعل أشهر وأقوى النقل غير مطابق لأنه ليس من الاسم

والحسن

لما وقف على كلام ابن حبان في ذلك وتجاسر بعض من عاصرناه
فقال هو في اول كتابه في الضعفا ولم يصب في ذلك فان الذي
قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفا له تقسيم الاسباب الموجبة
لتضعيف الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف ثم انه بلغ بالاسباب
المذكورة عشرين قسما لا تسعة واربعين والحاصل ان الوضع
الذي ذكر ابن حبان منه ذلك ما عرفنا مظنته والله الموفق قوله
وقيل من اراد البسط ان يعمد الى صفة معينة الى اخره اقول
شرح هذا شيخنا في شرح منظومته ولم يتعرض لها هنا فرات
الاشارة الى ذلك هنا قال رضي الله تعالى عنه صفات القبول ستة
اتصال السند وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطا والغفلة
قلت بل لتقتصر هنا باشتراط الضبط اولى انتهى قال ومجي
الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته
وليس متهما كثير الغلط قلت وكذا اذا كان فيه ضعيف بسبب
سو الحفظ او كان في الاسناد انقطاع خفيف او خفي او كان مرسلا
كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور انتهى قال والسلامة
من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة قلت والتحقيق
التقسيم المطلوب ان فقد الاوصاف راجع الى تنافي راو يطعن
او في سنده سقط فالسقط اما ان يكون في اوله او في اخره او في
اثنايه ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع
والمعضل وكل واحد من هذه اذا انضم اليه وصف من اوصاف
الطعن وهي كذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او
مخالفته او بدعته او جهالة عينه او جهالة حاله فباعتبار ذلك
يخرج منه اقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي الى

الكرار

عينه ٢

التكرار فاذا فقد ثلاثة اوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منها
اقسام اخرى مع الاحتراز مما ذكر ثم اذا فقد اربعة اوصاف فكذلك
ثم كذلك الى اخره فكلما عدمت فيه صفة واحدة يكون اخف
مما عدمت فيه صفتان بشرط ان لا تكون الصفة المفقودة من قبيل
جبرها صفة قوية وهكذا الى ان ينتهي الحديث الى درجة الموضوع
المختلق بان تعدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما يشترط
انعدامه من جميع اسباب الطعن والسقط لكن قال شيخنا انه لا
يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع وهو متجه لكن مدار
الحكم في الانواع على غلبة الظن وهي موجودة هنا والله اعلم
تنبيهات الاول قولهم ضعيف الاسناد اسهل من قولهم
ضعيف على حد ما تقدم في قولهم صحيح الاسناد وصحيح ولا
فرق الثاني من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا
ان يتفق العلما على العمل بمدلول حديث فانه يقبل حتى يجب العمل
به وقد صرح بذلك جماعة من ائمة الاصول ومن امثلته قول
الشافعي رضي الله تعالى عنه وما قلت من انه اذا غير طعم الماء وريحه
ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل
الحديث مثله ولكنه قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا وقال
في حديث لا وصية لوارث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولكن
العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية
للوارث الثالث لم يتعرض المصنف للكلام على اوهى الاسانيد
كما تكلم على اصح الاسانيد مع ان الحاكم قد ذكر الفصل بن معاق تبعه
ابو نعيم فيما خرجه على كتابه والاستاذ ابو منصور البغدادي
وافرده الشيخ تقي الدين القشيري في الاقتراح وغيرهم

اوهى الاسانيد

والسبب من تأخر عنه وليس موعزا عن الغائب بل يستفاد
من معرفته ترجيح بعض الأسانيد على بعض وتمييز ما يصلح
للاعتبار مما لا يصلح قال الحاكم وأوهى أسانيد الصديق رضي الله
تعالى عنه صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب
عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأوهى أسانيد العمريين رضي الله
تعالى عنهم محمد بن أبي القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم وأوهى أسانيد
أهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور
عن علي رضي الله تعالى عنهم وأوهى أسانيد أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأوهى أسانيد عائشة
رضي الله تعالى عنها الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وأوهى أسانيد ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه وأوهى أسانيد أنس رضي الله تعالى عنه داود
بن المحبر بن قحذم عن أبيه عن أبان عن أنس رضي الله تعالى عنه
وأوهى أسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن
شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأوهى أسانيد اليمانيين حفص
بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن
الحجاج بن رشدين بن سعد عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد
الرحمن عن شيوخه وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن سعيد

المصلوب



المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه وأوهى أسانيد الخراسانيين
عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد
عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **قلت**
وهو الذي ذكره الحاكم ونحوه من ذكر عليه غايته لا ينتهي
نحتهما إلى الوصف بالوضع وأما هو بالنسبة إلى أمثال التراجم
المتأخرين فإن بعد من الضعفاء وراء هذه التراجم نسخ كثيرة موضوعة
هي أولى بإطلاق أوهى الأسانيد كنسخة أبي هدبة إبراهيم بن
هدبة ونعيم بن سالم بن قنبر ودينار أبي مكيس وسمعان وغير
ها ولا من الشيوخ المتهمين بالوضع كلهم عن أنس رضي الله تعالى
عنه ونحو نسخة عن ميسرة بن عبد ربه عن حجاج بن أرطاة
عن الشيوخ وميسرة متهم بالكذب والوضع ونسخة إبراهيم
بن عمرو بن بكر السكسكي عن أبيه عن عبد العزيز بن أبي رواد
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وإبراهيم متهم بالوضع
وأبوه متروك الحديث ونسخة أبي سعيد أبان بن جعفر
البصري أفردها كلها من حديث أبي حنيفة وهي نحو ثلاثمائة
حديث ما حدث أبو حنيفة منها بحديث وفي تراجمها كثرة ومن
أراد استيفاءها فليطالع كتاب لسان الميزان الذي اختصرت فيه
كتاب الذهبي في أحوال الرواة المتكلم فيهم وزدت عليه عدة
تراجم على شرطه والله الموفق **قوله ص** وهلم جرا قرأت
بخط أبي يعقوب البحيري أن أصله مأخوذ من سوق الإبل يعني
سيروا على هيئتكم لا تجهدوا أنفسكم أخذا من الجر في السوق
وهو أن تترك الإبل ترعى في السير وأما إعرابها فقال ابن الأنباري

اصل متشبثين

في نصبه بلا شد او بجر الاول هو مصدر في موضع الحال اي هلموا جارين
اي متشبثين تعلق لهم جاءوا عبيدا سميا او قبل ركضا والثاني هو مصدر
على بابه لان في هلم جر اجروا لحا والثالث انه منصوب على التمييز
قال ويقال للرجل هلم جرا وللرجلين وللجماعة هلم جرا والجمع هلموا
جرا والاختيار الافراد في الجميع لان هلم ليست فعلا تتصرف وبه جاء
القرآن في قوله تبارك وتعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا والمرفوع
والمقطوع فيما نورده اي فيما ناتي عموم انواع علوم الحديث لا اول
الكتاب بالخصوص انواع التقسيم الذي فرغنا منه الآن وهذا جواب
عن سؤال مقدر وهو انه ذكر في اول الكتاب ان الحديث ينقسم
الى ثلاثة اقسام ثم سمى الاقسام الثلاثة انواعا ثم ذكر بعد ذلك
انواعا اخر سماها انواعا فاين صحة دعوى الحصر في الثلاثة والجواب
بان هذه الانواع التي بعد هذه الثلاثة المراد بها انواع علم الحديث
لا انواع اقسام الحديث وحاصله ان هذه الانواع في الحقيقة ترجع
الى تلك الثلاثة ثم منها ما يرجع الى احدها ومنها ما يرجع الى المجموع
وذلك واضح والله اعلم **النوع الرابع المسند** قوله
والغا حكى يعني ابن الصلاح كلام الخطيب ثم قال واكثر ما يستعمل
ذلك الى آخر كلامه **اقول** مقتضاه ان يكون في السياق ادراج
وعند التأمل يتبين ان الامر بخلاف ذلك لان ابن الصلاح لم
ينقل عبارة الخطيب بلفظها وبيان ذلك ان الخطيب قال في
الكفاية وصفهم للحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل
بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه
العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكر كلام
ابن الصلاح بالمعنى وقوله واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي

صح

صلى



صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
هو معنى قول الخطيب الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما
اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالحاصل ان المسند
عند الخطيب ينظر فيه الى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال
والى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع الا من حيث الغالب
في الاستعمال فلازم ذلك ان الموقوف اذا اتصل سنده قد
يسمى مسندا ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل
الا في غلبة الاستعمال فقط واما ابن عبد البر فلا فرق عنده بين
المسند والمرفوع مطلقا فيلزم على قوله ان يصدق المرسل على المسند
وهو مخالف للمستفيض من عمل ائمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل
والمسند فيقولون لم يسنده فلان ارسله فلان واما الحاكم وغيره
فيفرقون بين المسند والمتصل والمرفوع بان المرفوع ينظر فيه الى
حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد فحيث صح اضافته الى النبي
صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا سواء اتصل اسناده ام لا ومقابله
المتصل فانه ينظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن
سواء كان مرفوعا او موقوفا واما المسند فينظر فيه الى الحالين
معا فيجتمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من
الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع
وكل مسند متصل ولا عكس فيهما هذا على راي الحاكم وبه جزم
ابو عمرو الداني ابو الحسن بن الحصار في المدارك له والشيخ
تقي الدين في الاقتراح والذي ظهر لي بالاستقراء من كلام ائمة
الحديث وتصرفهم ان المسند عندهم ما اضافه من سمع النبي
صلى الله عليه وسلم بسند ظاهره الاتصال فمن سمع اعم من ان

ان يكون صحابيا او تحمل في كفره واسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يسمع يخرج المرسل وبسنده تخرج ما كان بلا سند كقول
القائل من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا
من قبيل المعلق وظهور الاتصال تخرج المنقطع لكن تخرج منه
يتخلل منه ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى
بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندا ومن
تأمل مصنفات الائمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه
الامور وقد استبعدت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته
والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس بحمله
وكذا شيخه من شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يشترط حقيقة الاتصال بل اكتفى بظهور
ذلك كما قلته تفقها ولله الحمد وبهذا يتحقق الفرق بين الانواع
ويتحصل السلامة من تداخلها واتحادها اذ الاصل عدم الترادف
والاشتراك والله اعلم وامثلة هذا في تصرفهم كثيرة من ذلك
قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن خالد بن كثير روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ليست له صحبة قال فقلت ان احمد بن
سنان اخرج حديثه في المسند فقال لعل ابن كثير من اتباع التابعين
فكيف يخرج حديثه في المسند وقال البيهقي عقب حديث رواه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم هذا حديث غير مسند النوع الخامس المتصل
قوله ص ويقال له الموصول قلت ويقال له المؤتصل بالفك
والهمز وهي عبارة الشافعي في الام في مواضع وقال ابن الحاجب
في التصريف لم يجئ لغة الشافعي وهي عبارة على ما سمعه كل راو

لعله ومن سمع لا محل للتطويل لان قوله ومن لم يسمع معطوف على قوله ومن سمع وقوله بسند مريدا ان الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مسند وهو ظاهر وانما قال بسند مع قوله سمع من رسول الله للعطف قوله ومن لم يسمع على من سمع وقد قال سمع من النبي بسند فتظهر ان فائدة قوله بسند لمن لم يسمع والله اعلم وقوله كمرسل الخ مريدا ان من لم يسمع واضافه [illegible] واما لو ذكر السند الصحابي الذي لم يسمع فهو مسند وكذا من بعده ذكره عن هذا انا مسطور عن الحاكم والله اعلم

صح

خفي ٢





عن من شيخه في سياق الاسناد من اوله الى منتهاه فهو اعم
من المرفوع كما قررناه وسياتي ان شاء الله تعالى شرح صنيع فكما ان شاء الله تعالى صح
تنبيه اعلم ان الشيخ اول ما ذكر ما ينظر فيه الى الاسناد
والمتن معا وهو المسند ثم ثلاه بما ينظر فيه الى الاسناد فقط وهو
الاتصال فكان ينبغي ان يتلوه بما ينظر فيه الى الاسناد فقط ايضا
وهو الانقطاع ولكنه كما قلنا غير مراع لنهج حسن
الترتيب النوع السادس المرفوع قوله ص وهو المسند عند
قوم سواء يعني ابن عبد البر كما تقدم في الكلام على المسند فكان
ينبغي ان يذكر نظيره هنا في المتصل ولا فرق قوله ص حكاية
عن الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي رضي الله تعالى عنه
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فخصه بالصحابة رضي
الله تعالى عنهم فيخرج عنه مرسل التابعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قلت يجوز ان يكون الخطيب اورد ذلك على سبيل
المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء وعلى تقدير ان يكون
اراد جعل ذلك قيدا فالذي يخرج عنه اعم من مرسل التابعي
بل يكون كلما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى مرفوعا
الا اذا ذكر فيه الصحابي رضي الله تعالى عنه والحق خلاف ذلك
بل الرفع كما قررناه انما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد والله
اعلم النوع السابع الموقوف قوله ص وهو ما يروى عن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اقوالهم وافعالهم اقول اقوالهم
فالمراد بها هنا ما خلت عن قرينة تدل على ان حكم ذلك الرفع
كما سياتي واما افعالهم المجردة فهل يكون الحكم ما عنده من عمل
بقول الصحابي رضي الله تعالى عنه اصلا فيه نظر ثم ان سكت

عما يعملون ويقال بحضرتهم فلا ينكرونه فالحكم فيه انه اذا نقل
في مثله فكنقص اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وان لم يكن
فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف
والله اعلم **تنبيه** شرط الحاكم في الموقوف ان يكون اسناده
غير منقطع الى الصحابي رضي الله تعالى عنه وهو شرط لم يوافقه
عليه احد والله اعلم **قوله ص** وهو يسمى في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين
تعريف الموقوف باسم الاثر هنا فقد وجد في عبارة الشافعي رضي
الله تعالى عنه في مواضع الاثر في المتصل لعلامة والبقية والمرفوع
ويقال لتوقي عن اهل الحديث انهم يطلقون الاثر على المرفوع
والموقوف معا ويؤيده تسمية ابي جعفر الطبري كتابه تهذيب الاثار
وهو مقصور على المرفوعات ثم يتبعه والموقوف فانما يتناولها
كتاب شرح معاني الاثار للطحاوي فيشتمل على المرفوع والموقوف
ايضا والله تعالى الموفق **النوع الثامن المقطوع قوله ص**
يقال في جمعه المقاطيع يعني كالمسانيد والمسانيد والمنقول عن
جمهور البصريين من النحاة اثبات الياء فيهما وعن الكوفيين والجرمي
من البصريين تجويز اسقاطها واختاره ابن مالك وذكر الخطيب ان
الغالب في كتابه المقاطيع لتخير المجتهد من اقوالهم ولا يخرج عن
جملتهم والله اعلم **قوله ص** وعنهما عني به الدارقطني والحسين
فقد وجدا التعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع وافاد
شيخنا في منظومته انه وجد التعبير بالمنقطع في مقام البرديجي
في مقام المقطوع على عكس الاول وياتي نقل المصنف لذلك عنهما
لقايله والله اعلم **قوله ص** قول الصحابي رضي الله تعالى عنه
كنا نفعل الى اخره حاصل كلامه حكاية قولين احدهما انه موقوف

جزما

والمقاطع ه



جزما وثانيهما التفصيل بين ان يضيفه الى زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون مرفوعا وبه صرح الجمهور ويدل عليه
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه على جواز العزل بفعلهم
له في زمن نزول الوحي فقال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان
شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن وهو استدلال واضح لان الزمان
كان زمان التشريع وان لم يضفه الى زمنه فموقوف وحمل المصنف
مذهب الاول انه مرفوع مطلقا وقد حكاه شيخنا وهو الذي
اعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري والثاني التفصيل
بين ان يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا او يخفى
فيكون موقوفا وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وزاد ابن
السمعاني في كتابه القواطع فقال اذا قال الصحابي كانوا يفعلون
كذا واضافه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما لا يخفى مثله
فيحمل على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شرعا وان كان
مثله يخفى فان تكرر منهم حمل ايضا على تقريره لان الاغلب فيما
يكثر انه لا يخفى والله اعلم الثالث ان اورده الصحابي في معرض
الحجة حمل على الرفع والا فموقوف حكاه القرطبي **قلت** وينبغي
ان يقال ان كان قايله من اهل الاجتهاد احتمل ان يكون
موقوفا والا فهو مرفوع ولم ار من صرح بنقله **قلت**
ومع كونه موقوفا فهل هو من قبيل نقل الاجماع اولا مسألة في
متكوره في الاصول جزم بعضهم بانه ان كان في اللفظ ما يشعر به
مثل كان الناس يفعلون كذا فهو من قبيل نقل الاجماع والا فلا **تنبيهات**
**الاول** قول الصحابي رضي الله تعالى عنه كنا نرى كذا يتفرع
فيها من الاحتمال الكثير مما تقدم في قوله كنا نفعل او نفعل لانه من

الذي ومستنده قد يكون تنصيصا او استنباطا الثاني قوله كان
يقال كذا قال الحافظ المنذري اختلفوا هل يلتحق بالمرفوع او الموقوف
قال والجمهور على انه اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
يكون مرفوعا قلت ومما يؤيد ان حكمها الرفع مطلقا ما رواه
النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال
كان يقال الصائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر وابن ماجه
رواه من الوجه الذي اخرجه منه النسائي بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدل على انها عندهم من صيغ الرفع والله اعلم
الثالث لا يختص جميع ما تقدم بالاثبات بل يلتحق به النفي كقولهم
كانوا لا يفعلون كذا ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها كانوا لا
يقطعون اليد في الشيء التافه قوله وذكر الخطيب
نحو ذلك في جامعه يعني حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى
عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافير فرد عليه مغلطاي بان الخطيب انما رواه من حديث انس
رضي الله تعالى عنه قلت وهو اعتراض ساقط لان المصنف
انما قصد ان الحاكم والخطيب ذكرا ان ذلك من قبيل الموقوف لعدم
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقد حقق المصنف المناط فيه بما
حاصله ان له جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم فيكون موقوفا وجهة التقرير وهي مضافة الى
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان فائدة قرعه بابه انه يعلم انه
قرعه ومن لازم علمه بكونه قرعه مع عدم انكار ذلك على فاعله
التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعا لكن يخدش في كلام
المصنف انه يلزم منه ان يكون جميع قسم التقرير بجملته ان يسمى موقوفا





لان فاعله عند النبي صلى الله عليه وسلم قطعا والا لما اختص
حديث القرع بهذا الاطلاق تنبيه الظاهر انهم انما كانوا
يقرعون بابه بالاظافير تأدبا واجلالا لا لما قيل ان بابه لم يكن له حلق
يطرق بها قاله السهيلي والاول اولى والله تعالى اعلم قوله ومن
يخالف في ذلك فريق منهم الاسماعيلي يعني في كون قول الصحابي
رضي الله تعالى عنه وعنهم امرنا اما اذا قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه
فيكون مرفوعا قطعا لانه غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمره
ولا ينهاه لانه تابع للنبي صلى الله عليه وسلم ووجب عليه
امتثال امره وحكى هذا المذهب ابو السعادات بن الاثير في مقدمة
جامع الاصول وهو منقول الثاني لا اختصاص لذلك بقوله امرنا
او نهانا بل يلتحق به ما امر فلان بكذا او نهى فلان كذا او
امر او نهي بلا اضافة فهو كذا مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها
كنا نؤمر بقضاء الصوم الحديث واما اذا قال الصحابي رضي الله
عنه اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا او ابيح لنا كذا فهو مرفوع
وبعيد تطرق الاحتمالات المتقدمة اليه بعيدا في الحديث الثالث
اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او سمعته يأمر
بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال المتقدم لكن حكى
ابو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى
ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الامر والنهي فيحتمل ان يكون
سمع صيغة ظنها امرا او نهيا وليس كذلك في نفس الامر واجيب بان
الظاهر من حال الصحابي رضي الله تعالى عنه مع عدالته ومعرفته
باوضاع اللغة انه لا يطلق ذلك الا بعد التحقق انه امر او نهي من
غير شك نفيا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الامر

رضي الله عنه امرنا بكذا ونحوه مرفوعا قلت
من الفريق المذكور ابو الحسن الكرخي من الحنفية
وعلل ذلك بانه متردد بين كونه مضافا
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى امر القرآن
او الامة او بعض الائمة او القياس او الاستنباط
وسوى اضافته الى صاحب الشرع بناء على ان
القياس مأمور باتباعه من الشارع فان هذه
الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا واجيب
بان هذه الاحتمالات بعيدة فلان امر الكتاب ظاهر
للكل فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره وعلى
تقدير التنزل فهو مرفوع لان الصحابي وغيره
انما تلقوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر الامة
لا يمكن الحمل عليه لانهم لا يأمرون انفسهم وبعض
الائمة ان اراد من الصحابة فبعيد لان قوله ليس بحجة
على غيره منهم وان اراد من الخلفاء فكذلك لان الصحابي
في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب حمله على من صدر عنه
الشرع قلت الا ان يكون قائل ذلك من غير مجتهدي الصحابة
فيحتمل ان يريد بالامر امر المجتهدين منهم والله اعلم
واما حمله على القياس والاستنباط فبعيد لان قوله
امرنا يكذب القياس حقيقة لا مجازا والنهي لان الامر متعلق
ما يتبع حكم القياس منهما الادنى فعلى محل الخلاف في
هذه المسألة فيما اذا كان قائل ذلك من الصحابي بغير [illegible]

والنهي فيما ليس هو امر ولا نهي الرابع نفي الخلاف المذكور عن اهل
الحديث فقال البيهقي لا خلاف بين اهل النقل ان الصحابي رضي
الله تعالى عنه اذا قال امرنا او نهينا او من السنة كذا انه يكون
حديثا مسندا والله اعلم قوله ص وهكذا قول الصحابي رضي
الله تعالى عنه من السنة كذا فالاصح انه مرفوع الى اخره قال الشيخ
ابو الطيب هو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه احتج
على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما على جنازة وقراءتها وجهره وقال انما فعلت لتعلموا انها سنة
وكذا جزم ابن السمعاني بانه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
وقال ابن عبد البر اذا اطلق الصحابي رضي الله تعالى عنه السنة
فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يضفها الى صاحبها
كقولهم سنة العمرين ومقابل الاصح خلاف الصيرفي من الشافعية
والكرخي والرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري بل حكاه
امام الحرمين في البرهان عن المحققين وجرى عليه ابن القشيري
ومحمد بن فورك وسليم الرازي وابو الحسن بن القطان والصيدلاني
من الشافعية انه الجديد من مذهب الشافعي رضي الله تعالى
عنه وكذا حكاه المازري في شرح البرهان وحكوا كلهم ان الشافعي
رضي الله تعالى عنه كان في القديم يراه مرفوعا وحكوا تردده
في ذلك الجديد لكن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام
وهو من الكتب الجديدة على ذلك فقال في باب عدد الكفن
بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس رضي الله تعالى عنهما
رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة
الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في الام ايضا عن



سفيان عن ابي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل
لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد فقلت
سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه والذي
يشبه قول سعيد سنة ان يكون اراد سنة النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وحينئذ فله في الجديد قولان وبه جزم الرافعي
ومستندهم ان اسم السنة متردد بين سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وسنة غيره كما قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين واجيب بان احتمال ارادة النبي صلى الله عليه وسلم اظهر
لوجهين احدهما ان اسناد ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
هو المتبادر الى الفهم فكان الحمل عليه اولى الثاني ان سنة النبي
صلى الله عليه وسلم اصل وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته ص
والظاهر من مقصود الصحابي رضي الله تعالى عنه انما هو بيان
الشريعة ونقلها فكان اسناد ما قصد بيانه الى الاصل اولى من
اسناده الى التابع والله اعلم ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه
البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان الحجاج عام نزل بابن الزبير رضي الله
تعالى عنهما سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كيف
تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم رضي الله تعالى عنه ان
كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر رضي الله
عنه صدق قال الزهري فقلت لسالم افعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وهل يتبعون في ذلك الا سنته صلى الله عليه
وسلم واستدل ابن حزم على ان قول الصحابي رضي الله عنه من
السنة كذا ليس بمرفوع بما في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما قال أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ان
حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من
كل شيء حتى يحج قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا قال
جزم الخلاف بين المحب من الائمة انه صلى الله عليه وسلم احصر
عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة بل حل حيث كان بالحديبية
فان هذا الذي ذكر ابن عمر رضي الله عنه لم يقع منه قط قلت
ان اراد بانه لم يقع من فعله فمسلم ولا يضر فان اراد انه لم
يقع من قوله فممنوع وما المانع منه بل لعله امر او شيء من القول
او الفعل وغير معناه به ينتقض استدلاله وسنهما ما كان على
ما كان بينهما في احدهما اذا اضاف الصحابي رضي الله
تعالى عنه السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر كلام الجمهور
انه يكون مرفوعا قطعا وفيه خلاف بين بعضهم المذكور فمنع
ابو الحسن بن القطان من الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال
قد يجوز ان يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ومثل ذلك يقول رضي الله تعالى عنه للصبي ابن معبد هديت
لسنة نبيك وجزم شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح انها
على مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا قال فارفعها مثل قول
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم ودونها قول عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا سنة نبينا
صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد كذا ودونها قول عمر لعقبة
بن عامر رضي الله تعالى عنهما اصبت السنة فالاول ابعد احتمالا
والثاني اقرب احتمالا والثالث لا اضافة فيه ثانيها نفي البيهقي
الخلاف عن اهل النقل في ذلك كما تقدم قبل وسبقه الحاكم الى

ذلك الحاكم فقال في الجنائز من المستدرك اجمعوا على ان قول
الصحابي رضي الله تعالى عنه السنة كذا حديث مسند ثالثها لم
يتعرض ابن الصلاح الى بيان حكم ما ينسب الصحابي رضي الله
تعالى فاعله الى الكفر والعصيان كقول ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا فصدقه فيما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية بما انزل
الله على محمد صلى الله عليه وسلم وكقول ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه
وقوله في الخارج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم وقول عمار بن ياسر رضي الله تعالى
عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم فهذا ظاهره ان له حكم الرفع ويحتمل ان يكون
موقوفا لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد والاول
اظهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع على انه مسند وبذلك جزم
الحاكم في علوم الحديث والامام فخر الدين في المحصول قوله
ما قيل من ان تفسير الصحابي رضي الله تعالى عنه مسند انما هو
في تفسير يتعلق بسبب نزول اية او نحو ذلك قلت تبع
المصنف في ذلك الخطيب وكذا قال الاستاذ ابو منصور البغدادي
اذا اخبر الصحابي رضي الله تعالى عنه عن سبب وقع في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم او اخبر عن نزول اية له بذلك مسندا لكن
اطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم ان تفسير الصحابي رضي
الله تعالى عنه الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند والحق
انه ضابط ما فسره الصحابي رضي الله تعالى عنه ان كان مما لا مجال

للاجتهاد ولا منقولا عن لسان العرب فحكمها الرفع والا فلا كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق وقصص الانبيا وعن الامور
الاتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والاخبار
عن عمل يحصل به ثواب مخصوص او عقاب مخصوص فهذه
اشيا لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع قال ابو عمرو الداني قد
يحكي الصحابي رضي الله تعالى عنه قولا يوقفه فيخرجه اهل الحديث
في المسند لامتناع ان يكون الصحابي رضي الله تعالى قاله الا بتوقيف
كما روى ابو صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
نسا كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنة الحديث
لان مثل هذا لا يقال بالراي فيكون من جملة المسند واما اذا فسر
اية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل ان يكون ذلك مستفادا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن القواعد فلا يجزم برفعه وكذا اذا
فسر مفردا فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه وهذا التحرير
الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الايمة كصاحبي الصحيح
والامام الشافعي وابي جعفر الطبري وابي جعفر الطحاوي وابي بكر
بن مردويه في تفسيره المسند والبيهقي وابن عبد البر في اخرين
الا انه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي الله عنهم
من عرف بالنظر في الاسرائيليات كمسلمة اهل الكتاب مثل عبد الله
بن سلام رضي الله عنه وغيره وكعبد الله بن عمرو بن العاص
فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب
فكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال
له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة
فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الامور التي قدمنا ذكرها





الرفع لقوة هذا الاحتمال والله اعلم تنبيه اذا ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم حكما يحتاج الى شرح فشرحه الصحابي رضي الله تعالى
عنه سوا كان من رواته او من رواية غيره هل يكون ذلك مرفوعا
ام لا ذهب الحاكم الى انه مرفوع فقال عقب حديث اورده عن
عائشة رضي الله تعالى عنها في تفسير التميمة هذا ليس بموقوف
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر التميمة في احاديث كثيرة فاذا
فسرتها عائشة رضي الله تعالى عنها كان ذلك حديثا مسندا والتحقيق
انه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه بل الاحتمال فيه واقع
فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه والا فلا والله اعلم
وهكذا اذا كان للفظ معنيان فحمله الصحابي رضي الله تعالى عنه
على احدهما كتفسير ابن عمر رضي الله تعالى عنهما التفرق بالابدان
دون الاقوال قال القاضي ابو الطيب يجب قبوله على المذهب وكذا
حمل عمر رضي الله تعالى عنه قوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب ربا الا هاء وهاء على التقابض في المجلس وتردد في ذلك الشيخ
ابو اسحق والله اعلم قوله ص من قبيل المرفوع ما قيل عند
ذكر الصحابي رضي الله تعالى عنه يرفعه او يبلغ به او ينميه او رواية
قلت وكذا قوله يرويه او رواه فهذا وقع في عاسند وكذا
قوله رواه ورويناه في امالي المحاملي من طريق ابن عيينة عن
ابن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه رواه
قال قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام والذي اطمع ان يغفر لي
خطيئتي يوم الدين قال بانه الثلاث رواه ابو يعلى في مسنده
من هذا الوجه فقال عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فذكره وامثلة باقي ما ذكرنا مشهورة

فلا نطيل بذكرها ومن اغرب ذلك سقوط الصيغة مع
الحكم فالرفع بالقرينة كالحديث الذي رويناه من طريق الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احفظوا عني ولا
تقولوا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايما عبد حج به اهله ثم اعتق
فعليه حجة اخرى الحديث رواه ابن ابي شيبة من هذا الوجه فزعم
ابو الحسن بن القطان ان ظاهره الرفع واحتج من نهي ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لهم عن اضافة القول له فكأنه قال لهم لا تضيفوه
الي واضيفوه الى الشارع لكن يعكر علينا ان البخاري رواه من
طريق ابي السفر سعيد بن يحمد قال سمعت ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني
ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس فذكر الحديث
فظاهر هذا انه انما طلب منهم ان يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم
خشية ان يزيدوا فيه او ينقصوا والله اعلم تنبيهان احدهما
قد يقال ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي رضي
الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها الى
يرفعه ومما ذكر معها قال الحافظ المنذري يشبه ان يكون التابعي
مع تحققه ان الصحابي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
شك في الصيغة بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله اتى بلفظ يدل
على رفع الحديث قلت وانما ذكر الصحابي رضي الله تعالى
عنه كالمثال والا فهو جار في حق من بعده ولا فرق ويحتمل ان
يكون من صنع ذلك صنعه طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار
ويحتمل ايضا ان يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يجزم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بل كنى





عنه تحرزا وتباليا ان شاء الله تعالى في النوع الحادي والعشرين
ومما الحق به المنذري ايضا من قول ابي قلابة الجرمي لما
روى عن انس رضي الله تعالى عنه قال من السنة اذا تزوج
البكر اقام عندها سبعا قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رضي
الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان معنى ذلك انه لو
قلت رفعه لكنت صادقا بناء على الرواية بالمعنى لكنه تحرز عن
ذلك لان قوله من السنة انما يحكم له بالرفع بطريق نظري كما
تقدم وقوله رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل
ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل ذكر المصنف ما اذا
قال التابعي عن الصحابي رضي الله تعالى عنه يرفعه ولم يذكر
ما اذا قال الصحابي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم يرفعه وهو في حكمه كقوله عز وجل ومثاله الحديث الذي
رواه البزار وغيره عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني
وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواته من اهل
الصدق اخرجه البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهية
وقد افردها جمع بالجمع والله الموفق النوع التاسع المرسل
قوله ص وصورته التي لا خلاف فيها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى آخره ليس المراد حصر ذلك في القول بل لو ذكر الفعل
او التقرير باي صيغة كان داخلا فيه وانما خص القول لكونه الاكثر
والاولى فيما ارى التعبير بالاضافة لكونه اشمل والله الموفق قوله ع
لان عبيد الله بن عدي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

ثابتهما

عدي بن الخيار

والمستقل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** عدي بن
الخيار مات قبل فتح مكة بمدة وان عبيد الله كان بمكة لما حجها
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجد في سنن لا تكثر ان الصحابة
من النساء والرجال كانوا يحضرون اولادهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم تبركا بذلك وهذا منهم لكن هل يلزم من ثبوت
الرؤية له الموجبة لبلوغه شرف الرؤية بنعته في حد الصحبة
ان يكون ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعد مرسلا
هذا محل نظر وتأمل والحق الذي جزم به ابو حاتم الرازي
وغيره من الائمة انه مرسل كمرسل غيره وان قولهم مراسيل الصحابة
رضي الله تعالى عنهم مقبول له بالاتفاق الا عند بعض من شذ انما
يعنون بذلك من امكنه التحمل والسماع اما من لا يمكنه ذلك
فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي
صلى الله عليه وسلم والله اعلم وبالجملة فتمثيل ابن الصلاح بعبيد الله
ابن عدي معترض لانه كان يمكنه ان يحفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو تابع في ذلك لابن عبد البر فانه قال مثال
المرسل هذا الاسم واقع بالاجماع على حديث التابعي الكبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان يقول عبيد الله بن عدي بن
الخيار وابو امامة بن سهل ومن كان مثلهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذلك من دونهما وكسعيد بن المسيب الى
آخر كلامه **قلت** ولو مثل بحديث ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنهما الذي ما ادرك من حيوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ثلاثة اشهر لكان اولى وقول شيخنا لكونه معاصرا وعلى
القول الضعيف في حد الصحابة رضي الله تعالى عنهم يأتي لنا ان

شاء

الله تعالى في معرفة الصحابة رضي الله عنهم فقدح في ثبوت هذا النوع
من احد من الائمة مطلقا ان شاء الله **قوله** صح والمشهور التسوية
بين التابعين **قوله** لم يمعن المؤلف في الكلام على المرسل
في حكاية الخلاف في حجيته والتفريع عليه وقد جمعت كثيرا من اقوال
اهل العلم فيحتاج اليها المحدث وغيره اما اصله فقيل ماخوذ
من الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
فكان المرسل طلق الاسناد ولم يقيد براو معروف وقيل من قولهم جاء القوم
ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بقيته وقيل
ماخوذ من قولهم ناقة رسل اي سريعة السير كان المرسل المحدث
اسرع فيه فحذف بعض اسناده واما حده فاختلفت عباراتهم
فيه على اربعة اوجه المشهور منها ما اضافه التابعي الكبير الى النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج بذلك ما اضافه صغار التابعين ومن
بعدهم والثاني هو ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تقييد بالكبير وهذا الذي عليه جمهور المحدثين ولم ار
تقييده بالكبير صريحا عن احد لكن نقله ابن عبد البر عن قوم
خلاف ما يوهمه كلام المصنف **نعم** قيد الشافعي المرسل
الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبير ولا
يلزم من ذلك انه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا والشافعي
مصرح بتسميته والثالث من دون كبار التابعين مرسله وذلك
في قوله ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل
كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة والثالث ما سقط
منه رجل وهو على هذا والمنقطع سواء وهذا من صلة كثير الاصوليين
قال الاستاذ ابو منصور المرسل ما سقط من اسناده واحد فـ

معنى الارسال لغة الاطلاق

يوهمه

فان سقط اكثر من واحد فهو معضل وقال ابو الحسن بن القطان
المرسل ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
خبرا او يروي رجل عن من لم يره **قلت** وهذا اختيار
ابي داود في مراسيله والخطيب وجماعة لكن الذي قبله اكثر
في الاستعمال ولان التابعي مع قول الصحابي رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التعريف اطلق من الحاكم
وقيده الآمدي والشيخ الموفق وغيرهم فيدخل في عمومه كل
من لم تصح له صحبة ولو تاخر عصره وقال الغزالي صورة المرسل
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره وهذا
اخص قليلا من الذي قبله لانه يدخل فيه من سمع من النبي صلى
الله عليه وسلم في حال الكفر ثم استمر كافرا فلم يسلم الا بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا لا تصح له صحبة وهو على تعريف
الغزالي لا يكون حديثه مرسلا وقال الحافظ العلائي اطلاق ابن
الحاجب وغيره يظهر فائدته مثلا في انا استدلالهم بانهم لا يرسلون
بل يتمادى جميع ما سقط منه التابعي مع الصحابي او ما سقط منه
اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ويدل عليه قول امام الحرمين
في البرهان مثاله ان يقول الشافعي رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ولم ار من صرح بحمله على اطلاقه
الا بعض المتاخرين من غلاة الحنفية وهو اتساع عظيم حتى لانه
يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذي هو من خصائص هذه
الامة وترك النظر في احوال الرواة والاجماع في كل عصر على
خلاف ذلك فظهرت فائدته عن عن الجهالة فيه **قلت**
ونحوه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني في كتابه المرسل رواية

التابعي



التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم او تابع التابعي عن الصحابي
فاما اذا قال تابع التابعي او واحد منا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يعد شيئا ولا يقع به ترجيح عن الاحتجاج به وهذا
ظاهر كلام ابن برهان ايضا وممن قيد الاطلاق الاستاذ ابو
بكر بن فورك فقال المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا نقله عنه المازري فان قيل ما احترز به
الغزالي رحمه الله تعالى كما قدمته فقد يصح سنده فيرجح في صحابي نقي
الذي اخترت انه قول الجمهور وذلك لان قولهم المرسل ما
اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه ما سمعه
بعض الناس في حال كفره من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد
وفاته وحدث عنه بما سمعه منه فان هذا في الحقيقة تابعي قطعا وحكمه
منه صحيح متصل وهو داخل في حد المرسل الذي ذكرته **قلت**
وهذا عندي نقض صحيح واعتراض وارد لا محيد عنه ولا انفصال
منه الا ان يراد في الحد ما يخرجه وهو ان يقول المرسل ما اضافه
التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره واما حكم
المرسل فاختلفوا في الاحتجاج به على اقوال احدها الرد مطلقا
حتى مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحكي ذلك عن الاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني وظن قوم انه تفرد بذلك فاحتجوا عليه
بالاجماع وليس بجيد لان القاضي ابا بكر الباقلاني قد صرح في
التقريب بان المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة رضي الله
تعالى عنهم لا لاجل الشك في عدالتهم بل لاجل انهم قد يروون
عن التابعين قال الا ان يخبر عن نفسه بانه لا يروي الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي رضي الله عنه فحينئذ

يجب العمل بمرسله قلت نقل عنه الغزالي في المنخول ان المختار
عنده ان الامام لا يقبل اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخبر في الكتب قبل فاما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم
فقد يقولون نقلا عن تثبت فلا تقبل منهم لان الزوايد قد
كثرت وطال البحث واتسعت الطرق فلا بد من ذكر اسم الرجال
قال الغزالي والامر كما ذكر لكن لو صادفنا في زماننا متقنا في نقل
الاحاديث مثل مالك قبلنا قوله ولا يختلف ذلك باختلاف الاعصار
يعني ان الحكم لا يختلف مجوزا وان كان الواقع ان اهل الاعصار
المتاخرة ليس فيهم من هو بتلك المثابة وقال القاضي عبد الجبار
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الصحابي رضي الله تعالى
عنه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل الا ان
يعلم انه ارسله وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي
فقد قال ابن برهان في الوجيز مذهب الشافعي رضي الله تعالى
عنه ان المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ومراسيل سعيد بن المسيب وما انعقد الاجماع
على العمل به وكذا ما نقله ابن بطال في اوايل شرح البخاري
عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ان المرسل عنده ليس بحجة الا
مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم اغرب ابن برهان فقال
في الاوسط ان الصحيح انه لا فرق بين مراسيل الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ومراسيل غيرهم فتلخص من هذا ان الاستاذ
ابا اسحق لم ينفرد برد مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وان ماخذه في ذلك احتمال كون الصحابي رضي الله تعالى عنهم
اخذه عن تابعي وجوابه ان الظاهر فيما نحن فيه انهم سمعوه من

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم واما رواية بعضهم عن التابعين فقليلة نادرة وقد
تتبعت وجمعت لقلتها قلت وقد سردها شيخنا رحمه
الله تعالى في النكت فافاد واجاد ثانيها القبول مطلقا في جميع
الاعصار والامصار كما قدمنا حكايته وزيادة ثالثها قبول مراسيل
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقط ورد ما عداها مطلقا حكاه
القاضي عبد الجبار في شرح كتاب العمد قلت وهو الذي
عليه عمل ائمة الحديث واحتجوا بان العلماء قد اجمعوا على طلب عدالة
المخبر واذا روى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة
الواسطة ولم يتقيد التابعون بروايتهم عن الصحابة رضي
الله تعالى عنهم بل رووا عن الصحابة وغيرهم ولم يتقيد
بروايتهم عن ثقات التابعين بل رووا عن الثقات والضعفاء
فهذه النكتة في رد المرسل قاله بمعناه ابن عبد البر وقال صاحب
المحصول الحجة في رد المرسل ان عدالة الاصل غير معلومة لانه
لم يوجد الا رواية الفرع عنه ورواية الفرع عنه لا يكون
بمجردها تعديلا لانهم قد ارسلوا عمن سئلوا عنه فجرحوه
او توقفوا فيه قال وعلى تقدير ان يكون تعديلا فلا ينفي ان
يكون عدلا في نفس الامر لاحتمال انه لو سماه لعرفه بالجرح فتبين
ان العدالة غير معلومة فان قيل ان اريد نفي العلم
القطعي فالعلم القطعي بثبوت عدالة الراوي غير شرط بل
يكفي غلبة الظن وهي حاصلة لان ظاهر حال الراوي انه لما
روى عنه وسكت كان عدلا عنده والا كان ذلك قدحا
فيه واذا كان معتقدا عدالة من ارسل عنه فالظاهر انه كذلك

رواية الصحابي عن التابعي قليلة جدا

في نفس الامر والجواب المنع بانه اذا اعتقد عدالته يكون عدلا
في نفس الامر وسنده عندهم الكلام مبينها بل الواقع خلافه فقد قال
القاضي ابو بكر من المعلوم المشاهد ان المحدثين لم يتواطوا
ان لا يحدثوا الا عن عدل بل غالبا لكثير منهم يحدثون عن رجال
فاذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل قال لا اعرف عدالته
نعم اجزم بكذبه فاين يصح الحكم على انه قوي انه لا يرسل الا
عن ثقة عنده انتهى كلامه فقد اختار رد المرسل مع كونه مالكيا
لكن تعليله يقتضي ان من عرف من عادته او صرح عن نفسه
انه لا يرسل الا عن ثقة انه لا تقبل ويأتي تقرير هذا المذهب
لكن وما قاله القاضي صحيح فان كثيرا من الايمة نقوا سقطنا من
الرواة مع اعتقادهم فيهم وظنهم لعدالتهم فيهم الجرح المعتبر
وهذا بين واضح في كتب الجرح والتعديل فاذا كان مع التصريح
بالعدالة فكيف مع السكوت عنها وقد تتبعت كثيرا من المراسيل
فوجدته عن غير العدول بل يقبل كثير منهم عن مشايخهم
من كذبوه بالجرح كقول ابي حنيفة ما رايت اكذب من جابر
الجعفي وحديثه عنه موجود وقول الشعبي حدثني الحارث
الاعور وكان كذابا وحديثه عنه موجود فاين يصح الحكم عن
الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنده على الاطلاق رابعها
قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين ويقال انه مذهب اكثر
المتقدمين وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن شرط
في مرسل كبار التابعين ان يعتضد باحد الاوجه المشهورة
خامسها كالرابع لكن من غير قيد بالكبار وهو قول مالك
وابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد سادسها كالخامس لكن



بشرط ان يعتضد ونقله الخطيب عن الاكثر سابعها ان كان
الذي ارسل من ائمة النقل المرجوع اليهم في التعديل والتجريح
قبل مرسله والا فلا وهو قول عيسى بن ابان من الحنفية واختاره
ابو بكر الرازي منهم وكثير من متاخريهم والقاضي عبد
الوهاب من المالكية بل جعله ابو الوليد الباجي شرطا عند من
يقبل المرسل مطلقا ثامنها قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم
وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم وهو محكي عن محمد بن الحسن
ويشير اليه تمثيل امام الحرمين بما قال فيه الشافعي رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تاسعها كالثامن بزيادة
من كان من ائمة النقل عاشرها تقبل مراسيل من عرف منه
النظر في احوال من ياخذ والتحري في الرواية عنهم دون من لم
يعرف منه ذلك حادي عشرها لا يقبل المرسل الا اذا وافقه الاجماع
فحسبه يحصل الاستغناء عن السند ويقبل المرسل قاله ابن حزم في
الاحكام ثاني عشرها ان كان المرسل موافقا في الجرح والتعديل
قبل مرسله وان كان مخالفا في شروطها لم يقبل قاله ابن برهان
وهو غريب ثالث عشرها ان كان المرسل عرف من عادته او صريح
عبارته انه لا يرسل الا عن ثقة قبل والا فلا قال الحافظ صلاح
الدين العلائي رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب الاحكام له ما
حاصله ان هذا المذهب الاخير اعدل المذاهب في هذه المسألة فان
قبول السلف للمراسيل مشهورا اذا كان المرسل لا يرسل الا عن
عدل وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك فقال لم يزل
الائمة يحتجون بالمرسل اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه
ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء ونقل ابو الوليد الباجي

الاتفاق في السبق الاخر فقال لا خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل
اذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن الثقات وعن غير الثقات
وهذا وان كان في صحته نقل الاتفاق من الطرفين نظر فان
قبول مثل ذلك عن جمهور رحمهم مشهور وكذا مقابله ففي مقدمة
صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال كانوا لا يسالون عن الاسناد
فلما وقعت الفتنة سالوا عنه ليتجنبوا رواية اهل البدع وفيها
ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه انكر على بشير بن
كعب احد التابعين لاحاديث ارسلها وقال كنا نقبل الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل احد فلما ركب الناس الصعب
والذلول لم نقبل منه الا ما نعرف وكذا انكر الزهري على اسحق
بن ابي فروة لاحاديث ارسلها فقال قاتلك الله ما تاتينا باحاديث ليس لها خطم
ولا ازمة الاسناد حديثك ونقل امام الحرمين ان ذلك
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه اعني التفصيل كما تقدم فقال
اذا كان المرسل من كبار التابعين وعاين تلك الرواية عن العدول
وغيرهم فليس بحجة وان لم يرو الا عن العدل فحجة قال ولذلك
قبل الشافعي رضي الله تعالى عنه مراسيل سعيد بن المسيب لانه
انه وجدها مسانيد قلت وهذا معنى ما علل به الشافعي
رضي الله تعالى عنه قبوله لمراسيل سعيد فانه قال في جواب
سائل سأله فقال له كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم
تقبلوه عن غيره قال لانا لا نحفظ لسعيد منقطعا الا وجدنا
ما يدل على تسديده ولا اثره عن احد عرفنا عنه الا عن ثقة
معروف فمن كان مثل حاله احببنا قبول مرسله فهذا يدل على
انه قبل مراسيل ابن المسيب لكونه كان لا يسمي الا عن ثقة واما

غيره فلم نسمع لغيره منه فلم يقبله مطلقا واحال الامر في قبوله
على وجود الشرط المذكورة وقال الغزالي في المستصفى المختار
على قياس رد المرسل ان التابعي اذا عرف بصريح خبره او عادته
انه لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله والا فلا لانهم قد يروون
عن غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم قلت ويؤيد ذلك
نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول عنعنة سفيان بن عيينة مع
انه كان يدلس لكنه كان مع ذلك لا يدلس الا عن ثقة فقبلوا
عنعنته لذلك وقد تقدم عن القاضي ابي بكر وغيره ما يعضد
ذلك والله اعلم وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الادلة لقائلي
القبول والرد والله اعلم فان قيل فما الحامل لمن كان لا يرسل الا
عن ثقة على الارسال قلنا ان لذلك اسبابا منها ان يكون سمع
الحديث من جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادا على صحته
عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثتكم عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه فقد سمعته عن غير واحد وما حدثتكم
فسميت فهو عن من سميت ومنها ان يكون نسي من حدثه به وعرف
المتن فذكره مرسلا لان اصل طريقته انه لا يحمل الا عن ثقة ومنها
ان لا يقصد التحديث بان يذكر الحديث على وجه المذاكرة او على
جهة الفتوى فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة دون السند
ولا سيما ان كان السامع عارفا بمن طوى ذكره لشهرته او غير ذلك
من الاسباب وهذا كله في حق من كان لا يرسل الا عن ثقة واما
من كان يرسل عن كل احد فربما كان الباعث له على الارسال
ضعف من حدثه لكن هذا يقتضي القدح فيه لما يترتب
عليه من الخيانة والله اعلم فان قيل فقد عرف احد عن ابن المسيب

بأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة قلنا نعم قد صحح الإمام أحمد مراسيل
إبراهيم النخعي لكن خصه بما حدث به عن ابن مسعود رضي
الله عنه لما تقدم فأما مراسيله عن غيره فقال يحيى القطان
كان شعبة يضعف مرسل إبراهيم النخعي عن علي رضي الله تعالى
عنه وقال يحيى بن معين مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث
تاجر البحرين وحديث القهقهة قلت وحديث القهقهة
مشهور رواه الدارقطني وغيره من طرقه وقد أطنب البيهقي
في الخلافيات في ذكر طرقه وعلله وأما حديث تاجر البحرين
فأشار به إلى ما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع
عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال إن رجلا قال يا رسول
الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين
وقال البيهقي من المعلوم أن إبراهيم ما سمع من أحد من الصحابة
فإذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون بينه وبينه اثنان
أو أكثر فيتوقف في قبوله من هذه الحيثية أما ما يحدث به عن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فإن كان عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه فقد صح من ثقته بمن حدثه عنه وأما عن غيره
فالله تعالى أعلم وصحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين وقال
لأنه كان يتشدد في الأخذ ولا يسمع إلا من ثقة وقوى يحيى القطان
مراسيل سعيد بن جبير ومراسيل عمرو بن دينار والمحفوظ
عن كثير من الأئمة في مقابل ذلك شيء كثير لا يسعه هذا المختصر
ومن أراد التبحر في ذلك فليراجع مختصري لتهذيب الكمال والله
الموفق فإن قيل هل يجوز تعمد الإرسال أو يمتنع قلنا لا يخلو
المرسل أن يكون شيخه من أرسل الذي حدثه به عدلا عنده

إبراهيم النخعي ما سمع أحدا من الصحابة

مطلب

وعنده



وعنده غيره أو عدلا عنده لا عند غيره أو غير عدل عنده عدلا عند
غيره هذه أربعة أقسام الأول جائز بلا خلاف والثاني ممنوع
بلا خلاف وكل من الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه وتردد
بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه والله سبحانه وتعالى أعلم
فرع ومما ذكر في حق من سمي من صغار التابعين أنهم لم
يلقوا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلا الواحد والاثنين ليس
بصحيح بالنسبة إلى الزهري قلت مثيله بالزهري في
صغار التابعين صحيح فإنه لا يلزم من كونه لقي كثيرا من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون
هو من كبار التابعين فإن جميع من سمع من مشايخ الزهري من
الصحابة كلهم من صغار الصحابة أو ممن لم يلقهم الزهري وإن كان
روى عنهم وممن لم يثبت له سماع وبهذا حكم جمع من ذكر من
الصحابة في مشايخ الزهري إلا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
إن كان من المكثرين فإنما لقيه لأنه عمر وتأخرت وفاته ومع
ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه ولا أكثر أيضا عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه فتبين أن الزهري ليس من
كبار التابعين وكيف يكون منهم وإنما جل روايته عن بعض
كبار التابعين لا كلهم لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هو العلم
وهذا بين لمن نظر في أحوال الرجال والله الموفق قوله وأبي
حازم اعترض عليه مغلطاي وتبعه شيخنا شيخ الإسلام في محاسن
الاصطلاح بأنه ليس من صغار التابعين فإنه سمع من الحسن
بن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهم وغيرهم قلت وهو اعتراض فيه نظر لأن ابن

صحبة وإن ذكره في الصحابة أو من ذكر فيهم لمقتضى مجرد الرؤية فلم يقبل له

بن الصلاح انما اراد ابا حازم سلمة بن دينار المدني وهو لم يلق
من الصحابة سوى سهل بن سعد وابي امامة بن سهل رضي الله
تعالى عنهما فغلطوا بنقل عن من لم يلقه من الصحابة وجل روايته
عن التابعين واما الذي سمع من الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما فهو ابو حازم الاشجعي مولى عزة واسمه سلمان وهو من سلف
الزهري وانما حصل الاشتباه لان المصنف لم يذكر ابا حازم سلمة
بصفة يميز عن ابي حازم سلمان لكن قرائن الحال تقتضي انه
انما عناه ولو لم يكن الا في تقديم الزهري عليه في الذكر فان
ابا حازم الاشجعي في منزلة شيوخ الزهري في الطبقة والله
اعلم قوله وهذا المذهب فيه لمذهب من لا يسمي المنقطع
مرسلا يعني مذهب من يخصصه بالتابعين منقطعا اعترض
عليه شيخنا شيخ الاسلام فقال هذا فيه نظر بل هو اصطلاح متفرع
عليه ما ذكر انه نوع منه وقوله وهذا من مشترك الالزام
فيظهر لي ان ابن الصلاح لما راى كثرة القائلين من المحدثين
بان المنقطع لا يسمى مرسلا لان المرسل مختص عندهم بما ظن
منه سقوط الصحابي فقط جعل قول من قال منهم ان رواية
التابعي الصغير انما تسمى منقطعة لا مرسلة من هذا لانه انما
يظن انه سقط منه الصحابي والتابعي ايضا فان قيل فعلى هذا
كان ينبغي لهم تسميته معضلا لا منقطعا كما سياتي في تعريف المعضل
انه الذي سقط منه اثنان فصاعدا فالجواب انما ذلك فيما تحقق ذلك
اما مع الاحتمال فلا يسمى معضلا والغرض انه لا يسمى منقطعا
ايضا فيرجع الى قول الجمهور انه لا فرق بين التابعي الكبير
والصغير في اطلاق اسم الارسال على مروي كل منهما والله اعلم

بلغ



اذا قيل في الاسناد
عن رجل او عن شيخ

قوله اذا قيل في الاسناد عن رجل او عن شيخ ونحو ذلك فالذي
ذكره الحاكم انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا فيه امران احدهما انه
لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل اخل منه بقيد وذلك ان
كلام الحاكم يشير الى تفصيل فيه وهو ان كان لا يروى الا من طريق
واحدة مبهمة فهو يسمى منقطعا فان روي من طريق مبهم ومن طريق
مفسر فلا يسمى منقطعا لمكان الطريق المفسر وذلك لانه قال
في نوع المنقطع وقد يروى الحديث وفي اسناده رجل ليس بمسمى
وليس بداخل في المنقطع مثاله ما رواه سفيان الثوري عن داود
بن ابي هند قال حدثنا شيخ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان
يخير الرجل فيه بين العجز والفجور فمن ادرك ذلك الزمان فليختر
العجز قال ورواه وهيب بن خالد وعلي بن عاصم عن داود
بن ابي هند قال حدثني رجل من جديلة يقال له ابو عمر عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم قال الحاكم فهذا النوع الوقوف
عليه متعذر الا على الحفاظ المتبحرين قلت فتبين بهذه الرواية
المفسرة انه لا انقطاع في رواية سفيان واما اذا جاء من رواية
واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميته منقطعا وهو قضية
صنيع ابي داود في كتاب المراسيل وغيره الثاني لا يخفى ان صورة
المسالة ان يقع ذلك من غير التابعي اما لو قال التابعي عن رجل
فلا يخلو اما ان يصفه بالصحبة ام لا ان لم يصفه بالصحبة فلا
يكون ذلك متصلا لاحتمال ان يكون تابعيا اخر بل هو مرسل
على بابه وان وصفه بالصحبة فقد حكى شيخنا كلام ابي بكر الصيرفي
في ذلك فافرق وفيه نظر لان التابعي اذا كان سالما من التدليس

حملت عنعنته على السماع وان قلت هذا انما يتاتى في كبار التابعين
الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين
الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق ادراكه لذلك
الصحابي والفرض انه لم يسمه حتى يعلم هل ادركه ام لا فينقدح
صحة ما قال الصيرفي قلت سلامته من التدليس كافية
في ذلك اذ مدار هذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا المقام
والله اعلم قوله ع بل زاد البيهقي فجعل ما رواه التابعي عن
رجل من الصحابة لم يسمه مرسلا وليس هذا بجيد منه اللهم
الا ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة رضي الله تعالى
عنهم فهو قريب قلت يريد شيخنا ان يجعل هذا الخلاف
من البيهقي لفظيا وهو توجيه جيد وقد صرح البيهقي بذلك
في كتاب المعرفة في الكلام على القراءة خلف الامام لكن خالف
ذلك في كتاب السنن فقال في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري
حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوضوء
بفضل المراة هذا حديث مرسل اورد ذلك في معرض رده
معتذرا عن الاخذ به ولم يعلله الا بذلك وهذا مصير منه
الى ان عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الاسناد فان قيل
هذا عاضد كيف يستنبط منه العموم في كل ما هذا سبيله قلت
لانه لم يكن للحديث علة سوى ذلك ولو كانت له علة غير هذا
لبينها لانه في مقام البيان وقد بالغ صاحب الجوهر النقي في الانكار
على البيهقي بسبب ذلك وهو انكار متجه والله اعلم قوله ص حكم
المرسل حكم الحديث الضعيف اعترض عليه بما ذكره في النوع
الاول ان البخاري اذا علق الحديث جازما على من علقه عنه دل



ذلك على صحة الاسناد بينه وبين من علقه عنه وصحته ذلك
ان من جزم به من ائمة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
بحديث يستلزم صحته ما بينه وبينه فكيف اطلق الحكم بالضعف
على جميع المراسيل والجواب ان يقال انما لم يحكم البخاري بذلك
لانه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من ائمة التابعين فانهم
لم يلتزموا ذلك ولا يقال لم يطرد المصنف ذلك في حق البخاري
لانه قال فيما اورده في كتابه بصيغة التمريض انه ليس فيه حكم
بالصحة على من علقه عنه لانا لم نسلم ذلك له بل كلما اورده
البخاري في كتابه مقبول الا انه ربما تفاوتت رتبته في الصحة ولكنا
خالف بين العبارتين في الجزم والتمريض الا في مواضع يسيرة جدا
اوردها وتعقبها بالتضعيف او التوقف في صحتها كما سبق موضحا
والله اعلم قوله ص الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر الى
نحو قد استنكر هذا جماعة من الحنفية ومال معهم طائفة من
الاصوليين كالقاضي ابي بكر وطائفة من الشافعية وحجتهم ان
الذي ياتي من وجه اخر اما ان يكون مرسلا او مسندا ان كان مرسلا
فيكون ضعيف انضم الى ضعيف فلا يزداد الا ضعفا وجواب هذا
ظاهر على قواعد المحدثين على ما مهدناه في الكلام على الحديث
الحسن وحاصله ان المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم
وحده فانه يحصل له الاجتماع شرطا غالبا وهذا شان كل ضعيفين
اجتمعا كما تقدم ونظيره خبر الواحد اذا احتفت به القراين يفيد
العلم عند قوم كما تقدم مع انه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القراين
بمجردها قالوا وان كان مسندا فالاعتماد عليه فيقع المرسل لغوا
وقد قوى ابن الحاجب الايراد الثاني وقد اجاب عنه المصنف بقوله

انه بالمسند يتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له
مع ارساله بكونه صحيحا وأجاب عنه الشيخ محيي الدين بجواب آخر
ذكره شيخنا وهو انه يستدعي التعارض قلت وظهر لي
جواب آخر وهو ان المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر يعضد
المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده بل هو الذي يكون
فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة فاذا
وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به لأن المرسل يعضد كل منهما
الآخر فتبين بهذا ان فائدة مجيء هذا المسند لا يبطل من ان يقع المرسل
لغوا والله الموفق وقد كنت استنبطت هذا الجواب وظننت اني لم اسبق
اليه حتى وجدت نحوه في المحصول للامام فخر الدين فانه
ذكر هذه المسألة ثم قال هذا في سند لم تقم به الحجة في اسناده قلت
فالحمد لله شكرا على هذا التوارد والله الموفق قوله ص
ومما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي استقر
عليه آراء جماهير حفاظ الحديث الى آخره اعترض عليه مغلطاي
بأن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكر أن التابعين أجمعوا بأسرهم
على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الأئمة
بعدهم الى رأس المائتين قال ابن عبد البر يشير بقوله الى
الى الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى وكذا نقل ابن الحاجب في مختصره
اجماع التابعين على قبول المرسل لكنه مردود على مدعيه فقد
قال سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين ان المرسل ليس
بحجة نقله عنه الحاكم وكذا نقله مثله عن محمد بن سيرين وعن
الزهري وكذا كان يعيبه شعبة وأقرانه والأخذ عنه عند يحيى
القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغير واحد وكل هؤلاء قبل

الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقله الترمذي عن اكثر اهل الحديث
وكذا ما وقع في رسالة ابي داود الى اهل مكة في وصف السنن
قال واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان
الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي رضي الله تعالى عنه
فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قلت فبان
ان دعوى الاجماع مطلقا او اجماع التابعين مردودة وغايته
ان الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم وما نقله ابن داود
عن مالك ومن معه معارض بما نقلناه عن شعبة ومن معه
فالقول بالخلاف موجود لكن المشهور عن اهل الحديث تضعيفه
عندهم القول بالمرسل والله اعلم تنبيه تقدم النقل عن
ابن عبد البر وغيره ان من قال بالمرسل لا يقول به على الاطلاق بل
شرطه ان يكون المرسل ممن يحترز في الرواية اما من كان يكثر
الرواية عن الضعفاء او عرف من شأنه انه يرسل عن الثقات
والضعفاء فلا يقبل مرسله مطلقا وممن حكاه ايضا ابو بكر الرازي
من الحنفية وهذا وارد على اطلاق المصنف النقل عن المالكية
والحنفية انهم يقبلون المرسل مطلقا وكذا نقل الحاكم عن مالك
ان المرسل عنده ليس بحجة وهو نقل مستغرب والمشهور خلافه
والله اعلم ثم لا يخفى ان محل قبول المرسل عند من يقبله انما
هو حيث يصح باقي الاسناد اما اذا اشتمل على علة اخرى فهذا واضح
ولم يذكر المصنف مذهب احمد بن حنبل في المرسل والمشهور عنه
عنه الاحتجاج به ولا تغتر برسالة ابي داود كما ترى ان احمد وافق
الشافعي على عدم الاحتجاج به واقتضى اطلاق المصنف النقل
عن المالكية والحنفية انهم يردونه مطلقا وليس كذلك فان

عيسى بن أبان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية وابن الحاجب
ومن تبعه من المالكية لا يقبلون منه الا ما ارسله امام من
ايمة النقل بل رده القاضي ابو بكر الباقلاني مطلقا ونازع في قبوله
اذا اعتضد بايضا وقال الصواب رده مطلقا وهو من ايمة المالكية
والله اعلم قوله بل الصواب ان يقال لان اكثر رواياتهم
يعني الصحابة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ قد سمع جماعة
من الصحابة من بعض التابعين قلت وهو تعقب
صحيح لكن الذي ذهب اليه بعض الحنفية من رد المرسل بانه يلزمهم على
اصلهم عدم قبول مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتقرير
ذلك انه اذا لم يعلم انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم احتمل
ان يكون سمعه منه او من صحابي اخر او من تابعي ثقة او من
تابعي ضعيف فكيف يجعل حجة والاحتمال قايم والانفصال عن
ذلك ان يقال قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر في انه سمعه منه او من صحابي اخر فاحتمال ان يكون سمعه
من تابعي ضعيف نادر جدا لا يوثر في الظاهر بل حيث رووا عن
من هذا سبيله اوضحوه وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله
تعالى عنهم عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن
تابعي ضعيف في الاحكام شي يثبت فهذا يدل على ندور اخذهم
عن من يضعف من التابعين والله اعلم قوله فان المحدثين
وان ذكروا مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانهم لم يختلفوا
في الاحتجاج بها قلت في اطلاق هذا النفي عن المحدثين نظر
فان ابا الحسن بن القطان صاحب بيان الوهم والايهام منهم وقد
رد احاديث من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ليست لها

علة الا ذلك منها حديث جابر رضي الله تعالى عنه في صلوة جبريل
عليه الصلوة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك والله
تعالى اعلم قوله وبدعوى الاتفاق من دون نقل الاستاذ
ابي اسحق رحمه الله تعالى قلت فتصحيحه بان الاتفاق
كان حاصلا قبل الاستاذ وبحصول الاستاذ مجروحا بذلك وفي ذلك نظر
فقد قدمنا قبل في الكلام على المرسل عن جماعة من ايمة الاصول
بما يقتضي موافقة الاستاذ وفيهم من هو قبله فلم ينفرد بذلك في
الجملة والله اعلم النوع العاشر المنقطع قوله ص بعد ان ذكر
في امثلة المنقطع رواية عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق
الحديث فهذا الاسناد اذا تامله الحديثي ظنه متصلا الى اخره وفيه
امران احدهما ان هذا المثال انما يصلح للحديث المدلس لان كل راو
من رواته قد لقي شيخه وسمع منه وانما طرا الانقطاع فيه
من قبل التدليس والاولى في مثال المنقطع ان نذكر ما سقط
فيه من بينهما اللقاء كمالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما او الثوري
عن ابراهيم النخعي وامثال ذلك الثاني قوله ان الحديثي اذا تامله
ظنه متصلا يريد بقوله الحديثي المبتدي في طلب الحديث وقد ظن
بعضهم انه اراد به المحدث فقال كان ينبغي ان يقول عند الحديثي
لان المحدث اذا نظر الى اسناد فيه مدلس قد عنعنه لم يحمله
على الاتصال من اجل التدليس فالأليق حمل كلامه على ان المراد
بقوله الحديثي المبتدي والله اعلم قوله ص ومنها ما حكاه
الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن
التابعي او من دونه موقوفا عليه قلت والمبهم المذكور هو
الحافظ ابو بكر احمد بن ابراهيم البرديجي ذكر ذلك في جزء لطيف

تكلم فيه على المرسل والمنقطع وفات المصنف من حكاية الخلاف
في المنقطع ما قاله الإمام أبو الحسن الكيا الهراسي في تعليقه فإنه
ذكر فيه أن مصطلح المحدثين أن المنقطع ما نقل فيه التخصيص قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر إسناد أصلا والمرسل
ما نقل فيه حدثني فلان عن رجل قال ابن الصلاح في فوائد رحلته
هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا هو عنهم وإنما هو من
كيسه والله أعلم ثم إن المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض
لحكم المرسل وحكاية الخلاف في قبوله ورده وقد قال ابن السمعاني
من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعا لقبول المنقطعات
ومن قبل المراسيل اختلفوا **قلت** وهذا على مذهب من
يفرق بين المرسل والمنقطع أما من يسمي الجميع مرسلا على ما سبق
تحريره فلا والله أعلم ولكن لم يذكر المصنف مدارك الانقطاع
وقد ذكر منه شيئا في النوع الثامن والثلاثين وهو المراسيل
الخفي إرسالها وسأذكر بسط ذلك هناك إن شاء الله تعالى والله
أعلم **النوع الحادي عشر المعضل قوله** ص وهو عبارة
عما سقط منه اثنان فصاعدا إلى آخره **قلت** قد وجدت
التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط
منه شيء البتة فمن ذلك ما قال محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات
حدثنا أبو صالح الحراني نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيمر بالمريض في البيت
فيسلم عليه ولا يقف قال الذهلي هذا حديث معضل لا وجه له
إنما هو فعل عائشة رضي الله عنها ليس للنبي صلى الله عليه وسلم

عنه ذكر والوهم فيما نرى من ابن لهيعة ومن ذلك قال النسائي
في اليوم والليلة نا يزيد بن سنان نا مكي بن إبراهيم عن
مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال متعتان
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال النسائي
هذا حديث معضل لا أعلم أحدا رواه عن مكي لا بأس به لا أدري
من أين أتى به ومن ذلك قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب
الجوزجاني في ترجمة ضبارة بن عبد الله أحد الضعفاء روى حديثا
معضلا وهو متصل الإسناد وقال ابن عدي في ترجمة زهير
بن مرزوق في الكامل قال ابن معين لا أعرفه قال وإنما قال
ابن معين ذلك لأنه ليس له إلا حديث واحد معضل وسافد
وإسناده متصل وقال الحاكم أبو أحمد في ترجمة الوليد بن محمد
الموقري كتبنا له عن المسيب بن واضح أحاديث مستقيمة ولكن
حاجب بن الوليد وعلي بن حجر تابعته بأحاديث معضلة وقال
ابن عبد البر في حديث رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي
عن محمد بن عبد الله المقرئ عن ابن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه لا مدخل لسعيد ولا
لأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث وإنما رواه الزهري
عن علي بن الحسين رضي الله عنهما وهذا مما أخطأ فيه عبد الجبار
وأعضله وقال أبو الفتح الأزدي في ترجمة محمد بن عبد الله
بن زياد الأنصاري روى عن مالك بن دينار بمعاضيل وبحنه
هذا التجلي عن مالك بن دينار عن أنس رضي الله تعالى
عنه وغيره ولا انقطاع فيها فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا ض

يطلقون المعضل لمعنيين او يكون المعضل الذي عرف به المصنف
وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهو الذي نقلناه من كلام هؤلاء
الائمة بكسر الضاد ويعني به المستغلق الشديد وفي الجملة فالتنبيه
على ذلك كان متعينا فان قيل فمن سلف المصنف في نقله أن هذا
النوع مختص بما سقط من اسناده اثنان فصاعدا قلنا سلفه في ذلك
علي بن المديني ومن تبعه وقد حكاه الحاكم في علوم الحديث عنهم
فانهم قالوا المعضل ان يسقط بين المرسل وبين النبي صلى الله عليه
وسلم اكثر من رجل والفرق بينه وبين المرسل ان المرسل مختص
بالتابعين دون من عداهم والله الموفق قوله ص ولا التفات
في ذلك الى معضِل بكسر الضاد اعترض عليه مغلطاي بن قليج
بما فهمه من كلامه ان مراده نفي جواز استعمال معضِل بكسر الضاد
فقال كانه يريد أن كسر الضاد من معضل ليس عربيا وليس كذلك
لان صاحب الموعب حكاها في الافعال عضل الشيء عضلا اعوج
يعني فهو معضِل قلت ولم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقا
وانما اراد انه لا يوخذ منه معضل بفتح الضاد لان معضل بكسر
الضاد من رباعي قاصر والكلام انما هو في رباعي متعدي وعضيل
يدل عليه لان فعيلا بمعنى مفعل انما يستعمل في المتعدي وقد
فسر عضيل بمستغلق بفتح اللام فتبين انه رباعي متعدي وذلك
يقتضي صحة قولنا معضل بفتح الضاد وهو المقصود هكذا قرره
شيخنا شيخ الاسلام ثم قال وفي الجملة فالتحقيق ان يكون من
اعضلته اذا صيرته امرا معضلا قلت فكأن المحدث
الذي حدث به على ذلك الوجه أعضله فصار معضلا وبهذا
التقرير يندفع الاشكال والله اعلم قوله ص واذا روى

تابع

تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا وهو متصل مسندا الى الخ
مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل بما
اختلف الرواة وقفه على التابعي بان يكون بعضهم وصله مرفوعا
وبعضهم وقفه على التابعي بخلاف القسم الاول فانه اعم من
ان يكون له اسناد آخر متصل ام لا قوله قال الجوزقاني
في مقدمة كتابه في الموضوعات اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع
اسوأ حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة قلت وانما
يكون المعضل اسوأ حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع
واحد من الاسناد واما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي
المعضل في سوء الحال والله تعالى اعلم قوله ع وقد استشكل
كون هذا الحديث معضلا لجواز ان يكون الساقط بين مالك
وبين ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واحدا الى اخره اقول
بل السياق يشعر بعدم السقوط لان معنى قوله بلغني يقتضي
ثبوت مبلغ فعلى هذا فهو متصل في اسناده مبهم لا انه منقطع
وقول الشيخ في الجواب انا عرفنا انه سقط اثنين فيه نظر على
اعتقاده لانه يرى ان الاسناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعا كما
صرح به فعلى هذا لم يسقط من الاسناد بعد التبيين سوى
واحد واما ابو نصر الذي نقل انه يسمى معضلا فيجري على طريقة
من يسمي الاسناد اذا كان فيه مبهم منقطعا والله اعلم قوله ع
في الاسناد المعنعن والصحيح انه من قبيل الاسناد المتصل وكاد
ابو عمر بن عبد البر ان يدعي اجماع ائمة النقل على ذلك انما
عبر هنا بقوله كاد لان ابن عبد البر انما صرح باجماعهم على
قبوله ولا يلزم منه اجماعهم على انه من قبيل المتصل ه

المعضل

المعنعن

قوله صح فيه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على قبول
قلت انما اخذه الداني من كلام الحاكم ولا شك ان نقله عنه
اولى لانه من ائمة الحديث وقد صنف في علومه وابن الصلاح
كثير النقل من كتابه فالعجب كيف نزل عنه الى النقل عن الداني
قال الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة
باجماع ائمة النقل واعجب من ذلك ان الخطيب قال في الكفاية التي
نقول المصنف في هذا المختصر فقال اهل العلم مجمعون على ان قول
المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به اذا كان شيخه
الذي ذكره يعرف انه قد ادرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع
منه ولم يكن هذا المحدث مدلسا ولا مستجيزا به اذا حدثه شيخه
عن بعض من ادرك حديثا نازلا فسمى بينهما في الاسناد من
حدثه به ان يسقط شيخ شيخه ويروي الحديث عاليا بعد ان يسقط
الواسطة قلت ومراد الخطيب بهذا الاعتذار ان لا يكون
المعنعن مدلسا ولا مستوبا لكن في نقل الاجماع بعد هذا كله
نظر فقد ذكر الحارث المحاسبي وهو من ائمة الحديث والكلام في
كتاب له سماه فهم السنن مما ملخصه ان اهل العلم اختلفوا فيما ثبت
به الحديث على ثلاثة اقوال الاول انه لا بد ان يقول كل عدل
في الاسناد حدثني او سمعت الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا لم يقل كلهم ذلك او لم يقله بعضهم فلا يثبت لانهم
عرف من عادتهم انه رووا بالعنعنة فيما لم يسمعوه الثاني
التفرقة بين المدلس وغيره فمن عرف لقيه وعدم تدليسه قبل
والا فلا الثالث من عرف لقيه وكان يدلس لكن كان لا يدلس
الا عن ثقة قبل والا فلا ففي حكاية القول الاول خدش في

دعول



دعوى الاجماع السابق الا ان ما يقال ان الاجماع راجع الى ما
استقر عليه الامر بعد انقراض الخلاف السابق فيخرج على المسالة
الاصولية في حصول الوفاق بعد الخلاف ومع ذلك فقد قال
القاضي ابو بكر بن الباقلاني اذا قال الصحابي رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كذا لم يكن ذلك صريحا في انه سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم بل هو محتمل لانه يكون قد سمعه منه او من غيره
عنه فقد حدث جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث ثم ظهر انهم سمعوها من بعض
الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله قلت وهذا بعينه هو البحث
في مرسل الصحابي رضي الله تعالى عنه وقد قدمت ما فيه وان الجمهور
على جعله حجة وانما الكلام هنا في ان العنعنة ولو كانت من غير
المدلس هل تقتضي السماع ام لا وكلام القاضي يؤيد ما نقله الحارث
المحاسبي عن اهل القول الاول والله اعلم تنبيه حاصل كلام
المصنف ان للمعنعن ثلاثة احوال احدها انها بمنزلة حدثنا واخبرنا
بالشرط السابق الثاني انها ليست بتلك المنزلة اذا صدرت من
مدلس وهاتان الحالتان مختصتان بالمتقدمين واما المتاخرون
وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا فاصطلحوا عليها للاجازة فهي
بمنزلة اخبرنا لكنه اجازة تجلي كما سياتي تقريره في الكلام على التدلي
وهذه هي الحالة الثالثة ولاجل هذا قال المصنف لا يخرجها
ذلك عن قبيل الاتصال الا ان الفرق بينها وبين الحالة الاولى
مبني على الفرق فيما بين السماع والاجازة لكون السماع ارجح

والله أعلم وإذا تقرر هذا فقد فات المصنف حالة أخرى لهذا النوع
وهي نفيسة جداً قل من نبه عليها بل لم ينبه عليها أحد من المصنفين
في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها وهي أنها ترد ولا يتعلق
بها حكم باتصال ولا انقطاع بل يكون المراد بها سياق قصة سواء
أدركها الناقل أو لم يدركها ويكون هناك شيء محذوف مقدر
ومثال ذلك ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال نا
أبو بكر بن عياش نا أبو إسحق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه
خوارج فقتلوه فهذا لم يرد أبو إسحق بقوله عن أبي الأحوص أنه
أخبره به وإنما فيه شيء محذوف تقديره عن قصة أبي الأحوص
أو عن شأن أبي الأحوص أو ما أشبه ذلك لأنه لا يمكن أن يكون
أبو الأحوص حدثه بعد قتله ونظير ذلك ما رواه ابن
منده في المعرفة في ترجمة معوية بن معوية الليثي قال أنا محمد
بن يعقوب نا ابن أبي داود نا يونس بن محمد نا صدقة بن
أبي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معوية بن معوية
رضي الله تعالى عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
غازياً بتبوك فأتاه جبريل عليه الصلوة والسلام فقال يا محمد
هل لك في جنازة معوية بن معوية قال صلى الله عليه وسلم
نعم فقال جبريل عليه الصلوة والسلام هكذا ففرج له عن
الجبال والآكام وذكر الحديث قال ابن منده هكذا قال يونس
بن محمد عن معوية والصواب مرسل **قلت** ووجه الإنكار
فيه أن معوية رضي الله تعالى عنه مات في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم كما ترى فكيف يتهيأ للحسن أن يسمع منه فتعين أنه
لم يحدث بها عنه وما المراد إلا ما ذكرت أنه لم يقصد بقوله

عن



عن معوية الرواية وإنما يحمل على محذوف تقديره عن قصة
معوية بن معوية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى آخره فتظهر حينئذ الإرسال ونظير ذلك ما
ذكره موسى بن هرون الحمال ونقله عنه أبو عمر بن عبد البر
في كتاب التمهيد فقال روى مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة
عن البهزي قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد
مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو
صاحبه فقال شأنكم به الحديث هكذا رواه مالك وتابعه قوم
وظاهر هذا يعطي أن عمير بن سلمة رواه عن البهزي وليس كذلك
بل عمير بن سلمة حضر القصة وشاهدها كلها فقد رواه الليث
بن سعد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن
طلحة عن عمير بن سلمة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر هذا الحديث وكذا رواه عبد ربه بن سعيد عن
محمد بن إبراهيم كذا رواه حماد بن زيد وغير واحد عن يحيى
بن سعيد شيخ مالك قال موسى بن هرون والظاهر أن قوله
عن البهزي من زيادة يحيى بن سعيد كان أحياناً يقولها وأحياناً
لا يقولها وكان هذا جائزاً عند المشيخة الأولى أن يقولوا عن فلان
ولا يريدون بذلك الرواية وإنما رواه عن قصة فلان انتهى
كلام موسى بن هرون ملخصاً وهو صريح فيما قصدناه وقال ابن
[illegible] في حديث بشر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي

موسى الاشعري رضي الله عنهما في قصة الاستئذان ثلاثا ليس المعنى
من هذا ان رواية ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لهذا الحديث
عن ابي موسى لان ابا سعيد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وشهد بذلك لابي موسى عند عمر رضي الله تعالى عنهم وانما
وقع هذا على سبيل التجوز والمراد عن ابي سعيد عن قصة ابي
موسى رضي الله تعالى عنهما قلت وامثال هذا كثير فمن
تتبعها وجد سبيلا الى التعقب على اصحاب المسانيد ومصنفي الاطراف
في عدة مواضع يحمل الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه الصيغ
والله اعلم قوله (ص) فروينا عن مالك انه كان يرى عن فلان
وان فلانا سواء وعن احمد بن حنبل انهما ليسا سواء قلت ليس
كلام كل منهما على اطلاقه وذلك يتبين من نص سؤال كل منهما
عن ذلك اما مالك فانه سئل عن قول الراوي عن فلان كذا
او ان فلانا قال كذا فقال هما سواء وهذا واضح واما احمد فانه
قيل له ان رجلا قال عن عروة عن عائشة وعن عروة ان عائشة
رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل هما سواء فقال
كيف يكونان سواء ليسا سواء فتظهر الفرق بين مراد مالك واحمد
وحاصله ان الراوي اذا قال عن فلان فلا فرق بين ان يضيف
اليه القول او الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق
واذا قال ان فلانا ففيه فرق وذلك ان ينظر فان كان خبرها
قولا لم يتعد لمن لم يدركه التحق بحكم عن بلا خلاف كان يقول
التابعي ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت كذا فهو نظير
ما لو قال عن ابي هريرة انه قال سمعت كذا وان كان خبرها فعلا
نظر ان كان ادرك ذلك التحق بحكم عن وان كان لم يدركه

لعله والمراد عن ابي موسى

انه قال ص



لم يلحق بحكمها فكون يعقوب بن شيبة قال في رواية عطاء عن
ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي هذا مرسل انما هو من جهة كونه
اضاف الى الصيغة الفعل الذي لم يدركه ابن الحنفية وهو مرور
عمار اذ لا فرق ان يقول ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي او ان
النبي مر بعمار فكلاهما سواء في ظهور الارسال ولو كان اضاف اليها
القول كان يقول عن ابن الحنفية ان عمارا قال مررت بالنبي صلى
الله عليه وسلم لكان ظاهر الاتصال وقد نبه شيخنا على هذا
الموضع فازددت زيادة ايضاح لما نقل عن ابن المواق نحو
ذلك ووافق المجد بن على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله وهو كما
قال لكن في نقل الاتفاق نظر فقد قال ابن عبد البر في الكلام
على حديث ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله قال ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي صلى
الله عليه وسلم في الاضحى والفطر الحديث قال قال قوم هذا
منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وقال قوم بل هو متصل لان عبيد الله لقي ابا واقد قلت
وهذا وان كنا لا نسلمه لابي عمر فانه يخدش في نقل الاتفاق
ونص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا ونظيره
ما رواه ابن خزيمة ايضا قال حدثنا محمد بن حسان ثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفين عن عاصم عن ابي عثمن عن بلال رضي
الله تعالى عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين قال
ابن خزيمة هكذا املاه علينا والرواة يقولون في هذا
الاسناد عن ابي عثمن ان بلالا رضي الله تعالى عنه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم فان كان محمد بن حسان حفظ فيه هذا الاتصال

فهو غريب وامثلة ذلك كثيرة قوله ص عن ابي بكر البرديجي
قال المصنف في حاشية كتابه بردج على وزن فعيليل بفتح اوله
بلدة بينها وبين بردعة على بعد عشر فراسخ ولهذا يقال
لهذا الحافظ البرديجي والبرذعي قال ومن نحا بها نحو وزن كلام
العرب كسر اوله نظرا الى انه ليس في كلامهم فعيليل بفتح الفاء
وكانه يشير بذلك الى ما وقع في العباب للصاغاني فانه قال الا فيد
بردج بكسر اوله بلدة باقصى اذربيجان والعامة يفتحون بائها
فاراد المصنف ان من نطق بها على مقتضى تسمية العجم فتح
البا على الحكاية ومن سلك بها مسلك اهل العربية كسر البا والله
اعلم قوله ص حكاية عن ابن عبد البر الاجماع على ان الاسناد
المتصل بالصحابي سوا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قلت حذف ابن الصلاح من كلام ابن عبد البر قوله ص وقد
قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ائمة هذا العلم
علي بن المديني والبخاري وغيرهما قلت ادعى بعضهم
ان البخاري انما التزم ذلك في جامعه لا في اصل الصحة واخطا
في هذه الدعوى بل هذا شرط في اصل الصحة عند البخاري فقد
اكثر من تعليل الاحاديث في تاريخه بمجرد ذلك وهذا المذهب
هو مقتضى كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه قال في الرسالة
في باب خبر الواحد فان قيل فما بالك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس
ان يقول عن وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه فقلت له
لما المسلمون العدول اصحا في نفس الامر وحالهم في انفسهم غير

وذكر المؤلف ما صححه ... وهو

حالهم في غيرهم الا ترى اني اذا عرفتهم بالعدالة في انفسهم
قبلت شهادتهم واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم اقبل حتى
اعرف حاله ولما فرق لهم عن انفسهم دلوا على الصحة حتى نستدل
من فعلهم بما يخالف ذلك فنحترس منهم في الذي يخالف فعلهم
فيما يجب عليهم ولم اعرف احدا من اصحابنا يفرق بين ان
يقول حدثني فلان او سمعت فلانا او عن فلان الا فيمن دلس
فمن كان بهذه المثابة قبلنا منه ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان
لنا عورته فلا نقبل منه حديثا حتى يقول حدثني او سمعت الى
اخر كلامه فذكر انه انما قبل العنعنة لما ثبت عنده ان المعنعن
غير مدلس وانما يقول عن فيما سمع فاشبه ما ذهب اليه البخاري
من انه اذا ثبت اللقي ولو مرة حملت عنعنة غير المدلس على السماع
مع احتمال ان لا يكون سمع بعض ذلك ايضا والحامل للبخاري
على اشتراط ذلك تجويز اهل ذلك العصر للارسال فلو لم يكن
مدلسا وحدث عن بعض من عاصره على انه سمع منه لانه وان
كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون ارسل عنه لشيوع الارسال
بينهم فاشترط ان يثبت انه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه
بالعنعنة على السماع لانه لو لم يحمل على السماع لكان مدلسا والغرض
السلامة من التدليس فتبين رجحان مذهبه واما احتجاج مسلم
على فساد ذلك بان لنا احاديث اتفق الائمة على صحتها ومع ذلك
ما روت الا معنعنة ولم يات في خبر قط ان بعض رواتها لقي
شيخه فلا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الامر وقد ذكر
علي بن المديني في كتاب العلل ان ابا عثمان النهدي لقي عمر وابن
مسعود وغيرهما وروى عن ابي بن كعب وقال في بعض حديثه

لم يدل ذلك ص

حدثني ابي بن كعب انتهى وقد قطع مسلم بانه لم يوجد في رواية
بعينها انه لقي ابي بن كعب او سمع منه وانا اعجب من ذلك انا وجدنا
بطلان بعض ما نفاه في نفس صحيحه من ذلك قوله واسند
النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
ثلاثة احاديث وقال في آخر كلامه فكل هؤلاء التابعين الذين
نصبنا روايتهم عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين سميناهم
لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا انهم لقوهم في
نفس خبر بعينه انتهى وقد روى في صحيحه في كتاب المناقب من
طريق ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض الحديث
الى ان قال ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان
بن ابي عياش وانا احدث بهذا الحديث فقال اهكذا سمعت سهلا
يقول فقلت نعم قال فانا اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه لسمعته يقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما عملوا
بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي واخرج ايضا في كتاب
صفة الجنة في صحيحه من طريق ابي حازم ايضا عن سهل بن
سعد رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب في
السماء قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عياش فقال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه يقول كما تراءون الكوكب الدري
في الافق الشرقي او الغربي واخرج ايضا عن ابي حازم عن سهل
بن سعد رضي الله تعالى عنه في الكتاب المذكور حديث ان في
الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال فحدثت



حدثني ابو سعيد رضي الله تعالى عنه بلفظ يسير الراكب الجواد
المضمر السريع فهذه الثلاثة الاحاديث التي اشار اليها قد ذكرها
هو في كتابه مصرحا فيها بالسماع فكيف لا يجوز ذلك في غيرها وانما
كان يتم له النقض والالزام لو راى في صحيح البخاري حديثا معنعنا
لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه فكان ذلك واردا عليه والا فتعليل
البخاري لشرطه المذكور متجه والله اعلم قوله ص وهذا
الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين الى آخره
يعني بالمصنفين غير المحدثين فمن ان مما وجد في عبارات المتقدمين
من هذه الصيغ فهو محمول على السماع بشرطه الا ان من عرف من
عادته استعمال اصطلاح حادث فلا والله اعلم قوله ص في
الكلام على التعليق والبخاري قد يفعل ذلك لكون ذلك الحديث
معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه اعترض
عليه مغلطاي بان هذا الكلام يحتاج الى تثبت فاني لم اره لغيره
قلت قد سبقه الى ذلك الاسماعيلي ومنه نقل ابن الصلاح
كلامه فانه قال في المدخل الى المستخرج الذي صنفه على صحيح
البخاري ما نصه كثيرا ما يقول البخاري قال فلان وقال فلان
عن فلان فيحتمل ان يكون اعراضه عن التصريح بالتحديث لاوجه
احدها ان لا يكون قد سمعه عاليا وهو معروف من جهة
الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول قال فلان مقتصرا على
صحته وشهرته من غير جهته والثاني ان يكون قد ذكره في
موضع آخر بالتحديث فاكتفى عن اعادته ثانيا والثالث ان يكون
سمعه ممن ليس هو على شرط كتابه فنبه على الخبر المقصود
بذكر من رواه لا على وجه التحدث به عنه قلت ومن

الكلام على التعليق

تأمل تعاليق البخاري بحيث لم يتصل له منها لكاد أن يخرج
عن هذه الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي ولكن بقي عليه أن يذكر
السبب الحامل للبخاري على إيراد ما ليس على شرطه في أثناء ما هو على
شرطه وقد بينت مقاصده في ذلك في مقدمة تغليق التعليق
وأشرت في أوائل هذه الفوائد إلى طرف من ذلك وحاصله
أنه أيضا على أوجه أحدها أن يكون كرره وهذا قد يدخل مع
الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي وثانيها أن يكون أورده في
معرض المتابعة والاستشهاد لا على سبيل الاحتجاج ولا شك أن
المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول وإنما يعلقها وإن كانت
عنده مسموعة لئلا يسوقها مساق الأصول ثالثها أن يكون أبرز
لذلك منها على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه
كأن يروي حديثا من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس
رضي الله تعالى عنه ثم يقول بعده وقال يحيى بن أيوب عن حميد
سمعت أنسا رضي الله تعالى عنه فأراد أن يبين بهذا التعليق أن هذا
مما سمعه حميد لئلا يتوهم متوهم أن الحديث معلول بتدليس
حميد فإن قيل فلم لم يسقه من طريق يحيى بن أيوب السالم
من هذه العلة ويقتصر عليه قلنا لأن يحيى بن أيوب ليس على
شرطه ولو كان فالثوري أجل وأحفظ فنزل كل منهما منزلته
التي يستحقها ذاك في الاحتجاج وهذا في المتابعة والله
أعلم قوله وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب
أنه جعله قسما من التعليق ثانيا وأضاف إليه مثل قول البخاري
وقال لي فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى إلى آخر كلامه قلت ولعل تعقبه



هذا المغربي في التسوية بين قوله قال فلان وبين قوله قال لي
فلان فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل فإن قال لي
مثل التصريح في السماع وقال المجردة ليست صريحة أصلا وأما ما
حكاه عن أبي جعفر بن حمدان وأقره أن البخاري إنما يقول قال
لي في العرض والمناولة ففيه نظر فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث
قال فيها قال لنا فلان وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ
حدثنا ووجدت في الصحيح عكس ذلك وفيه دليل على أنهما
عنده مترادفان والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر
في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة والمستشهد بها
والتصحيح ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب ومن
تأمل ذلك في كتابه وجده كذلك والله الموفق قوله ع والبخاري
ليس مدلسا أقول لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته
بين صيغ الأداء من أجل مقاصد تصنيفه أن يكون مدلسا ومن
هذا الذي صرح أن استعمال قال إذا عبر بها المحدث عما رواه
أحدهم مشافهة فيما لم يسمعه منه يكون تدليسا لم نرهم صرحوا بذلك
إلا في العنعنة وكأن ابن الصلاح لحظ ذلك من حيث إنهم قالوا إن
حكم عن وأن وقال وذكر واحد وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم
التسوية بينها من كل جهة كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب
أن كثيرا من أهل الحديث لا يسوون بين قال وعن في الحكم فمن
أين يلزم أن يكون حكمها عند البخاري واحدا وقد بينا الأسباب
الحاملة للبخاري على التعاليق فإذا تقرر ذلك لم يستلزم التدليس
لما وصفناه وأما قول ابن منده أخرج البخاري قال وهو تدليس
فمراده أن حكمه عنده حكم التدليس ولا يلزم منه

فيخرج

ان يكون كذلك حكمه عند البخاري وقد جزم العلامة من بعض
العلم بتصويب الحميدي في تسميته ما ذكره البخاري عن شيوخه
تعليقا الا انه وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة لما جزم به وهو
موافق لما قررناه على ان الحميدي لم يخترع ذلك فقد سبقه الى
نحوه ابو نعيم شيخ شيخه فقال في المستخرج عقب كل حديث اورده
البخاري عن شيوخه بصيغة قال فلان كذا ذكره البخاري بلا
رواية يعني والله الموفق ❁ قال ابن حزم في كتاب الاحكام
اعلموا ان العدل اذا روى عمن ادركه من العدول فهو على
اللقاء والسماع سوا قال اخبرنا او حدثنا او عن فلان او قال فلان
فكل ذلك محمول على السماع منه انتهى فيتعجب منه مع هذا في رده
حديث المعازف ودعواه عدم الاتصال فيه والله الموفق
قوله ص وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار او
تعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال يعني
شيخنا شيخ الاسلام بان اخذه من تعليق الجدار ظاهر قال واما
تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هناك لاجل قطع الاتصال
بل لتعليق امر على امر بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما
ثم قال الا ان يريد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزا
قلت وهذا هو الذي يتعين مرادا للمصنف فيكون فيه
تشبيه امر معنوي او يكون مراده بالقطع الدفع لا الرفع فان
التعليق منع من الاتصال كما ان الطلاق منع من الوصلة وياتي
هذا ايضا في تعليق الجدار فانه منع من اتصاله بالارض وفي وجه
مناسبته ان سقوط الراوي منه منع من الحكم باتصاله والله اعلم
قوله ص في ذكر الحديث الذي رواه بعض الثقات

ولده



وبعضهم متصلا فحكى الخطيب ان اكثر اصحاب الحديث يرون
الحكم في هذا واشباهه للمرسل الى اخر كلامه وقد تبع الخطيب ابو
الحسن ابن القطان على اختيار الحكم للرافع او الواصل مطلقا وتبعه
ابو الفتح ابن سيد الناس قايلا بان هذا ليس بمستثنى من النظر اذا
استوى في رتبة الثقة والعدالة او تقاربا لان الرفع زيادة على
الوقف وقد جاءت عن ثقة فسبيله القبول فان كان ابن القطان قال
هذا على سبيل النظر فهو صحيح وان كان قاله نقلا عمن تقدمه
فليس لهم في ذلك عمل مطرد قلت فقد صرح ابن القطان
بانه قال ذلك على سبيل الاختيار فانه حكى هذا المذهب وقرره
ثم قال هذا هو الحق في هذا الاصل وهو اختيار اكثر الاصوليين
وكذا اختاره من المحدثين طايفة منهم ابو بكر البزار لكن اكثرهم
يعني المحدثين على الراي الاول يعني تقديم الارسال على الوصل
ومما اختاره ابن سيد الناس سبقه الى ذلك شيخه ابن دقيق العيد
فقال في مقدمة شرح الالمام من حكى عن اهل الحديث او اكثرهم
انه اذا تعارض رواية مرسل ومسند او رافع وواقف او ناقص
وزايد ان الحكم للزايد فلم يصب في هذا الاطلاق فان ذلك
ليس قانونا مطردا وبمراجعة احكامهم الجزئية يعرف صواب
ما نقول وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال كلام الايمة المتقدمين
في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان
واحمد بن حنبل والبخاري وامثالهم يقتضي انهم لا يحكمون في هذه
المسالة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة الى
ما يقوى عند احدهم في كل حديث حديث قلت وهذا العمل
يحكاه عنهما انما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح واما ما لا يظهر

بين الترجيح فالظاهر أنه المعتبر وهو في أصل المسألة وعلى هذا فيكون
في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد وسيكون لنا عودة
إلى هذا في الكلام على زيادة الثقات إن شاء الله تعالى والله الموفق
قوله ص الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم
مرسلا إلى آخره ما أدري ما وجه إيراد هذا في تفاريع المعضل
بل هذا قسم مستقل وهو تعارض الإرسال والاتصال والرفع
والوقف نعم لو ذكر في تفاريع الحديث المعلل لكان حسنا
والأليق إيراد الكلام في زيادة الثقات كما أشار إليه وقد يجاب عنه
بأنه لما قال تفريعات أراد أنها تعطف على جميع الأنواع المتقدمة
ومن جملتها الموصول والمرسل والمرفوع والموقوف وعلى هذا
فالتعارض بين أمرين منه على أصلهما فلا يساعده قوله ص مثاله
لا نكاح إلا بولي اعترض عليه بأن التمثيل بذلك لا يصح لأن الرواة
لم تتفق على إرسال شعبة وسفيان له عن أبي إسحاق بل رواه النعمان
بن عبد السلام عن شعبة وسفيان جميعا عن أبي إسحاق عن أبي
بردة عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه موصولا أخرجه الحاكم
في المستدرك من طريقه والجواب أن حديث النعمان هذا
شاذ مخالف للحفاظ الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ
عنهما أنهما أرسلاه لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على
العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم
لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة
وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول
منها أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن
أبي إسحاق موصولا ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم

وامنهم

ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية
وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في
الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه وأما رواية من أرسله
وهما شعبة وسفيان فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد
لما رواه الترمذي قال حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود
حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت
أبا بردة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح إلا بولي فقال أبو إسحاق نعم فشعبة وسفيان
إنما أخذاه معا في مجلس واحد عرضا كما ترى ولا يخفى رجحان
ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ منه
عرضا في محل واحد هذا إذا قلنا حفظ سفيان وشعبة في مقابل
عدد الآخرين مع أن الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول العدد
الكثير أولى بالحفظ من الواحد فتبين أن ترجيح البخاري لوصل
هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة
ليست مع المرسل بل بما ظهر من قرائن الترجيح ويزيد ذلك
ظهورا تقديمه للإرسال في مواضع أخرى مثاله ما رواه الثوري
عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت إن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شئت سبعت لك ورواه مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأم سلمة رضي الله تعالى عنها قال البخاري في تاريخه الصواب
قول مالك مع إرساله فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت
وصوب الوصل هناك لقرينة ظهرت له فتبين أنه

ليس له محمل مطرد في ذلك والله اعلم قوله والذي صححه
الاصل ليوزن موازين الاعتبار بما وقع منه اكثر الى اخره هذا قول
بعض الاصوليين كالامام فخر الدين وقد ذكر البيضاوي المسئلة
في المنهاج وقال الى ترجيح القبول مطلقا ونقل الماوردي عن
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه في مسئلة الوقف والرفع
ان الوقف يحمل على مذهب الراوي والمسند على انه رواية
قلت ويختص هذا باحاديث الاحكام اما ما لا مجال للراي
فيه فيحتاج الى نظر وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه فقد جزم به ابو الفرج بن الجوزي وابو الحسن
بن القطان وزاد ان الرفع يترجح بامر اخر وهو يجوز ان يكون
الواقف قد قصر حفظه او شك في رفعه قلت وهذا غير ما
فرضناه في اصل المسئلة والله اعلم ثم انه يقابل بمثله فيترجح
الوقف بخوف ان يكون الرافع تبع العادة وسلك الجادة ومثال
ذلك ما رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
بالحزورة والله اني لاعلم انك خير ارض الله الحديث ورواه
الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي
الله تعالى عنه وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به
وقد تابع الزهري ايضا محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله
بن عدي رضي الله تعالى عنه وسلك محمد بن عمرو الجادة فقال
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم ان هذا
كله اذا كان للمتن سند واحد اما اذا كان له سندان فلا يجري
فيه هذا الخلاف وقد روى البخاري في صحيحه من طريق



خرج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلطوا فانما هو التكبير
والاشارة بالراس الحديث وعن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد
موقوفا فلم يتعارض الوقف والرفع هنا لاختلاف الاسنادين
والله اعلم قوله ص ومما صححه الخطيب فهو الصحيح في الفقه
والاصول قلت الذي صححه الخطيب شرطه ان يكون الراوي
عدلا ضابطا واما الفقهاء والاصوليون فيقبلون ذلك من العدل
مطلقا وبين الامرين فرق كثير وهنا شيء ينبغي التنبيه وهو انهم
شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشاذ بانه ما رواه
الثقة مخالفا لمن هو اضبط منه او اكثر عددا ثم قالوا تقبل الزيادة
من الثقة مطلقا وبنوا على ذلك ان من وصل معه زيادة
فينبغي تقديمه على من ارسل مطلقا فلو اتفق ان يكون
من ارسل اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على من وصل
ايقبلونه ام لا ام هل يسمونه شاذا ام لا لا بد من الاتيان بالفرق
او الاعتراف بالتناقض والحق في هذا ان زيادة الثقة لا تقبل
دائما ومن اطلق ذلك عن الفقهاء والاصوليين فلم يصب وانما
يقبلون ذلك اذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها
لفظا ولا معنى وممن صرح بذلك الامام فخر الدين والابياري
شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني اذا كان راوي
الناقص لا يغفل لو كانت الدواعي متوفرة على نقلها او كانوا جماعة
لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا
فالحق ان لا يقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي انتهى
ولعله [illegible] ما بينا بان الاصوليين لم يطبقوا على القول

مطلقا بل الخلاف بينهم وسنحكي إن شاء الله تعالى كلام أئمة الحديث
وعنعنتهم في ذلك في النوع السادس عشر حيث تكلم المصنف
على زيادات الثقات والله أعلم

## النوع الثاني عشر معرفة التدليس

قوله التدليس قسمان قلت
وهو مشتق من الدلس وهو الظلام قاله ابن السيد وكأنه
أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه قوله وهو
أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو من
عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه انتهى وفي قوله
أو عمن عاصره ليس من التدليس في شيء وإنما هو المرسل الخفي
كما يأتي تحقيقه عند الكلام عليه وقد ذكر ابن القطان في أواخر
البيان له تعريف التدليس بعبارة غير منتقضة قال ونعني به
أن يروي المحدث عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر
أنه سمعه منه والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال
روايته عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا قد سمع منه كانت
روايته عنه بما لم يسمعه منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء
فلذلك سمي تدليسا انتهى وهو صريح في التفرقة بين التدليس
والإرسال وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه
سماع بخلاف الإرسال والله أعلم وابن القطان في ذلك متابع
لأبي بكر البزار وقد حكى شيخنا كلامهما ثم قال إن الذي ذكره
المصنف في حد التدليس هو المشهور من أهل الحديث وإنما
حكى كلام البزار وابن القطان لئلا يغتر به قوله
ولا أثر هنا بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر في التفرقة
بين التدليس والمرسل الخفي وإن كانا مشتركين في الحكم

ما ينقضه النظر وإنما كون المشهور عن أهل الحديث بخلاف
ما قاله ففيه نظر فكلام الخطيب في باب التدليس من الكفاية
يؤيد ما قاله ابن القطان قال الخطيب التدليس متضمن للإرسال
لا محالة لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة وإنما يفارق حال
المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لأمره
فوجب كون التدليس متضمنا للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس
لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء
من أرسل وذموا من دلس والله تعالى أعلم قوله ص في
تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ فيسميه أو يكنيه أو
ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف قلت ليس قوله
بما لا يعرف به قيدا فيه بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر
كان ذلك تدليسا كقول الخطيب أخبرنا علي بن أبي علي البصري ومراده
بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي وأصله
من البصرة فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك وإنما اشتهر
بكنيته واشتهر أبوه باسمه واشتهر نسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد
ولهذا نظائر كصنيع البخاري في الذهلي فإنه تارة يسميه فقط
فيقول حدثنا محمد وتارة محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده وتارة يقول حدثنا
محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده وكل ذلك صحيح إلا أن شهرته
إنما هي محمد بن يحيى الذهلي والله الموفق قوله ع ترك
المصنف قسما ثالثا من أنواع التدليس وهو شر الأقسام إلى
آخره قوله ص فيه مشاحة وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس
إلى قسمين أحدهما تدليس الإسناد والآخر تدليس الشيوخ
والمشار إليه على تقدير تسليم تسميته تدليسا هي من قبيل القسم

الاولى هو تدليس الاسناد فعلى هذا لم يترك قسما ثالثا انما هي
تفريع القسم الاول والحق بتعريفه ومشى على ذلك العلائي
فقال تدليس السماع نوعان فذكرهما وقد فاتهما قسمان من تدليس
الاسناد منها العطف وهو تدليس العطف وهو ان يروي عن شيخين
من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك
من احدهما دون الآخر فيصرح عن الاول بالسماع ويعطف
الثاني عليه فيوهم انه حدث عنهما بالسماع ايضا وانما حدث بالسماع
عن الاول ثم نوى القطع فقال وفلان اي وحدث فلان مثاله
ما رويناه في علوم الحديث للحاكم قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا
لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا
حصين ومغيرة عن ابراهيم فحدث بعدة احاديث فلما فرغ
قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين
فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا وثانيهما ايضا منه
الحذف وهو تدليس القطع مثاله ما رويناه في الكامل لابي احمد
ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا
ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد يدلسون بحذف الصيغ
الموهمة فضلا عن المصرحة كما كان ابن عيينة يقول عمرو بن دينار
سمع جابرا رضي الله تعالى عنه ونحو ذلك ولكن هذا كله داخل
في التعريف الذي عرف به ابن الصلاح وهو قوله ان يروي
عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه بخلاف التسوية
فهي اعم من ان يكون هناك تدليس او لم يكن فقال مما يدخل
في التدليس وقد ذكر الشيخ ومثال ما لا يدخل في التدليس





ما ذكره ابن عبد البر وغيره ان مالكا سمع عن ثور بن زيد حديثا
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم حدث بها عن ثور
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وحذف عكرمة لانه كان كذا
لا يرى الاحتجاج بحديثه فهذا قد سوى الاسناد بابقاء من هو عنده منه
ثقة وحذف عنده من ليس بثقة فالتسوية قد تكون
بلا تدليس وقد تكون بالارسال فهذا تحرير القول فيها وقد
وقع هذا لمالك في مواضع اخرى فانه روى عن عبد ربه بن
سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما في الصائم يصبح جنبا وانما
رواه عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري عن ابي بكر رضي
الله عنه كذا جزم به ابن عبد البر وكذا اخرجه النسائي من
من رواية عمرو بن الحارث عن عبد ربه وروى مالك من
عبد الكريم الجزري عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي
الله تعالى عنه في الفدية وانما رواه عبد الكريم عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى كذا قال ابن عبد البر ايضا وروى مالك عن
عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله تعالى
عنه في الاضاحي وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن
عن عبيد كذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث وهو مشهور
من حديث سليمان المذكور حدث عنه شعبة والليث وابن
لهيعة وغيرهم فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في
المدلسين وقد انكروا على من عده فيهم قال ابن القطان وكفى
ظن بمالك على بعده عنه عمله وقال الدارقطني ان مالكا ممن عمل
به وليس عيبا عنده واذا تقرر ذلك فقول شيخنا في تعريف

التسوية وصورة هذا القسم ان يجي المدلس الى حديث قد سمعه
من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وقد
سمعه ذلك الشيخ الضعيف عن شيخ ثقة فيسقط المدلس الشيخ
الضعيف ويروي بلفظ محتمل فيصير الاسناد كلهم ثقات ويصرح
هو بالاتصال عن شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في
الاسناد ما يقتضي رده الى اخر كلامه تعريف غير جامع بل حق
العبارة ان يقول ان يجي الراوي ليشمل المدلس وغيره الى حديث
قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ من اخر عن اخر فيسقط
الواسطة بصيغة محتملة فيصير الاسناد عاليا وهو في الحقيقة
نازل ومما يدل على ان هذا التعريف لا يتقيد فيها بالضعف انهم
ذكروا في امثلة التسوية ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن ابيه عن علي رضي الله
تعالى عنه في تحريم لحوم الحمر الاهلية قالوا فيحيى بن سعيد
لم يسمعه من الزهري انما اخذه عن مالك عن الزهري هكذا
حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد عن
يحيى بن سعيد عن مالك فاسقط هشيم ذكر مالك منه وجعله
عن يحيى بن سعيد عن الزهري ويحيى فقد سمع من الزهري
فلا انكار في روايته عنه الا ان هشيما قد سوى هذا الاسناد
وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره فهذا كما ترى لم يسقط
في التسوية شيخ ضعيف وانما اسقط شيخ ثقة فلا اختصاص لذلك
بالضعيف والله اعلم **تنبيه** قسم الحاكم في علوم الحديث
وتبعه ابو نعيم التدليس الى ستة اقسام الاول من دلس عن
الثقات الثاني من سمى من دلس عنه لما حوقق وروجع فيه



الثالث من دلس عن من لا يعرف الرابع من دلس عن الضعفاء
الخامس من دلس العليل عن من سمع منه الكثير السادس من
حدث من صحيفة من لم يلقه **قلت** وليست هذه الاقسام
متغايرة بل هي متداخلة وحاصلها يرجع الى القسمين اللذين ذكرهما
ابن الصلاح لكن لحسن التنبيه على ذلك لئلا يعترض به من لا
يحقق **تنبيه** لم يذكر شيخنا من عرف بالتسوية جماعة وفاته
ان ابن حبان قال في ترجمة بقية ان اصحابه كانوا يسوون حديثه
وقال في ترجمة ابراهيم بن عبد الله المصيصي كان يسوي الحديث والله
اعلم **قوله** ومما ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور من
اهل الحديث يعني ان من جملة التدليس ان يروي عن من عاصره
ما لم يسمعه منه موهما اي سوا كان قد لقيه او لم يلقه **قلت**
والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم ان التدليس مختص باللقي
فقد اطبقوا على ان رواية المخضرمين مثل قيس بن ابي حازم
وابي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
المرسل لا من قبيل المدلس وقد قال الخطيب في باب المرسل من
كتاب الكفاية لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال الحديث الذي
ليس بمدلس هو رواية الراوي عن من لم يعاصره او لم يلقه ثم
مثل للاول بسعيد بن المسيب وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
وللثاني بسفيان الثوري وغيره عن الزهري ثم قال والحكم في
الجميع عندنا واحد انتهى وقد نفى الخطيب في ذلك ان من روى
عن من لم يثبت لقيه ولو عاصره ان ذلك مرسلا لا مدلسا والتحقيق
فيه التفصيل وهو ان من ذكر بالتدليس او الارسال اذا ذكر بالصيغة
الموهمة عن من لقيه فهو تدليس او عن من ادركه ولم يلقه فهو المرسل

هل يطلق على الصحابي مدلس

والخفي وعن من لم يدركه فهو مطلق الارسال واعلم ان التعريف
الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه وانما لم يطلقوا عليه اسم التدليس
ادبا على ان بعضهم اطلق ذلك روى ابو احمد بن عدي في الكامل عن
يزيد بن هرون عن شعبة قال كان ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه يدلس والصواب ما عليه الجمهور من الادب في عدم اطلاق
ذلك والله الموفق قوله ص وانما يقول قال فلان او عن فلان
الى اخره تقدم ما في قال من الخلاف وقد يقع التدليس بحذف
الصيغ كلها كما في المثال الذي ذكره المصنف وانما نبهت عليه لانه
ليس داخلا في عبارته والله اعلم قوله ص وانما رواه المدلس
بلفظ محتمل حكمه حكم المرسل اعترض عليه بان البزار الحافظ
ذكر في الجزء الذي جمعه فيمن يترك ويقبل ان من كان لا يدلس
الا عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وممن صرح
ابو الفتح الازدي واشار اليه الفقيه ابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة
وجزم بذلك ابو حاتم بن حبان وابو عمر بن عبد البر وغيرهما
في حق سفين بن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال انه لا
يوجد له تدليس قط الا وجد بعينه قد بين سماعه من ثقة
وفي سؤالات الحاكم للدارقطني انه سئل عن تدليس ابن جريج
فقال يجتنب واما ابن عيينة فانه يدلس عن الثقات تنبيه
قال ابو الحسن بن القطان اذا صرح المدلس قبل بلا خلاف
واذا لم يصرح فقد قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه انه لم
يسمعه ورده اخرون ما لم يتبين انه سمعه قال فاذا روى
المدلس حديثا بصيغة محتملة ثم رواه بواسطة تبين الانقطاع

الاول



الاول عند الجميع قلت وهذا بخلاف عنعنة المدلس فان عنعنة
المدلس تحمل غالب ما يقع منه من ذلك على انه سمعه من الشيخ
وثبته فيه لا بواسطة لكن في اطلاق ابن القطان نظر لانه قد يحذف
الصيغة فيرتكب المجاز كما يقول مثلا حدثنا وينوي حدثت قومنا
او اهل قريتنا ونحو ذلك وقد ذكر الطحاوي منه امثلة من
ذلك حديث مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى
بني عبد مناف الحديث قال وانما يريد بذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لقومه وانا هو فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقال
طاوس قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه اليمن
وطاوس لم يدرك معاذا رضي الله عنه وانما اراد قدم بلدنا
وقال الحسن خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطب اهل البصرة
والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة قلت ومن امثلة
ذلك قول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين وقول الحسن خطبنا
ابن عباس رضي الله تعالى عنه والله اعلم قوله ع حكاية عن
ابي نصر بن الصباغ وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن
مجهول فيه نظر لانه لا يصير بذلك مجهولا الا عند من لا خبرة له
بالرجال واحوالهم وانسابهم الى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم
والقابهم وكناهم وكذا الحال في ابائهم فتدليس الشيوخ داير
بين ما وصفنا فالحافظ عالما بذلك لا يكون الرجل المدلس عنه مجهولا
وتلك انزل مراتب المحدث وقد بلغنا ان كثيرا من الائمة الحفاظ
طلبتهم للمهرة في ذلك فيشهد لهم بالحفظ لما يسرعوا بالجواب عن
ذلك واقرب ما وقع من ذلك ان بعض اصحابنا كان ينظر الى

كتاب العلل لابي بكر بن ابي عاصم فوقع فيه انا محمد ثنا الشافعي
ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار فقال لعله سقط منه شيء ثم التفت
الي فقال ما تقول قلت الاسناد متصل وليس الشافعي هذا محمد
بن ادريس الامام بل هو ابن عمه ابراهيم بن محمد بن العباس
ثم استدللت على ذلك بان ابن ابي عاصم معروف بالرواية
عنه واخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه
ولقد كان ظن الشيخ في السقوط لان مولد ابن ابي عاصم بعد
وفاة الامام الشافعي بمدة ومما احسن ما قال ابن دقيق العيد
ان في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الاذهان في استخراج
ذلك والقاء ذلك الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال وفيه
مفسدة من جهة انه قد يخفى فيصير الراوي المدلس مجهولا لا
يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلا في نفس الامر قلت
وقد ناقشته في كونه يصير مجهولا عند الجميع لكن من مفسدته
ان يوافق ما يدلس به شهرة راو ضعيف يمكن ذلك الراوي الاخذ
عنه فيصير الحديث من اجل ذلك ضعيفا وهو في نفس الامر
صحيح وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفي امره فينتقل
عن رتبة من يرد خبره مطلقا الى رتبة من يتوقف فيه فان
صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك الراوي الاخذ عنه فمفسدته
اشد كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي ابا
سعيد فكان اذا حدث عنه يقول حدثني ابو سعيد فيوهم انه ابو
سعيد الخدري الصحابي رضي الله تعالى عنه لان عطية كان لقيه
وروى عنه وهذا اشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ وليس
فيه مفسدة تتعلق بصحة الاسناد وسقمه بل فيه مفسدة دينية

تدليس الشيوخ واما عدد ذلك منه ص



فيما اذا كان مراد المدلس ايهام تكثير الشيوخ لما فيه من التشبع
والله اعلم ونظيره في تدليس الاسناد ان يوهم العلو وهو عنده
بنزول والله اعلم قوله ص وكان شعبة من اشدهم ذما له
لغيره هو معروف بذلك قال القاضي ابو الفرج المعافى النهرواني
في كتاب الجليس والانيس له في المجلس الثالث والخمسين منه
كان شعبة ينكر التدليس ويقول فيه ما يتجافى عنه الجمع كثرة
روايته عن المدلسين وهم مشاهير ممن كان مدلسا من
الاعلام كالاعمش والثوري وغيرهما الى ان قال ومع ذلك
فقد وجدنا لشعبة مع سوء قوله في التدليس تدليسا في حديث
رواه وجمعنا ذلك في موضع اخر انتهى ومما زلت متعجبا من هذه
الحكاية شديدا لتلفت الى الوقوف على ذلك ولا ازداد الا استغرابا
لها واستبعادا الى ان رايته في فوائد ابي عمرو بن ابي عبد الله بن
منده وذلك فيما قرات على ام الحسن بنت المنجا عن عيسى بن عبد
الرحمن بن معالي قال قرئ على كريمة بنت عبد الوهاب ونحن
نسمع عن ابي الخير الباغبان انا ابو عمرو بن ابي عبد الله بن منده
نا ابو عمر عبد الله بن محمد احمد بن عبد الوهاب املاء ثنا ابو
عبد الله احمد بن موسى بن اسحق ثنا احمد بن محمد الاصفر ثنا النفيلي
ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة قال سالت عمرو بن دينار عن رفع
الايدي عند رؤية البيت فقال ابو قزعة حدثني مهاجر المكي
انه سال جابر بن عبد الله رضي الله عنه اكنتم ترفعون ايديكم
عند رؤية البيت فقال قد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهل فعلنا ذلك قال الاصفر فقرأته على احمد بن حنبل فاستعاده
فاعدته عليه فقال ما كنت اظن ان شعبة يدلس حدثنا محمد بن

يعني
حمزة عن شعبة عن ابي قزعة بابٍ بعينه احاديث هذا الحديث ليس
فسمعه عمرو بن دينار قلت هذا الذي قاله لا يجب على سبيل
الظن والا فلا يلزم من هذا من مجرد ان يكون شعبة دلس في
هذا الحديث لجواز ان يكون سمعه من ابي قزعة بعد ان حدثه
عمرو عنه ثم وجدته في السنن لابي داود عن يحيى بن معين
عن غندر عن شعبة قال سمعت ابا قزعة فذكره فثبت انه ما
دلسه والظاهر ان الذي زعم الحاكم انما جمعه كله من هذا القبيل
والا فشعبة من اشد الناس تنفيرا عنه واما كونه كان يروي
عن المدلسين فالمعروف عنه انه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين
بالتدليس الا ما سمعوه فقد روينا من طريق يحيى القطان عنه
انه قال كان يقول كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال سمعت وحدثنا
حفظته واذا قال عن فلان تركته وروينا في المعرفة للبيهقي
وفيها عن شعبة انه قال كفيتكم تدليس ثلاثة الاعمش وابي
اسحق وقتادة قلت وهي قاعدة حسنة تقبل احاديث هؤلاء
اذا كانت عن شعبة ولو عنعنوها والحق الحافظ الاسماعيلي
بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال في كتاب الطهارة
من مستخرجه جمعت حديث يحيى القطان عن زهير عن ابي
اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن
مسعود في الاستنجاء بالاحجار يحيى القطان لا يرضى عن زهير
الا ما كان مسموعا لابي اسحق هذا او معناه وكذلك ما كان من
رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
عنعنة فانه مما لم يدلس فيه ابو الزبير كما هو معروف في قصة
مشهورة وقال البخاري لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب



ابن ابي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل ولا عن منصور ولا عن بكير
من مشايخه تدليس ما اقل تدليسه وقد ذم التدليس جماعة
من ائمة شعبة واتباعه فروينا عن عبد الصمد بن عبد
الوارث عن ابيه قال التدليس ذل وحكى عبدان عن ابن
المبارك انه ذكر بعض من يدلس فذمه ذما شديدا وقال ه
دلس للناس احاديثه والله لا يقبل تدليسا ه
رويناه في علوم الحديث للحاكم وروينا في ادب المحدث لعبد
الغني بن سعيد عن وكيع قال لا يحل تدليس الثوب فكيف
تدليس الحديث وعن ابي عاصم النبيل قال اقل حالات المدلس
عندي انه يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتشبع بما
لم يعط كلابس ثوبي زور والله الموفق قوله وقد
حكاه الخطيب عن فريق من الفقهاء قلت حكاه القاضي عبد
الوهاب في الملخص فقال التدليس جرح وان من ثبت انه كان
يدلس لا يقبل حديثه مطلقا قال وهو الظاهر على اصول مالك
وقال ابن السمعاني في القواطع اذا استكشف لم يخبر باسم من يروي
عنه فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه لان التدليس تزوير وايهام
لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه وان كان يخبر فلا هكذا قال
والصواب الذي عليه جمهور المحدثين خلاف ذلك قال يعقوب
بن شيبة سالت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت
له فيكون المدلس حجة فيما روى قال لا يكون حجة فيما دلس وقال
الخطيب هنا انه ينبغي ان لا يقبل من المدلس حتى يقول حدثني او
اخبرنا الا ان بعضهم يستعملها في غير السماع والجواب ان هذه اللفظ
ظاهرها السماع والحمل على غيره مجاز والحمل على الظاهر اولى.

ثم الجواب به بحسب من لم يوصف بانه كان يدلس الصيغ ايضا فقد
ثبت عن ابي نعيم الاصبهاني انه كان يقول في الاجازة اخبرنا وفي
السماع اخبرنا حدثنا وكذا يصنع كثير من حفاظ المغاربة فيحتاج
الى التنبه لذلك ومثل ما اجاب به الخطيب اجاب شيخنا شيخ
الاسلام ثم قال ولا يرد على هذا قول الرجل الذي يقتله الدجال
انت الدجال الذي اخبرنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الكلام انما هو حيث كان السماع ممكنا واما اذا كان غير ممكن
فيتعين الحمل على المجاز بالقرينة كقول ابي طلحة رضي الله تعالى
عنه اني سمعت الله تعالى يقول لن تنالوا البر الآية فان مراده
سمعت كلام الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وقد حكى القاضي عبد الله في الملخص عن الشافعي رضي الله تعالى
عنه انه لا يقبل من المدلس الا اذا صرح بقوله حدثني او سمعت
دون قوله عن او اخبرني وهو ظاهر ما نقل ابن السمعاني لكن
نصه في الرسالة فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول حدثني
او سمعت هذا نصه وهو محتمل ان يريد الاقتصار على هاتين
الصيغتين كما فهمه القاضي عبد الوهاب وغيره ويحتمل ان يكون
ذكرهما على سبيل المثال ليلحق بهما ما اشبههما من الصيغ المصرحة
وهذا هو الصحيح وقد حكى المعافى في الجليس عن الشافعي رضي
الله عنه انه كان لا يرى رواية المدلس حجة الا ان يقول في
روايته حدثنا او اخبرنا او سمعت انتهى وهذا يؤيد ما صححناه
قوله وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث
هذا الضرب كثير جدا الى اخره اورد المصنف هذا محتجا به
على قبول رواية المدلس اذا صرح وهو يوهم ان الذي في



الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين
مصرح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين وغيرهما جملة
كثيرة من احاديث المدلسين بالعنعنة وقد جزم المصنف في
موضع اخر وتبعه النووي وغيره بان ما كان في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين فهو محمول على
ثبوت سماعه من جهة اخرى وتوقف في ذلك من المتاخرين
الامام صدر الدين بن المرحل وقال في كتاب الانصاف ان في
النفس من هذا الاستثناء غصة لانها دعوى لا دليل عليها
ولا سيما انا قد وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون احاديث وقعت
في الصحيحين او احدهما بتدليس رواتها وكذلك استشكل
ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد فقال لا بد من الثبات
على طريقة واحدة اما القبول مطلقا في كل كتاب او الرد مطلقا
في كل كتاب واما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج
عنه فغاية ما يوجه به احد امرين اما ان يدعى ان تلك الاحاديث
عرف صاحبا الصحيح صحة السماع فيها قال وهذا احالة على جهالة
واثبات امر بمجرد الاحتمال واما ان يدعى ان الاجماع على صحة
ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الاحاديث والا
لكان اهل الاجماع مجمعين على الخطا وهو ممتنع قال لكن هذا
يحتاج الى اثبات الاجماع الذي يمتنع ان يقع في نفس الامر خلاف
مقتضاه قال وهذا فيه عسر قال ويلزم على هذا ان لا يستدل
بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا نقول هذا على
شرط مسلم مثلا لان الاجماع الذي يدعى ليس موجودا في الخارج
انتهى ملخصا في اسئلة الامام تقي الدين السبكي للحافظ ابي الحجاج

المزي وسالته عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا
هل يقول انهما اطلعا على اتصالهما فقال كذا يقولون وما فيه
الا تحسين الظن بهما والا ففيهما احاديث من رواية المدلسين
ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح **قلت**
وليست الاحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها
في الاحتجاج فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط
اما ما كان في المتابعات فيحتمل ان يكون حصل التسامح في تخريجها
كغيرها وكذلك المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين
ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك بل هم على مراتب الاولى من لم
يوصف بذلك الا نادرا وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع •
والغالب ان اطلاق من اطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الارسال
الى التدليس ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ويكون التحقيق
بخلافه كما سياتي ذلك في حق شعبة قريبا وفي حق محمد بن اسمعيل البخاري
في الكلام على التعليق والله اعلم فمن هذا الضرب •
ايوب السختياني • وجرير بن حازم • والحسن بن واقد • وحفص
بن غياث • وسليمن التيمي • وطاوس • وابو قلابة • وعبد الله
بن وهب • وعبيد بن رافع • ابو شهاب • والفضل بن دكين
ابو نعيم • وموسى بن عقبة • وهشام بن عروة • وابو مجلز لاحق
بن حميد • ويحيى بن سعيد الانصاري • رحمهم الله تعالى عليهم
الثانية من اكثر الايمة من اخراج حديثه اما لامامته او لكونه
قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير او انه كان
لا يدلس الا عن ثقة فمن هذا الضرب • ابراهيم بن يزيد النخعي
واسمعيل بن ابي خالد • وبشير بن المهاجر • والحسن بن ذكوان



والحسن البصري • والحكم بن عتيبة • وحماد بن اسامة • وزكريا
بن ابي زائدة • وسالم بن ابي الجعد • وسعيد بن ابي عروبة
وسفين الثوري • وسفين بن عيينة • وشريك القاضي • وعبد الله
بن عطا المكي • وعكرمة بن خالد المخزومي • ومحمد بن خازم
ابو معوية الضرير • ومخرمة بن بكير • ويونس بن عبيد رحمه
الله عليهم • الثالثة من اكثروا من التدليس وعرفوا به
وهم بقية بن الوليد • وحبيب بن ابي ثابت • وحجاج بن ارطاة
وحميد الطويل • وسليمن الاعمش • وسويد بن سعيد • وابو
سفين المكي • وعبد الله بن ابي نجيح • وعباد بن منصور •
وعبد الرحمن المحاربي • وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي
رواد • وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج • وعبد الملك بن
عمير • وعبد الوهاب بن عطا الخفاف • وعكرمة بن عمار •
وعمر بن عبيد الطنافسي • وعمر بن علي المقدمي • وعمرو بن
عبد الله ابو اسحق السبيعي • وعيسى بن موسى غنجار • وقتادة
ومبارك بن فضالة • ومحمد بن اسحق • ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي
ومحمد بن عجلان • ومحمد بن عيسى بن الطباع • ومحمد بن مسلم بن تدرس
ابو الزبير • ومحمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري • ومروان بن معوية الفزاري • والمغيرة بن مقسم
ومكحول الشامي • وهشام بن حسان • وهشيم بن بشير • والوليد
بن مسلم الدمشقي • ويحيى بن ابي كثير • وابو حرة الرقاشي •
رحمهم الله تعالى عليهم • فهذه اسماء من ذكر بالتدليس من رجال
الصحيحين ممن اخرجا او احدهما له اصلا او استشهادا او تعليقا
على مراتبهم في ذلك ومنهم بضعفه وستقف نعتا • واذا اردنا

ذلك فلا باس بترداد اسما باقي الموصوفين بالتدليس من باقي رواة
الحديث لتمام الفائدة ولتمييز احاديثهم وقد سرد المصنف ابي
من ذكر بالاختلاط ليتميز حديثه وقد ذكرتهم على قسمين احدهما
من وصف بذلك مع صدقه وثانيهما من ضعف منهم بامر
لا عن التدليس والله الموفق • فالاول جنيد بن العلا بن
ابي وهره • وحميد بن الربيع الخزاز • واسمعيل بن عياش •
وسلمة بن تمام الشقري • وشباك الضبي • وشعيب بن ايوب الصريفيني
وعبد الله بن مروان الحراني • وعبد العزيز بن عبد الله البصري
وعبد الجليل بن عطية القيسي • وعتبة بن الاسود • وعثمان
بن عمر الحنفي • وعطية العوفي • وعلي بن غراب • ومحمد بن الحسن
البخاري • ومحمد بن صدقة الفدكي • ومحمد بن عبد الملك الواسطي
ابو اسمعيل • ومحمد بن عيسى بن سميع • ومحمد بن يزيد بن خنيس
العابد • ومحرز بن عبد الله الجزري ابو رجا • ومصعب بن سعيد
ابو خيثمة • وميمون بن موسى المرائي • ويزيد بن ابي زياد •
ويزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك • ويزيد بن عبد الرحمن
ابو خالد الدالاني • ومن المتاخرين محمد بن محمد بن سليمان
الباغندي • والحسن بن مسعود ابو علي بن الوزير الدمشقي
وعمر بن علي بن احمد بن الليث ابو مسلم البخاري رحمهم الله تعالى
عليهم • ومن القسم الثاني ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى واسمعيل
بن خليفة ابو اسرائيل الملائي • وبشر بن زاذان • وتليد بن
سليمان • وجابر بن يزيد الجعفي • والحسن بن عمارة والحسن
بن عطا بن يسار • وحارثة بن مصعب • وسعيد بن المرزبان
ابو سعد البقال • وعبد الله بن معاوية بن عاصم الزبيري •

الصريفيني

وعبيد الله



اسم ابن لهيعة عبد الله

وعبيد الله بن زياد بن سمعان • وعبد الله بن واقد ابو قتادة
الحراني • وعبد الله بن لهيعة المصري • وعبد الرحمن بن
زياد بن انعم • وعلي بن غالب البصري • ومالك بن سليمان
الهروي • والهيثم بن عدي الطائي • ويحيى بن ابي حية ابو جناب
الكلبي رحمهم الله عليهم فهذه اسما من وقفت عليه ممن وصف
بالتدليس اي بتدليس الاسناد اما تدليس الشيوخ فلا تحصى اسما
اهله مع انهم ليسوا من غرضنا هنا وقد افرد الحافظ صلاح الدين
العلائي اسما المدلسين في كتابه جامع التحصيل وترجمهم على حروف
المعجم مبينا احوالهم فجملة من اجتمع عنده منهم سبعون نفسا
وقد زدت عليه منهم اربعين نفسا فكل من عليه صورة ر فهو
زايد على من ذكر وقد افردتهم بالتصنيف في جز لطيف بينت فيه
احوالهم بيانا شافيا ولله الحمد على ذلك وقد افردهم بالتصنيف
من المتقدمين الحسين بن علي الكرابيسي صاحب الشافعي وابو عبد
الرحمن النسائي وابو الحسن الدارقطني رحمهم الله تعالى فجمعت
ما ذكروه وزدت عليه ما وقع لي من كلام غيرهم بعون الله
تعالى وكل من ذكر هنا فهو بحسب ما رايت التصريح بوصفه بالتدليس
من ايمة هذا الشان على التفصيل والا فلو اخذنا به من حيث الجملة
لتضاعف هذا العدد جدا فقد روينا عن يزيد بن هرون
انه قال لم ار احدا من اهل الكوفة الا وهو يدلس الا مسعرا وشريكا
قلت وقد ذكر شريك في المدلسين ايضا فما سلم منهم على
راي يزيد بن هرون الا مسعر ولكن هذا بحسب من رآهم هو
وقال الحاكم اكثر اهل الكوفة يدلسون والتدليس في اهل الحجاز
قليل جدا وفي اهل بغداد نادر والله اعلم تنبيه ويلتحق

اسما المدلسين

بقسم بدليس لشيوخ بدليس البلاد كما اذا قال المصري حدثني
فلان بالاندلس واراد موضعا بالقاهرة او قال البغدادي حدثني
فلان بما وراء النهر واراد نهر دجلة او قال بالرقة واراد به
بستانا على شاطئ دجلة او قال الدمشقي حدثني بالكرك واراد
به كرك نوح وهو بالقرب من دمشق ولذلك امثلة كثيرة وحكمه
الكراهة لانه يدخل في باب التشبع وايهام الرحلة في طلب الحديث
الا ان كان هناك قرينة تدل على عدم ارادة التكثير فلا كراهة
والله الموفق **النوع الثالث عشر قوله معرفة الشاذ**
قلت هو في اللغة المتفرد قال الجوهري شذ يشذ ويشذ بضم الشين
وكسرها اي انفرد عن الجمهور **قوله ص** روينا عن يونس بن
عبد الاعلى قال قال لي الشافعي رضي الله عنه الى آخره اسنده الحاكم
من طريق ابن خزيمة عن يونس والحاصل من كلامهم ان الخليلي
يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله ان يكون الشاذ
الصحيح وغير الصحيح فكلامه اعم واخص منه كلام الحاكم لانه
يقول انه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله ان
يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ واخص منه كلام الشافعي رضي
الله تعالى عنه لانه يقول انه تفرد الثقة بمخالفة من هو ارجح منه
ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي رضي الله تعالى
عنه صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة اولى لكن هل يلزم
من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف وقد قدمنا التنبيه
عليه في الكلام على نوع الصحيح وقول المصنف لا اشكال فيه
فيه نظر لما ابديناه اخرا وعلى المصنف اشكال اشد منه وذلك انه
يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا كما تقدم ويقول انه لو تعارض





الوصل مطلقا سواء كان رواة الارسال اقل او اكثر احفظ ام
لا ويختار في تفسير الشاذ انه الذي يخالف رواية من ارجح
منه واذا كان راوي الارسال احفظ ممن روى الوصل مع
اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له
بالصحة مع شرطه في الصحة ان لا يكون شاذا هذا في غاية الاشكال
ويمكن ان يجاب عنه بان اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة
انما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الاحفظ
اذا تعارض الوصل والارسال والفقهاء واهل الاصول لا يقولون
بذلك والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الارسال
ولعله يرى عدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لانه
هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء على نقل ما عند المحدثين
واذا انتهى البحث الى هذا المحل ارتفع الاشكال وعلم منه ان مذهب
اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من
ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم
وكذا بالعكس ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو ان الشذوذ
يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والله اعلم **قوله** ولكن الخليلي
يجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا فيه نظر فان الخليلي لم يحكم له
بالصحة بل صرح بانه يتوقف فيه ولا يحتج به والله اعلم **قوله**
وحديث مالك عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد
به مالك عن الزهري انتهى تعقبه شيخنا بانه قد روي من
غير طريق مالك فرواه البزار من رواية ابن اخي الزهري
وابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل جميعا من رواية

ابي اويس قال و ذكر بن عدي في الكامل ان معمرا رواه و ذكر
المزي في الاطراف ان الاوزاعي رواه ثم حكى الشيخ قصة القاضي
ابي بكر بن العربي وانه قال رويته من ثلاثة عشر طريقا غير
طريق مالك وانه وعد اصحابه بتخريجها فما اخرج لهم شيئا وان
ابن مسدي تعقب هذه الحكاية بان شيخه فيها كان متعصبا على ابن
العربي يعني فلا يقبل قوله فيه قلت وهو تعقب غير مرضي
بل هو دال على قلة اطلاع ابن مسدي وهو معذور لان ابا
جعفر بن المرجي راويها في الاصل كان مستبعدا لصحة قول ابن
العربي بل واهل اشبيلية قال قائلهم

يا اهل حمص ومن بها اوصيكم • بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي اسمار الدجى • وخذوا الرواية عن امام متق
ان الفتى ذرب اللسان مهذب • ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

وعنى باهل حمص اهل اشبيلية فلما حكاها ابو العباس النباتي لابن
مسدي على هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قال
ابن العربي لمحتاج من اجل الكذب عن ابن العربي ان يتهم النباتي
حاشا وكلا لما علمنا عليه من سؤ بل ذلك ميلهم من العلم وقد
تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة
عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل ازيد فرويناه من
طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ومن رواية عقيل بن خالد
ويونس بن يزيد • ومحمد بن ابي حفصة وسفيان بن عيينة واسامة
بن زيد الليثي • وابن ابي ذئب • وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد
العزيز الانصاريين • ومحمد بن اسحق • وبحر بن كنيز السقاء • وصالح
بن ابي الاخضر • ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي • امارة وابن



بن اخي الزهري التي عزاها شيخنا لتخريج البزار فقد اخرجها
ابو عوانة في صحيحه عن ابي اسمعيل محمد بن اسمعيل مولى الترمذي
حدثنا ابراهيم بن يحيى الشجري حدثني ابي عن ابن اسحق حدثني
محمد بن عبد الله بن شهاب عن عمه عن انس رضي الله تعالى عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر رواه الخطيب في تاريخه من طريق ابي بكر النجاد عن
الترمذي ورواه النسائي في مسند مالك عن محمد بن نصر والبزار
في مسنده عن عبد الله بن شبيب كلاهما عن ابراهيم بن يحيى
وابراهيم مدني وقد اخرج له البخاري في الادب المفرد من روايته
عن ابيه ولم يذكر في ترجمتهما جرحا وكلاهما فيهما بعضهم من
قبل حفظهما والله اعلم واما رواية ابي اويس فقرات على الكمال
ابي بكر المرضي عن القاسم بن مظفر ان محمد بن هبة الله الفارسي
انباهم قال انا علي بن الحسن الحافظ انا ابو الفرج بن ابي الرجا
انا ابو طاهر بن محمود انا ابو بكر بن المقرئ في معجمه نا السلم بن
معاذ الدمشقي حدثنا احمد بن يحيى الصوفي نا اسمعيل بن ابان
ح ورواه بن عدي في الكامل عن محمد بن احمد بن هرون عن
احمد بن موسى البزار عن اسمعيل بن ابان عن ابي اويس عن
الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة حين افتتحها وعلى راسه مغفر من حديد قال
بن عدي هذا يعرف بمالك عن الزهري وقد روي عن ابي اويس
كما ذكرته وعن بن اخي الزهري ومعمر قلت وقد وقع
لنا في جمله خرجه الي على عبد الله بن عمر بن علي وانا شاهد ان
محمد بن احمد بن خلف الجبري قال انا عبد القوي البعلي انا حماد

بن ابي الحميد نا عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد القاهر نا منصور
ابن بكر بن محمد بن حميد نا جدي ابو بكر محمد بن علي نا ابو العباس
الاصم نا ابو جعفر بن المنادي نا يونس بن محمد نا ابن اويس
عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه قال انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما
نزعه صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله هذا ابن
خطل متعلق باستار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه
قلت ورجال هذا الاسناد ثقات اثبات الا ان في ابن اويس
بعض كلام وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم لسرا انه كان رفيق
مالك في السماع وعلى هذا فهذا اللفظ الثاني اشبه ان يكون محفوظا
على ان بعض الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظ الاول
كما بينه الدارقطني في غرايب مالك رحمهما الله تعالى عليهما والله
الموفق واما رواية معمر التي لم يعزها شيخنا فرواها ابو بكر بن
المقري في معجمه قال نا سعيد بن قاسم عن مرثد نا مومل بن
اهاب نا عبد الرزاق ح قال ابن المقري وحدثنا محمد بن حاتم
بن طيب نا عبد الله بن محمد البغلاني نا ابو داود السنجي
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن انس رضي الله
تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى
راسه المغفر اخبرنيه ابو بكر بن ابراهيم الفرضي بالاسناد الذي
قدمته آنفا الى ابن المقري ورواه داود بن الزبرقان عن
معمر فادخل بينه وبين الزهري مالكا اخرجه الدارقطني
في غرايب مالك والخطيب في الرواة عن مالك والحاكم في
المستدرك باسناد ضعيف اليه ورواه الواقدي عن معمر

فلم



فلم يذكر مالكا كما سياتي اسناده ان شاء الله تعالى واما رواية
الاوزاعي فرواها تمام بن محمد الرازي في الجزء الرابع عشر من
فوائده قال انا ابو القسم علي بن يعقوب من اصل كتابه
قال انا ابو عمرو محمد بن خلف الاطروش الصفار وقال ابو
عبد الله بن منده نا حاجب بن ابان المؤذن نا اسمعيل بن محمد
العذري قال نا هشام بن خالد نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر لفظ تمام ورواته ثقات
لكنني اظن ان الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس التسوية لان
الدارقطني ذكر في كتاب الموطات ان جماعة من الايمة الكبار
رووه عن مالك فعد منهم الاوزاعي وابن جريج وابن عيينة
وغيرهم ثم وجدته في المدبج للدارقطني اخرجه من طريق
المومل بن الفضل عن الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن [مالك عن الزهري وهكذا رواه ابو الشيخ في الاقران من طريق محمد بن كثير عن ه]
الاوزاعي عن مالك فتبين ان الوليد دلسه وقد وجدته
من رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي ايضا قال الخطيب في
تاريخه انا الحسن بن محمد الخلال انا علي بن عمرو بن سهل
الحريري نا محمد بن الحسن بن مقسم من اصل كتابه نا موسى
بن الحسن بن ابي عباد نا محمد بن مصعب القرقساني نا الاوزاعي
عن الزهري فذكره قال الخطيب هذا وهم على محمد بن مصعب
فانما رواه عن مالك لا عن الاوزاعي قلت فكان الراوي
عنه سلك الجادة لانه مشهور بالرواية عن الاوزاعي لا عن
مالك والله اعلم واما رواية عقيل بن خالد فرواها ابو الحسين
بن جميع الحافظ في معجمه قال نا محمد بن احمد بن الخولاني نا احمد

بن رشدين ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثني ابي
عن ابيه عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة عام
الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه صلى الله عليه وسلم جاءه رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم
اقتلوه قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ محرما رواته مصريون الا ان فيهم من تكلم فيه وليسوا
في حد الترك بل يخرج حديثهم في المتابعات والله الموفق واما
رواية يونس بن يزيد فقال ابو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد
حدثني جعفر بن محمد الاندلسي حدثني ابو بكر احمد بن محمد بن
اسمعيل المهندس بمصر حدثني جدي ثنا ابو عبيد الله احمد بن
عبد الرحمن بن وهب انا عمي عبد الله بن وهب عن مالك ويونس
بن يزيد عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر قال الخليلي
رواه الحفاظ عن ابن وهب عن مالك وحده ليس فيه يونس
قال ابي جعفر حدثنا به احمد من اصل كتابه العتيق قال وابوه
من الثقات **قلت** كلامه يشعر بتفرد ابن اخي ابن وهب
عن عمه به وهو كذلك لكن له طريق اخرى عن يونس كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وقرأت بخط الحافظ ابي علي البكري قال قرأت
بخط الحافظ ابي الوليد الدباغ انا ابو محمد بن عتاب انا ابو
عبد الله بن عائذ اجازة قال انا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل فذكره
واما رواية محمد بن ابي حفصة فقال الخطيب في الرواة عن
مالك انا ابو بكر محمد بن الفرج بن علي البزار انا محمد بن اسحق



القطيعي الحافظ حدثني عبدان بن هشيم بن عبدان ثنا النضر
بن هرون السيرافي ثنا احمد بن داود بن راشد البصري
القرشي ثنا مهدي بن هلال الراسبي ثنا مالك بن انس ويونس
بن يزيد ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن انس رضي
الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم
فتح مكة وعلى رأسه صلى الله عليه وسلم مغفر فقيل له ان
ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال صلى الله عليه وسلم اقتلوه
لكن مهدي بن هلال ضعيف جدا واشار الى ذلك الحافظ ابو
الوليد بن الدباغ فقال لم يتفرد به مالك بل وقع لي من
رواية يونس وابن ابي حفصة ومعمر كلهم عن الزهري واما
رواية سفين بن عيينة فقال ابو يعلى في مسنده ثنا محمد بن
عباد المكي ثنا سفين يعني ابن عيينة عن الزهري عن انس
رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وعليه مغفر هكذا رويناه في مسند ابي يعلى برواية ابن
المقري وابن حمدان وكذا رويناه في فوائد بشر بن احمد
الاسفرايني عن ابي يعلى ورجاله رجال مسلم لكن رواه
النسائي من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن مالك عن الزهري
فيحتمل ان يكون ابن عيينة دلسه حين حدث به محمد بن عباد
او سواه محمد بن عباد فقد قدمنا عن الدارقطني انه عد ابن
عيينة في الاكابر الذين رووا عن مالك واما رواية اسامة
بن زيد الليثي فرواها الحاكم في تاريخ نيسابور وابن حبان
في الضعفاء من طريق عبد السلام بن ابي فروة النصيبي عن
عبد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن انس

رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى رأسه المغفر لكن عبد الكريم ضعيف جدا واما رواية ابن
ابي ذئب فرواها ابن المقرئ في معجمه وابو نعيم في الحلية عنه
عن عمرو بن احمد بن جابر الرملي عن محمد بن يعقوب الفرجي عن
احمد بن عيسى عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري
مثله والله تعالى اعلم لكن احمد بن عيسى ابو الطاهر ضعيف
واما رواية عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز فرويناه في
فوائد ابي محمد عبد الله بن اسحق الخراساني قال ثنا احمد بن الخليل
بن ثابت ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا معمر ومالك ومحمد
ابن عبد العزيز وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعوا الزهري
يخبر عن انس رضي الله تعالى عنه والواقدي ضعيف وعبد
الرحمن ضعفه ابو حاتم واما رواية محمد بن اسحق ويحيى بن
كثير الكسائي فذكرهما الحافظ ابو محمد جعفر الاندلسي نزيل مصر
فيما خرجه من حديث احمد بن محمد بن عمر الجيزي من روايته
عن شيوخه المصريين قال بعد ان اخرج هذا الحديث من رواية
ابن اخي الزهري اشتهر ان مالكا تفرد به وقد وقع لنا من
روايه بضعة عشر نفسا رووه عن مالك منهم ابو اويس ومحمد
ابن اسحق ويحيى بن كثير الكسائي وذكر بعض من ذكرنا **قلت**
ولم يقع لي روايتهما الى الآن ولخص بعض الحفاظ انه وقف
على رواية ابن اسحق له عن الزهري في مسند مالك لابي احمد
بن عدي **قلت** وقد تقدم في ذكر رواية ابن اخي الزهري
ان ابن اسحق رواه عنه عن عمه فالله اعلم ثم وقع لي من طريق
ابن وهب عن ابن اسحق عن الزهري لكنه قال عن عروة عن

عائشة

عائشة رضي الله تعالى عنها رويناه في فوائد ابي اسمعيل الهروي
الحافظ باسناد ضعيف واما رواية صالح بن ابي الاخضر فذكر
الحافظ ابو ذر الهروي عقب رواية البخاري له عن يحيى بن
قزعة عن مالك قال ابو ذر رضي الله تعالى عنه لم يروه
المغفر احد عن الزهري الا مالك وقد وقع لنا عن صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري وليس صالح بذاك **قلت** ولم يقع
في هذه الرواية الى الآن واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن
ابي الموالي فرواها الدارقطني في الافراد وموسى بن عيسى
السراج في فوائده كلاهما عن عبد الله بن ابي داود ثنا اسحق
بن الاخيل الحمصي ثنا عثمن بن عبد الرحمن ثنا ابي الموالي عن
الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال الدارقطني تفرد
به عثمن بن عبد الرحمن عن ابن ابي الموالي واسمه محمد بن
عبد الرحمن بن ابي الموالي **قلت** وعثمن هو الوقاصي
ضعيف جدا ورويناه ايضا من طريق يزيد الرقاشي عن
انس رضي الله تعالى عنه متابعا للزهري رويناه في فوائد
ابي الحسن الفراء الموصلي نزيل مصر ويزيد ضعيف ورويناه
لقصة ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كما تقدم
قريبا ومن حديث سعيد بن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي
رضي الله عنهما وحديثهما في السنن للدارقطني ومن حديث
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو في المتجر لابي
محمد الجوهري ومن طريق سعيد بن يربوع والسائب بن يزيد
رضي الله تعالى عنهما وهما في مستدرك الحاكم والفاظهم مختلفة
فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن انس رضي

الكبرى

الله تعالى عنه فكيف يجمل بمن له دين ان يتهم اماما من ائمة
المسلمين بغير علم ولا اطلاع ولقد اطلت في الكلام على هذا
الحديث وكان الغرض منه الذب عن اعراض هؤلاء الحفاظ
والارشاد الى عدم الطعن والرد بغير اطلاع واصل هذا كله
الاطلاق في موضع التقييد فقول من قال من الائمة ان هذا
الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على اطلاقه وانما
المراد به بشرط الصحة وقول ابن العربي انه رواه من طرق
غير طريق مالك انما المراد به في الجملة سواء صح او لم يصح فلا
اعتراض ولا تناقض ومما يؤيد عبارة الترمذي في هذا وانه
قال بعد تخريجه لا يعرف كبير احد رواه عن الزهري غير مالك
وكذا عبارة ابن حبان لا تصح الا من رواية مالك عن الزهري
وهذا التقييد اولى من ذلك الاطلاق وهذا بعينه حاصل في
الكلام على حديث الاعمال بالنيات والله الموفق **تنبيه**
مثل الحاكم للشاذ بمثال يتجه عليه من الاعتراض اشد مما
اعترض به على المصنف فانه اخرج من طريق محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان قيس بن
سعد رضي الله تعالى عنه من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة
صاحب الشرطة من الامير قال الحاكم هذا الحديث شاذ فان
رواته ثقات وليس له اصل عن انس رضي الله تعالى عنه
ولا عن غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم باسناد اخر
**قلت** وهذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه من هذا
الوجه والحاكم موافق على صحته الا انه يسميه شاذا ولا مشاحة

في



في التسمية وفي الجملة فالاليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي
رضي الله تعالى عنه والله اعلم **قوله ع** وقد رواه عن
يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قد توبع رواية يونس بن عبيد عن نافع من عنده عندي **قلت**
ليس هذا متابعا ليحيى بن سليم عن عبيد الله وقد وجدت له
متابعا قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث رواه
سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن عبيد الله عن نافع وعبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وعن هبته قال فقال ابي هكذا قال وانما الحديث نافع
عن عبد الله بن دينار وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير ان ابا
حاتم الرازي رواه ايضا عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد وهم فيه
قبيصة وقد خرجه الشيخان في الصحيحين من حديث الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على المحفوظ
وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد سقط منه عبد الله بن دينار
بين نافع وابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما اشار اليه ابو حاتم
قبل وقد رويناه من غير طريق نافع ايضا قال الطبراني
في الاوسط حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا ابي عن ابيه
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما يقول فذكره قال الطبراني لم يروه عن سفيان
عن عمرو الا يحيى بن حمزة تفرد به ولده عنه **قوله مسلم** وهو
وهم والمحفوظ من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار كما
تقدم والله اعلم **قوله ص** وقد قال مسلم للزهري نحو

تسعين حرفا الى اخره هو في الصحيح في كتاب الايمان والحدود
منه واختلفت النسخ في العدد والاكثر بتقديم التا على السين
والله تعالى اعلم **قوله** وان كان بعيدا من ذلك رددنا
ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر الخ هذا يعطي ان الشاذ
والمنكر عنده مترادفان والتحقيق خلاف ذلك على ما سنبينه
بعد ان شاء الله تعالى **النوع الرابع عشر المنكر قوله**
واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود
في كلام كثير من اهل الحديث **قلت** وهذا مما ينبغي التيقظ
له فقد اطلق الامام احمد والنسائي وغير واحد من النقاد
لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن
من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده واما قول المصنف
والصواب التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ فليس في
عبارته ما يفصل احد النوعين من الاخر **نعم** هما مشتركان
في كون كل منهما على قسمين وانما الخلاف فيهما في مراتب الرواة فـ
الضعيف اذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده
من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن فهذا احد قسمي
الشاذ فان خولف في هذه صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه
وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك المرتبة في الضبط لكنه
خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني
من الشاذ وهو المعتمد في تسميته واما اذا انفرد المستور او
الموصوف بسوء الحفظ او المضعف في بعض مشايخه دون بعض
بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد
في اطلاق كثير من اهل الحديث وان خولف في ذلك فهو القسم



الثاني وهو المعتمد على رأي الاكثرين فبان بهذا فصل المنكر
من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد او مع
قيد المخالفة والله اعلم وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما
نصه وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته
للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضا خالفت روايته
روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك
كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله **قوله** فالراوي
الموصوف بهذا هو المتفرد وكون فعلى هذا رواية المتن وكـ
عند مسلم تسمى منكرة وهذا هو المختار والله اعلم **قوله**
وقد خالف مالكا في ذلك ابن جريج وابن عيينة وهشيم الى
اخره **قلت** في رواية هشيم مخالفة في المتن شديدة اشد من
مخالفة مالك في اسم احد رواة الاسناد فكان التمثيل به اولى
لو سلمنا ان مخالفة الثقة توجب النكارة وانما توجب عندنا الشذوذ
كما حققناه وبيان مخالفة هشيم انه رواه عن الزهري بالاسناد
المذكور بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وقد حكم النسائي وغيره
على هشيم بالخطأ فيه وعندي انه رواه من حفظه بلفظ ظن
انه يؤدي معناه فلم يصب فان اللفظ الذي اتى به اعم من اللفظ
الذي سمعه وسبب ذلك ان هشيما سمع من الزهري بمكة احاديث
ولم يكتبها وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنه
ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئا والله اعلم
**قوله** ولنذكر مثالا للمنكر بما ورد حديث همام عن ابن
جريج عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه في وضع الخاتم
عند دخول الخلاء فقد نوقض ابو داود في حكمه عليه بالنكارة

مع ان رجاله من رجال الصحيح **والجواب** ان ابا داود حكم
عليه بكونه منكرا لان هماما تفرد به عن ابن جريج وهما وان
كانا من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا من رواية همام
عن ابن جريج شيئا لان اخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة
والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله
فالخلل في هذا الحديث من جهة ابن جريج دلسه عن الزهري
باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه
على ما جزم به ابو داود وغيره هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا
وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة
اذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه
شاذا واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تقيد
لكن قول ابن معين لا اعرفه اراد به جهالة عدالته لا جهالة
عينه فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة فان مجرد رواية
عنه لا تستلزم معرفة حاله واما ذكر ابن حبان له في الثقات
فانه قال فيه مع ذلك كان يخطي وذلك مما يتوقف به عن قبول
افراده وعلى ان للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لانه يشعر
ان اصل حديث الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه في نقش
الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متن اخر غير ذلك المتن وقد
مال الى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي الا
تدليس ابن جريج فان وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من
الحكم بصحته في نفسه والله اعلم واذا تقرر كون هذا ايضا لا يصلح
مثالا للمنكر فلنذكر مثالا للمنكر غيره وقد ذكر الحافظ العلائي
في هذا المقام حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم افطر في رمضان فذكر حديث المواقع اهله
في رمضان وذكر فيه الكفارة وقوله على افقر مني وزاد في اخر
المتن وصم يوما مكانه واستغفر الله تعالى قال العلائي تفرد
به هكذا هشام بن سعد وهو متكلم فيه من قبل حفظه وخالفه فيه
عامة اصحاب الزهري الكبار الحفاظ فرووه فانه عنده منهم
عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة لا عن ابي سلمة
رضي الله تعالى عنهم ليست عندهم هذه الزيادة **قلت**
وذكر ابو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا وقال
غلط فيه هشام بن سعد واورده ابن عدي في مناكير هشام
بن سعد وقال ابو يعلى الخليلي انكر الحفاظ حديثه في المواقع
في رمضان من حديث الزهري عن ابي سلمة وقالوا انما رواه
الزهري عن حميد قال وقد رواه وكيع عنه عن الزهري عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه منقطعا قال ابو زرعة الرازي
اراد وكيع الستر على هشام بن سعد باسقاط ابي سلمة **تنبيه**
قول العلائي الذي اسلفناه ان الزيادة التي في اخر المتن تفرد
بها هشام بن سعد ليس كما قال فقد تابعه عليها الليث بن سعد
وعبد الجبار بن عمر الايلي كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه والبيهقي
والله اعلم واما حديث ابي زكير في اكل البلح بالتمر فقد اورده
الحاكم في المستدرك لكنه لم يحكم له بالصحة ولا بغيرها واما
ابن الجوزي ابو الفرج فذكره في الموضوعات والصواب فيه
ما قال النسائي وتبعه ابن الصلاح انه منكر باعتبار تفرد الضعيف
به على حد الراتبين وقد حكم ابن عدي بانه تفرد به وقول

بعني اصطلاح المحدثين ادا قالوا صالح الحديث وادا اطلقوا

الحليلى ان شيخ صالح اراد به في دينه لا في حديثه لان من عادتهم اذا ارادوا وصف الراوى بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك فقالوا صالح الحديث فاذا اطلقوا الصلاح فانما يريدون به في الديانة والله تعالى اعلم النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار قوله معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قلت هذه العبارة توهم ان الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد وعلى هذا فكان حق العبارة ان يقول معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد وما احسن قول شيخنا في منظومته ٭ الاعتبار سبرك الحديث هل ٭٭ تابع راو غيره فيما حمل ٭ فهذا سالم من الاعتراض والله اعلم قوله مثال للمتابع والشاهد وذكر حديث سفين عن عمرو عن عطا عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث لو اخذوا اهابها وذكر ان شاهده من عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر وهذا فيه امران احدهما انه ليس مثالا للمتابعة التامة اذ من شرط التامة عنده ان يتابع نفس الراوى لا شيخه كما قال اولا ان يروى ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد وقال فهذه المتابعة التامة وان شيخ الراوى اذا توبع او شيخ شيخه قد يطلق عليها اسم المتابعة لكن تقصر عن الاولى بحسب البعد واذا تقرر هذا فالمثال ليس مطلقا للمتابعة التامة لان سفين بن عيينة لم يتابعه احد عن عمرو على ذكر الدباغ وانما توبع شيخه عمرو عن عطاء الثاني انه ليس مطابقا ايضا لما تقدم من





لمن

ان المتابعة تكون دون الصحابى وان الشاهد ان يروى حديث اخر بمعناه يعنى من حديث صحابى اخر وان الخلاف الشاهد على غير ذلك قليل لان كلا من المتابع والشاهد اللذين اوردهما من حديث صحابى واحد وهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الحقيقة عبد الرحمن بن وعلة قد تابع عطا فى روايته عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذا الحكم واذا تقرر هذا فلنذكر مثالا للمتابعة والشاهد سالما من هذا الاعتراض وهو ما رواه الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فان الحديث المذكور فى جميع الموطآت عن مالك بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له فاشار البيهقى الى ان الشافعى رضى الله تعالى عنه تفرد بهذا اللفظ عن مالك قال فنظرنا فاذا البخارى قد روى الحديث فى صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما فذكره باللفظ الذى ذكره الشافعى رضى الله تعالى عنه سوا فهذه متابعة تامة فى غاية الصحة لرواية الشافعى رضى الله عنه والعجب من البيهقى كيف خفيت عليه وحل ان ثم لكاره واه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع عليه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما احدهما اخرجه مسلم من طريق ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فذكر الحديث وفي آخره فإن
غمي عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه
من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما بلفظ إن غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة
أيضا لكنها ناقصة وأما الشاهد فله شاهدان أحدهما من حديث أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عن آدم عن شعبة
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه فإن
غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار
عن محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ حديث
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فهذا مثال الصحيح بطرق
صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة والشاهد باللفظ
والشاهد بالمعنى والله الموفق سبحانه **النوع السادس**
**عشر معرفة زيادات الثقات قوله** ص وقد كان أبو بكر
النيسابوري وذكر غيره ممن نوه بمعرفة زيادات الألفاظ
الفقهية في الأحاديث أي آخره مراده بتلك الألفاظ التي
يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين
في الأحاديث فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا وإنما نبهت
على هذا وإن كان ظاهرا لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك
على المصنف ودل على أنه ما فهم مراده منه والله تعالى أعلم
**تنبيه** قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء لم أر على أديم الأرض
من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم
بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة حتى كأن السنن كلها نصب

عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط والله أعلم **قوله** ص وقد
رأيت تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام أحدها ما يكون منافيا
لما رواه الثقات وهذا حكمه الرد يعني لأنه يصير شاذا والثاني
أن لا يكون فيه منافاة فحكمه القبول لأنه جازم بروايته وهو
ثقة ولا معارض له ولا ينافيه لأن الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا
معنى لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها
والثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في
حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث يعني وتلك
اللفظة توجب قيدا في إطلاق أو تخصيصا لعموم ففيه مغايرة في
الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم فيها بها فهو يشبه القسم الأول
من هذه الحيثية ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة
في الصورة **قلت** لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث
بشيء والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم
مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في
مسألة تعارض الوصل والإرسال على أن القسم الأول الذي
حكم عليه المصنف بالرد مطلقا قد نوزع فيه وجزم ابن حبان
والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال
سواء اتحد المجلس أو تعدد سواء أكثر الساكتون أو تساووا وهذا
قول جماعة من أئمة الفقه والأصول وجرى على هذا الشيخ محيي
الدين النووي في مصنفاته وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث
الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه
ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة
تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد فكيف تقبل زيادته

وقد خالفه من لا يقبل مثلهم عنهما لحفظهما وكثرتهم ولا
سيما ان كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري
واضرابه بحيث يقال انه لو رواها لسمعها منه حفاظ اصحابه ولو
سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها والذي يغلب على
الظن في هذا وامثاله تغليط راوي الزيادة وقد نص الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام على نحو هذا فقال في زيادة مالك
ومن تابعه في حديث فقد عتق منه ما عتق انما يغلط الرجل بخلاف
من هو احفظ منه او بان ياتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ عنه
وهم عدد وهو منفرد فاشار الى ان الزيادة متى تضمنت مخالفة
الاحفظ او الاكثر عددا انها تكون مردودة وهذه الزيادة
التي زادها مالك لم يخالفه فيها من هو احفظ منه ولا اكثر عددا
فتقبل وقد ذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا في مواضع
وكثيرا ما يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقال
ابن خزيمة في صحيحه لسنا ندفع ان تكون الزيادة مقبولة من
الحفاظ ولكنا نقول اذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان
فروى حافظ عالم بالاخبار زيادة في خبر قبلت زيادته
فاذا تواردت الاخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة
لم تكن تلك الزيادة مقبولة وقال الترمذي في اواخر الجامع
وانما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه وفي سؤالات السلمي
ان الدارقطني سئل عن الحديث اذا اختلف فيه الثقات قال ثقات
ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته او ما جاء بلفظة زائدة
فتقبل تلك الزيادة من متقن ويحكم لاكثرهم حفظا وثبتا
على من دونه قلت وقد استعمل الدارقطني ذلك



في العلل والسنن كثيرا فقال في حديث رواه يحيى بن ابي كثير
عن ابن عياش عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه في
النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد رواه مالك واسمعيل بن
علية واسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن ابي عياش فلم
يقولوا نسيئة واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على
ضبطهم ووهمه وقال ابن عبد البر في التمهيد انما تقبل الزيادة
من الحافظ اذا ثبتت عنه وكان احفظ واتقن ممن قصر او مثله
في الحفظ لانه كانه حديث اخر مستانف واما اذا كانت الزيادة
من غير حافظ ولا متقن فانها لا يلتفت اليها وسياتي ان شاء
الله تعالى كلام الخطيب بنحو هذا في اخر كلامه ولا اعني ان
الزيادة انما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من
زاد عليهم في ذلك فان كانوا اكثر عددا منه او كان فيهم من
هو احفظ منه او كان غير حافظ ولو كان في الاصل صدوقا
فان زيادته لا تقبل وهذا مغاير لقول من قال زيادة الثقة
مقبولة واطلق والله اعلم واحتج من قبل الزيادة من الثقة
مطلقا بان الراوي اذا كان ثقة وانفرد بالحديث من اصله
كان مقبولا فكذلك انفراده بالزيادة وهو احتجاج مردود
لانه ليس كل حديث تفرد به اي ثقة كان يكون مقبولا كما سبق
بيانه في نوع الشاذ ثم ان الفرق بين تفرد الراوي بالحديث
من اصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر لان تفرده بالحديث
لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة الى غيره من الثقات اذ
لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة اذا لم يروها
من هو اتقن منه حفظا واكثر عددا فالظن غالب بترجيح

ت وانهم على ثقة ومبنى هذا الامر على غلبة الظن واحتج
بعض اهل الاصول بانه من الجائز ان يقول الشارع كلاما
في وقت فيسمعه شخص ويزيد في وقت اخر فيحضره غير الاول
ويؤدي كل منهما ما سمع وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر احدهما
في اثناء الكلام فيسمع ناقصا ويضبطه الاخر تاما او ينصرف
احدهما قبل فراغ الكلام ويتاخر الاخر وقد يحضرهما
فيذهل احدهما او يعرض له الم او جوع او فكر يشغله
غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة ونسيان
الشاك محتمل والذاكر مثبت والجواب عن ذلك ان الذي
يبحث فيه اهل الحديث في هذه المسئلة انما هو في زيادة بعض
الرواة من التابعين فمن بعدهم اما الزيادة الحاصلة من بعض
الصحابة على صحابي اخر اذا صح السند اليه فلا يختلفون في
قبولها في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي في
الصحيحين في قصة اخر من يخرج من النار وان الله تعالى
يقول له بعد ان يتمنى ما يتمنى لك ذلك ومثله معه وقال
ابو سعيد الخدري اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لك ذلك وعشرة امثاله وحديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء متفق عليه وفي
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند البخاري فابردوها
بماء زمزم وانما الزيادة التي يتوقف اهل الحديث في قبولها
من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا روى الحديث
جماعة من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ





وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فانها لو كانت محفوظة
لما غفل الجمهور من رواته عنها فتفرد واحد عنه بها دونهم
مع توفر دواعيهم على الاخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة
توجب التوقف عنها واما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب
فهو وان نقله عن الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فقد
خالف في اختياره فقال بعد ذلك والذي نختاره ان الزيادة
مقبولة اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا قلت
وهو توسط بين المذهبين فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا
ولا تقبلها مطلقا وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره وكذا
قال ابن طاهر ان الزيادة انما تقبل عند اهل الصنعة من
الثقة المجمع عليه تنبيه ❀ سبق المؤلف الى التفصيل الذي
فصله امام الحرمين في البرهان فقال بعد ان حكى عن الشافعي
وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما قبول زيادة الثقة عندي
فيما اذا سكت الباقون فان صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي
مع امكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قائل الزيادة وفصل
ابو نصر بن الصباغ في العدة تفصيلا اخر بين ان تتعدد المجالس
فيعمل بهما لانهما كالخبرين او يتحد فان كان الذي نقل الزيادة
واحدا والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة
وان كان بالعكس وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول
فكذا ان كان كل منهما واحدا بحيث يستويان والا فرواية الضابط
منهما اولى بالقبول وقال الامام فخر الدين ان كان الممسك
عن الزيادة اضبط من الراوي لها فلا تقبل وكذا ان صرح
بنفيها والا قبلت وقال الامدي وجرى عليه ابن الحاجب ان

احد المجلس فان كان من لم يروها قد انتهوا الى حد لا يقتضى
العادة غفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد فهي
مردودة وان لم ينتهوا الى هذا الحد فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين
على قبول الزيادة خلافا لجماعة من المحدثين قلت وللاصوليين
تفاصيل غير هذه فقال بعضهم تقبل ان كانت غير مغيرة للاعراب
وقال بعضهم تقبل ممن لم يكن مشتهرا بروايه الزيادة في
الوقايع وقال بعضهم تقبل الزيادة ان لم يشتمل على حكم شرعي
وتستقل فيما ان اشتملت وقال ابو نصر بن القشيري ان رواه
مرة لم ينقله اخرى وزاد فلا تقبل زيادته واما اذا اسند زيادة
دايما فمثل غاية ما حكى ابن الصلاح عن الخطيب فيما اذا تعارض
الوصل والارسال ان الاكثر من اهل الحديث يرون ان الحكم
لمن ارسل وحكى عنه هنا ان الجمهور من ايمة الفقه والحديث
يرون الحكم لمن اتى بالزيادة اذا كان ثقة وهذا ظاهر التعارض
ومن ابدى فرقا بين المسالتين فلا يخلو من تكلف وتعسف
وقد جزم ابن الحاجب ان الكل بمعنى واحد فقال واذا اسند
الحديث وارسلوه او رفعه ووقفوه او وصله وقطعوه فحكمه
حكم الزيادة في التفصيل السابق ويمكن الجواب عن الخطيب
بانه لما حكى الخلاف في المسئلة الاولى عن اهل الحديث خاصة
عزى الى الاكثر وهو كذلك ولما حكى الخلاف في المسئلة الثانية
عنهم وعن اهل الفقه والاصول صار الاكثر في جانب مقابله
ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسالتين والله اعلم
ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني انه فرق بين
مسالتي تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف بان





الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل وليس الرفع
زيادة في المتن فتكون علة وترتيب ذلك ان المتن انما هو
قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان من قول الصحابي فليس
برفعه صار منافيا له لان كونه من قول الصحابي مناف
لكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما الموصول والمرسل
فكل منهما موافق للاخر في كونه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم قال العلائي وهذه التفرقة تقوى في بعض الصور اكثر
من بعض فاما اذا كان الاختلاف في الوقف والرفع على
الصحابي بان يرويه عنه تابعي مرفوعا ويوقفه عليه تابعي
اخر لم يتجه هذا البحث لاحتمال ان يكون حين وقفه افتى بذلك
الحكم وحين رفعه رواه الا ان يتبين انهما معا سمعاه منه
في مجلس واحد فيتجه حينئذ في الترجيح والله اعلم قوله ص
ومثله ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة
قوله من المسلمين اعترض عليه الشيخ محيي الدين بانه لا يصح
التمثيل بهذا الحديث لانه لم ينفرد به بل وافقه في الزيادة
عمر بن نافع بن عمر والضحاك بن عثمان والاول في صحيح
البخاري والثاني في صحيح مسلم وتعقب الشيخ تاج الدين
التبريزي كلام الشيخ محيي الدين بانه انما مثل به حكاية عن
الترمذي فلا يرد عليه شي انتهى وهذا التعقب غير مرضي لان
الايراد يرد على المصنف من جهة عدم مطابقته المثال
للمسئلة المذكورة ولو كان حاكيا لانه اقره فرضيه وعلى تقدير
عدم الرضا ورد من هذه الحيثية فيرد عليه من جهة تعيين
لسان الترمذي لان الترمذي لم يطلق تفرد مالك

بعد كما بينه شيخنا عنه ثم راجعت كتاب الترمذي فوجدته في
كتاب الزكاة قد أطلق كما حكاه عنه المصنف ولفظ حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نحو حديث أيوب وزاد فيه من
المسلمين وفي كتاب العلل المفرد فقد قيد كما حكاه عنه شيخنا
فكان ابن الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة ولم يراجع
كلامه في العلل والله تعالى أعلم وأما قول شيخنا اختلف في
زيادتها على عبيد الله بن عمر وعلى أيوب وأحال في بيان
ذلك على شرح الترمذي فقد أردت بيان ذلك هنا قال ابن
عبد البر ذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف
بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن
أيوب وقال فيه من المسلمين وقال ابن عبد البر وهو خطأ
على أيوب والمحفوظ فيه عنه من رواية الحمادين وابن علية
وسلام بن أبي مطيع وعبد الوارث وعبد الله بن شوذب
وغيرهم ليس فيه من المسلمين قلت بل رواية عبد الله
بن شوذب عن أيوب قال فيها من المسلمين كذلك رواه
ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن منصور الانطاكي
عن محمد بن كثير عنه ثم قال ابن عبد البر ورواه سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
فزاد فيه من المسلمين ثم ساقه من طريقه بإسناده وقال
رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل وأبو أسامة وغيرهم
عن عبيد الله فلم يذكروها قلت وصلها الدارقطني
في السنن أيضا والحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن
عبد الرحمن وقد تابعه أبو داود في السنن في رواية سعيد

ورواه [illegible] عن نافع

ولم يذكر قوله من

رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما صح

بن



بن عبد الرحمن عنه وقال المشهور عن عبيد الله ليس فيه من
المسلمين ورواه الدارقطني في السنن عن أبي محمد بن صاعد
عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق عن الثوري
عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال فيه على كل مسلم ثم رواه
عن محمد بن إسماعيل الفارسي عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق
عن الثوري عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما وابن أبي ليلى كلاهما عن
نافع وقد روي أيضا ممن لم يذكره شيخنا عن أيوب بن موسى
وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد الأنصاري هكذا عزاه العلامة
مغلطاي لتخريج البيهقي ولم أر ذلك في السنن الكبير ولا في
المعرفة ولا في السنن الصغرى ولا في الخلافيات فإن كان ذلك
صحيحا فتكون رويت عنهم من طرق غير والمشهور عنهم بدون
هذه الزيادة والله أعلم تنبيه ذكر أبو بكر الرازي الحنفي أن
هذه الجملة ليست زيادة في الحديث وإنما هما حديثان قالهما النبي
صلى الله عليه وسلم في وقتين أحدهما بالإطلاق للعموم والآخر
بتخصيص بعض أفراده بالذكر وفيه نظر وإنما يتأتى هذا
إذا كان الاختلاف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لروايته
للحديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما هذا الحديث فإن
مخرجه واحد ومتنه واحد فلا يتأتى ما ذكره والله أعلم قوله ص
ومن أمثلة ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك انتهى وهذا المثال
ليس بمستقيم أيضا لأن أبا مالك قد تفرد برواية جملة الحديث
عن ربعي بن حراش رضي الله تعالى عنه كما تفرد برواية جملته
ربعي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه فإن أراد أن لفظ تربتها

كلاهما عن نافع مثله قلت ولم يذكر شيخنا رواية ابن أبي ليلى

تابع في هذا الحديث على بابي الحادث في الجملة فانه يروي على
انها في حديث على رضي الله تعالى عنه ايضا كما نبه عليه شيخنا
وان اراد ان ابا مالك تفرد بها ان رفعه عن ربعي رضي
الله تعالى عنه لم يذكرها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح واما
اعتراض العلامة مغلطاي بانه يحتمل ان يريد بالتربة الارض
لا التراب فلا ينبغي عده زيادة فقد اجاب عنه شيخنا شيخ الاسلام
فقال حمل التربة على التراب هو المتبادر الى الفهم ولانه لو اراد
بالتربة الارض لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الارض وهو قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا قلت وكان يلزمه منه ايضا فقد الشيء الى نفسه لان
التقدير حينئذ يكون وجعلت ارض الارض لنا طهورا وفي
هذا من الفساد ما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم خاتمة
قياس تفريق ابن حبان في مقدمة الضعفاء بين المحدث والفقيه
في الرواية بالمعنى ان ياتي هنا فيقال يفرق ايضا في قبول الزيادة
في الاسناد او المتن بين الفقيه والمحدث فان كانت الزيادة من
محدث في الاسناد قبلت او في المتن فلا لان اعتناءه بالاسناد
اكثر وان كانت من فقيه في المتن قبلت او في الاسناد فلا لان
اعتناءه بالمتن اكثر فان تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة ياتي
هنا ايضا بل سياق كلامه يرشد اليه والله اعلم النوع السابع
عشر معرفة الافراد قوله من الافراد ينقسم الى ما
هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة انتهى
اعترض عليه العلامة مغلطاي بانه ذكر انه تبع الحاكم في ذكره
هذا النوع قال فكان ينبغي له ان يتبعه في تقسيمه فانه قسمه الى

اقسام



اقسام قلت وهو اعتراض عجيب فان الاقسام الثلاثة
التي ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح
ولا سبيل الى الاتيان بالثالث لان الفرد اما مطلق واما نسبي
وغاية ما في الباب ان المطلق ينقسم الى نوعين احدهما تفرد شخص
من الرواة بالحديث والثاني تفرد اهل بلد بالحديث دون
غيرهم والاول ينقسم ايضا دون غيره فمنهن احدهما يفيد
كون المتن به تفرد والثاني لا يفيد فاما امثلة الاول فكثيرة وقد
ذكر شيخنا في منظومته لحديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابي واقد في القراءة في الاضحى قال شيخنا لم
يروه احد من الثقات الا ضمرة بن سعيد وللطريق الاخرى
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها سندها ضعيف واما امثلة
الثاني فكثيرة جدا ومنها في الصحيحين حديث ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما في حصار الطائف تفرد به ابن عيينة عن
عمرو وعمرو عن ابي العباس وابو العباس عن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما كذلك ومثال النوع الثاني حديث
عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضا رضي الله تعالى عنه لم يطرقان عنهما رواه
كلهم مدنيون قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه السنة واما
واما النسبي فيتنوع ايضا انواعا احدها تفرد شخص عن شخص
ثانيها تفرد اهل بلد عن شخص ثالثها تفرد شخص عن اهل
بلد رابعها تفرد اهل بلد عن اهل بلد اخرى مثال الاول
حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر رضي الله عنه

في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق اخرجها البخاري
وقد تفرد به عبد الواحد عن ابيه وقد روي من غير حديث
جابر رضي الله تعالى عنه والمثله ذلك في كتاب الترمذي
كثيرة جدا بل ادعى بعض المتاخرين ان جميع ما فيه من الغرائب
من هذا القبيل وليس كما قال لتصريحه في كثير منها بالتفرد
المطلق ومثال الثاني حديث القضاة ثلاثة تفرد به اهل مرو
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنه وقد جمعت
طرقه في جزء وكذا حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني في اللقطة تفرد به اهل المدينة عنه ومثال الثالث
وهو عكس الذي قبله فهو قليل جدا فصورته ان يتفرد
شخص عن جماعة بحديث تفردوا به ومثال الرابع ما رواه
ابو داود من حديث جابر رضي الله تعالى عنه في قصة المشجوج
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة فقد قال ابن ابي
داود فيما حكاه الدارقطني في السنن هذه سنة تفرد بها اهل
مكة وحملها عنهم اهل الجزيرة وقول ابن الصلاح الا ان يطلق
قائل قوله تفرد به اهل مكة على ما لم يروه الا واحد من
اهلها **قلت** وهذا الاطلاق هو الاكثر في جميع الامثلة
التي مثل بها الحاكم كذلك كحديث خالد الحذاء عن سعيد بن عمرو
عن الشعبي عن وراد عن المغيرة بن شعبة في النهي عن قيل
وقال تفرد به البصريون عن الكوفيين وانما تفرد به خالد الحذاء
وهو واحد وحديث الحسين بن داود عن الفضيل بن عياض
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله

تبارك وتعالى يا دنيا اخدمي من خدمني قال تفرد به الخراسانيون
عن المكيين وانما تفرد به ابو الحسين لم يروه غيره وهو معدود
في المكيين الى غير ذلك من الامثلة التي ذكرها وكذلك غالب
ما اطلقه ابو داود في كتاب السنن وكذا ابنه ابو بكر بن ابي
داود والله اعلم وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم
بذلك تفرده بالسياق لا باصل الحديث وفي مسند البزار من
ذلك جملة ينبه عليها ثم ومن مظان الاحاديث الافراد
مسند ابي بكر البزار فانه اكثر فيه من ايراد ذلك وبيانه وتبعه
ابو القاسم الطبراني في المعجم الاوسط ثم الدارقطني في كتاب
الافراد وهو ينبني على اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقب فيه كثيرا
بحسب اتساع الباع وضيقه واعجب من ذلك ان يكون المتابع
عند ذلك الحافظ نفسه فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني
ذلك في جزء مفرد وانما يحسن الجزم بالايراد عليهم حيث لا يختلف
السياق او حيث يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال ان يريدوا
شيئا من ذلك باطلاقهم والذي يرد على الطبراني ثم الدارقطني
من ذلك اقوى مما يرد على البزار لان البزار حيث يحكم بالتفرد
انما ينفي علمه فيقول لا نعلمه يروى عن فلان الا من حديث فلان
واما غيره فيعبر بقوله لم يروه عن فلان الا فلان وهو وان
كان يلتحق بعبارة البزار على تاويل فظاهره من الاطلاق فقد
والله اعلم **النوع الثامن عشر معرفة المعلل وهو**
فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح
في صحته مع ان ظاهره السلامة **قلت** وهذا اخذه من كلام
الحاكم في علوم الحديث فانه قال وانما يعلل الحديث من اوجه

وضيقه او الاستحضار

ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط واهي
وعلة الحديث تكثر في احاديث الثقات ان يحدثوا بحديث له
علة فيخفى عليهم علته والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة
فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلا معلولا ولا الحديث الذي
راويه مجهول او مضعف معلولا وانما يسمى معلولا اذا آل امره
الى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك وفي هذا
رد على من زعم ان المعلول يشمل كل مردود واذا تقرر
هذا فالسبيل الى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف
عن الخطيب ان يجمع طرقه فان اتفقت رواته واستووا ظهرت
سلامته وان اختلفوا امكن ظهور العلة فمدار التعليل في
الحقيقة على بيان الاختلاف وسأوضحه في النوع الذي بعد
هذا وهذا الفن اغمض انواع الحديث وادقها مسلكا ولا يقوم
به الا من منحه الله تعالى فهما غائصا واطلاعا حاويا وادراكا
لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة ولهذا لم يتكلم فيه الا افراد
ائمة هذا الشان وحذاقهم واليهم المرجع في ذلك لما جعل الله
عز وجل فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون
غيرهم ممن لم يمارس ذلك وقد تقصر عبارة المعلل منهم
فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح الروايتين على الاخرى
في نقد الصيرفي سواء فمتى وجدنا حديثا قد حكم امام من ائمة
المرجوع اليهم بتعليله فالاولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح
الحديث اذا صححه وهذا الشافعي رضي الله تعالى عنه
مع امامته يحيل القول على ائمة الحديث في كتبه فيقول وفيه حديث
لا يثبته اهل العلم بالحديث وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك

المعلل



المعلل وحيث يصرح باثبات العلة فاما ان وجد غيره صححه
فينبغي حينئذ توجه النظر الى الترجيح بين كلاميهما وكذلك
اذا اشار المعلل الى العلة اشارة ولم يتبين منه ترجيح لاحدى
الروايتين فان ذلك يحتاج الى الترجيح والله اعلم قال الحافظ
العلائي بعد ان ذكر ما هذا ملخصه فاما اذا كان رجال الاسنادين
متكافئين في الحفظ او العدد او كان من اسنده او رفعه دون
من ارسله او وقفه في شيء من ذلك مع ان كلهم ثقات محتج
بهم فها هنا مجال النظر واختلاف ائمة الحديث والفقهاء فالذي
يسلكه كثير من اهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة
من الحكم بصحة الحديث مطلقا فيرجعون الى الترجيح
لاحدى الروايتين على الاخرى فمتى اعتضدت احدى الطريقين
بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها والا توقفوا عن الحديث
وعللوه بذلك ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها
بالنسبة الى جميع الاحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص
وانما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي اكثر من الطرق والروايات
ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي
يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في
كل حديث بمفرده والله اعلم قال واما ائمة الفقه والاصول فانهم
جعلوا اسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه يعني كما تقدم
تفصيله عنهم ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ كما تقدم
ومن المواضع الخفية في الاحاديث المعللة ما ذكره ابن ابي حاتم
قال سألت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من باع عبدا وله مال الحديث فقال قد كنت استحسن هذا
الحديث من ذي الطريق حتى رايت من حديث بعض الثقات
عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما فعاد الحديث الى الزهري والزهري انما رواه عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله تعالى عنهم وهو معلول
يعني لان نافعا رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فجعل
مسئلة بيع العبد عن عمر رضي الله تعالى عنه ومسالة بيع النخل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي سالم اجل من نافع
ولكن القول في هذا قول نافع وكذا قال علي بن المديني والدار
قطني قال العلائي وبهذه النكتة يتبين ان التعليل امر خفي
لا يقوم به الا نقاد ائمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع
لهم على طرقه وخفاياها **قلت** وسبب الخفاء في هذه
المثال ان عكرمة بن خالد اكبر من الزهري وهو معروف
بالرواية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلما وجد الحديث
من رواية حماد بن سلمة عنه كان ظاهره الصحة وكان يعتضد
بها ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه ويترجح على رواية نافع
خلافا لما قال ابن المديني والنسائي وغيرهما لكن لما فتشت الطرق
تبين ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهري والزهري
لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما انما سمعه من سالم فوضح
ان رواية حماد بن سلمة مدلسة او مسواة ورجع هذا الاسناد
الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الاسناد الاول الذي حكم عليه
بالوهم وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم او من دونه
سلك الجادة لان العادة والغالب ان الاسناد اذا انتهى الى الصحابي

رضي



رضي الله تعالى عنه قيل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاءت بعد الصحابي ذكر صحابي اخر والحديث من قوله كان
الظن غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا والله اعلم قال العلائي
وهذا كله اذا كان الاسناد واحدا من مخرج غير مختلف في
الحالات اما اذا اختلف في الوصل والارسال كان يروي بعضهم
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه حديثا مرفوعا ويرويه بعضهم عن الزهري عن
ابي سلمة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
او يروي بعضهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي
الله عنه حديثا مرفوعا ويرويه بعضهم عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه موقوفا ففي مثل هذه الصيغة
يضعف تعليل احدهما بالاخر لكون كل منهما اسنادا برأسه ولعموم
احتمال كونهما اسنادين عند الزهري او عند الاعمش كل واحد
منهما على وجه **قلت** وانما يتقوى هذا اذا اتاهما الراوي
جمعا في وقت واحد وحينئذ ينتفي التعليل وشرط هذا كله
التساوي في الحفظ او العدد فاما اذا كان راوي الوصل او
الرفع مرجوحا فلا تردد بعد مرجح والله اعلم **قوله** هكذا
اعل الحاكم في هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن
عدم صحتها وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن
مسلم الى اخره **قلت** الحكاية صحيحة فقد رواها غير الحاكم
على الصحة من غير نكارة وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على
الصواب كما سنوضحه لان المنكر منها انما هو قوله ان البخاري
قال لا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد

المعلول والواقع ان في الباب عدة احاديث لا يخفى مثلها عن
مثل البخاري والحق ان البخاري لم يعبر بهذه العبارة وقد
رأيت ان اسوق لفظ هذه الحكاية من الطريق التي ذكرها
الحاكم وضعفها الشيخ ثم اسوقها من الطريق الاخرى الصحيحة
التي لا مطعن فيها ولا نكارة ثم أبين حال الحديث ومن اعله او
صححه لتتم الفائدة فاقول قال الحاكم في علوم الحديث الجنس الاول
من اجناس علل الحديث مثاله ما حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحق الصاغاني نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس
مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه
ذلك قال الحاكم هذا الحديث من تأمله لم يشك انه من شرط
الصحيح وله علة فاحشة وهي ما حدثني ابو نصر احمد بن محمد الوراق
قال سمعت ابا حامد احمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن
الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال
دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب
الحديث في علله حدثك محمد بن سلام نا مخلد بن يزيد الحراني
انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة
المجلس فما علته قال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم
في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الا انه معلول نا به موسى
بن اسمعيل نا وهيب نا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال

محمد بن اسمعيل هذا اولى فانه لا يذكر لموسى سماعا من سهيل
انتهى فيا عجباه من الحاكم كيف يقول هنا ان له علة فاحشة ثم
يغفل فيخرج الحديث بعينه في المستدرك ويصححه ومن البعيد
عليه انه كان غافلا في حال كتابته له في المستدرك عما كتبه في علوم
الحديث انه عقبه في المستدرك بان قال هذا حديث صحيح على
شرط مسلم الا ان البخاري اعله برواية وهيب عن موسى بن
عقبة عن سهيل عن ابيه عن كعب الاحبار انتهى وهذا الذي
ذكره لا وجود له عن البخاري وانما الذي اعله البخاري
في جميع طرق هذه الحكاية هو الذي ذكره الحاكم اولا وهو
طريق وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله لا ذكر لكعب
فيها البتة وبذلك اعله احمد بن حنبل وابو حاتم وابو زرعة
وغيرهم كما سأوضحه وعندي ان الوهم فيها من الحاكم في
حال كتابته في علوم الحديث لانه رواها خارجا عنه على الصواب
رواها عنه البيهقي في المدخل ومن طريقه الحافظ ابو القاسم
بن عساكر في تاريخه عن ابي المعالي الفارسي عنه قال انا ابو
عبد الله الحافظ يعني الحاكم قال سمعت ابا نصر الوراق فذكر
الحكاية الى قوله في كفارة المجلس وزاد فقال قال البخاري وحدثنا
احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا حجاج بن محمد عن ابن
جريج حدثني موسى بن عقبة وساق الحديث ثم قال قال محمد
ابن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا
غير هذا الا انه معلول وذكر باقي القصة فقوله لا اعلم بهذا
الاسناد لا اعتراض فيه بخلاف تلك الرواية التي فيها لا اعلم
في الباب فانه يتجه عليه ما اعترض به الشيخ من ان في الباب

عدة احاديث غير هذا الحديث وقد وقعت لي هذه الحكاية من
وجه اخر ورويناها في كتاب الارشاد للحافظ ابي يعلى الخليلي
قال انا ابو محمد المخلدي في كتابه انا ابو حامد الاعمشي هو احمد
بن حمدون الحافظ قال كنا عند محمد بن اسمعيل البخاري بنيسابور
فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه في قصة العنبر فقال البخاري
نا ابن ابي اويس نا اخي عن سليمن بن بلال عن عبيد الله فذكر
الحديث بطوله فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس
فقال مسلم في الدنيا احسن من هذا تعرف بهذا الاسناد في الدنيا
حديثا غير هذا فقال محمد بن اسمعيل لا الا انه معلول فقال مسلم
لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستر الله فالح عليه
وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى
نا وهيب نا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله فقال له مسلم
لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك قلت
وهكذا رواها الخطيب في تاريخه عن ابي حازم العبدوي عن
الحسن بن احمد المخلدي عن احمد بن حمدون مثله وهذا اللفظ
اولى بان يعزى الى البخاري من اللفظ المعزو له في كلام الحاكم
في علوم الحديث على ان بعض المتاخرين من الحفاظ اول الكلام
الذي في علوم الحديث فقال الذي ينبغي ان يحمل عليه كلامه
في هذه الرواية وغيرها ان يكون مراده بالباب رواية ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث

طريق

طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قلت وهو محمل متعسف
ظاهر التكلف ثم انه يرد عليه ما فر منه فانه قد روي من رواية
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من غير هذا الوجه وذلك فيما
رواه ابو داود في سننه من طريق ابن وهب عن عمرو بن
الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله
بن عمرو بن العاص موقوفا نحو هذا الحديث قال عمرو بن الحرث
وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن ابي عمرو عن المقبري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم واخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من
طريق ابن وهب هذه ولما اخرج الترمذي حديث ابن جريج
المبدا بذكره في كتاب الدعوات من جامعه عن ابي عبيدة ابن
ابي السفر عن حجاج قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من
حديث سهيل الا من هذا الوجه انتهى وهو متعقب ايضا فقد
عرفناه من حديث سهيل من غير هذا الوجه فرويناه في
الخلعيات مخرجا من افراد الدارقطني من طريق الواقدي
قال نا عاصم بن عمر وسليمن بن بلال كلاهما عن سهيل به
ورويناه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي قال نا هشام بن عمار
نا اسمعيل بن عياش نا سهيل فذكره ورويناه في الدعاء للطبراني
من طريق ابن وهب قال حدثني محمد بن ابي حميد عن سهيل
فهولاء اربعة رووه عن سهيل من غير الوجه الذي اخرجه
الترمذي فلعله انما نفى ان يكون يعرفه من طريق قوية
لان الطرق المذكورة لا يخلو واحد منها من مقال اما الاولى

فالواقدي متروك الحديث واما الثانية فاسمعيل بن عياش
مضعف في غير روايته عن الشاميين ولو صرح بالتحديث واما
الثالثة فمحمد بن ابي حميد وان كان مدنيا لكنه ضعيف ايضا
وقد سبق الترمذي ابو حاتم الى ما حكم به من تفرد تلك الطريق
عن سهيل فقال فيما حكاه ابنه عنه في العلل لا اعلم روى هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من طرق ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال واما رواية اسمعيل بن عياش فما ادري
ما هي انما روى عن اسمعيل لحديث يسير فكان ابا حاتم استبعد
ان يكون اسمعيل حدث به لان هشام بن عمار تغير في آخر عمره
فلعله رأى ان هذا مما خلط فيه لكن اوقد وجد ان ابي حاتم عل
اطلاق ابيه طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه التي قدمناها ثم اعتذر عنه بقوله كانه لم يصح رواية
عبد الرحمن بن ابي عمرو وعن المقبري وهذا يدلك
على انهم قد يطلقون النفي ويقصدون به نفي الطريق الصحيح
فلا ينبغي ان يورد على اطلاقهم مع ذلك الطريق الضعيفة
الموافق وذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل وحكى
عن احمد بن حنبل انه قال حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة
وهم قال والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله
قال احمد واخشى ان يكون ابن جريج دلسه عن موسى بن عقبة
اخذه من بعض الضعفاء عنه قال الدارقطني والقول قول احمد
وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي وابا زرعة
عن حديث ابن جريج يعني هذا فقال هذا خطأ رواه وهيب
عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفا وهذا اصح قلت

لابي



لابي قال الوهم ممن هو قال يحتمل ان يكون من ابن جريج ويحتمل
ان يكون من سهيل قال واخشى ان يكون ابن جريج دلسه عن
موسى بن عقبة اخذه من بعض الضعفاء وقال في موضع اخر
لم يذكر فيه ابن جريج الخبر فاخشى ان يكون اخذه عن ابراهيم
ابن ابي يحيى قلت فاتفق هؤلاء الائمة على ان هذه الرواية
وهم لكن لم يجزم واحد منهم بوجه الوهم فيه بل اتفقوا على
تجويز ان يكون ابن جريج دلسه وزاد ابو حاتم تجويز ان يكون
الوهم فيه من سهيل فاما الخشية الاولى فقد امناها لوجود
هذا الحديث من طرق عدة عن ابن جريج قد صرح فيها بالسماع
من موسى منها ما تقدم عن البخاري في مناقب البيهقي عن
الحاكم ومنها ما رويناه في معجم ابي الحسين ابن جميع قال ثنا جعفر
بن محمد الهمداني ثنا هلال بن العلاء ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن
جريج اخبرني موسى بن عقبة وكذا رويناه في امالي الضبي من
طريق الزعفراني ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني موسى وكذا
اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زياداته البر والصلة
قال انا حجاج بن محمد به وكذا رواه الطبراني عن احمد بن داود
المكي عن حجاج به اخرجه ابو نعيم في علوم الحديث عنه وقال
الطحاوي ثنا ابو بشر الدولابي ثنا حجاج بن محمد كذلك لكن المحفوظ
عن حجاج ليس فيه الخبر كذا هو في رواية الجم الغفير عنه نعم
رويناه في فوائد سمويه قال ثنا سليمن بن داود هو الهاشمي
ثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك ثنا ابن جريج
حدثني موسى بن عقبة فذكره وكذا رويناه في فوائد العسكري
من طريق اسد بن موسى عن شعيب بن سالم عن ابن جريج

اخبرني موسى ورويناه في المعجم الاوسط من طريق سفين
عن ابن جريج اخبرني موسى فذلك مما اخشاه من تدليس ابن
جريج بهذه الروايات المتظافرة عنه بتصريحه بالسماع من موسى
وبقي مما خفيه ابو حاتم من وهم سهيل فيه وذلك ان سهيلا
كان قد اصابته علة نسي من اجلها بعض حديثه ولاجل هذا قال
فيه ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به فاذا اختلف عليه ثقتان
في اسناد واحد بحيث لا يعرف بحديثه وهو وهيب من الاحفظ
وموسى بن عقبة قوي الظن بترجيح رواية وهيب لاحتمال
ان يكون عنده بحديثه لموسى بن عقبة لم يستحضر كما ينبغي وسلك
فيه الجادة فقال عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
كما هي العادة في اكثر احاديثه ولهذا قال البخاري في تعليله لا
نعلم لموسى سماعا من سهيل يعني انه اذا كان غير معروف بالاخذ
عنه ووقعت له عنه رواية واحدة خالفه فيها من هو اعرف
بحديثه واكثر له ملازمة رجحت روايته على تلك الرواية
المنفردة وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الائمة المتقدمين
وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب
المصير الى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه وكل من حكم
بصحة الحديث مع ذلك انما مشى فيه على ظاهر الاسناد كالترمذي
كما تقدم وكالحاكم وابن حبان فانه اخرجه في صحيحه وهو معروف
بالتساهل في باب النقد ولا سيما كون الحديث المذكور من فضائل
الاعمال والله اعلم واما قول شيخنا انه ورد من حديث جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم فذكر منهم ثمانية وهم ابو برزة
الاسلمي ورافع بن خديج والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود

وعبد الله



وعبد الله بن عمرو والسائب بن يزيد وانس وعائشة رضي الله
تعالى عنهم والله بين احاديثهم في تخريج احاديث الاحياء وهو كما
قال رضي الله تعالى عنه لكنه انما بينها في التخريج الكبير الذي مات
عنه اكثره وهو مسودة فقد لا يصل الى الناظر فيه كل احد
فرايت عزوها الى من خرجها على طريق الاختصار بزيادة
كثيرة جدا في العزو الى المخرجين اما حديث ابي برزة ورافع
بن خديج رضي الله تعالى عنهما فهما حديث واحد اختلف فيه على
الراوي عنهما رضي الله عنهما اخرجه الدارمي وابو داود والنسائي
من طريق ابي هاشم الرماني عن ابي العالية عن ابي برزة الاسلمي
رضي الله تعالى عنه ورجال اسناده ثقات الا انه اختلف فيه
على ابي العالية فرواه الطبراني في الصغير والحاكم في المستدرك
من طريق مقاتل بن حيان عن الربيع بن انس عن ابي العالية
عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه وعلى ابي العالية فيه
اختلاف اخر فقد ذكر ابو موسى المديني ان الربيع ابن انس
رواه ايضا عن ابي العالية عن ابي بن كعب وعلى ابي العالية فيه
اختلاف اخر فقد رواه زياد بن الحصين عن ابي العالية عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر ابو موسى المديني انه جرى
رواه عن فضيل بن عمرو عن زياد بن حصين عن معويه
كذا قال وكانه تصحيف وانما هو عن زياد بن حصين عن ابي
العالية وكذا رويناه في فوائد ابن عمشليق من طريق ابي
نعيم وفي زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي
عن مؤمل بن اسمعيل كلاهما عن سفين الثوري عن منصور
عن فضيل بن عمرو عن زياد عن ابي العالية مرسلا وذكر

استغفرك واتوب اليك واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فاخرجه
النسائي في اليوم والليلة من طريق خلاد بن سليمان الحضرمي عن خالد
بن ابي عمران عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرانا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات
قلت له يا رسول الله ما تقول هذه الكلمات فقال صلى الله عليه وسلم
نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة
له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اسناده
صحيح ايضا وله طريق اخرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الحاكم
في الدعوات من المستدرك من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن
ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة بن اوفى عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من مجلس
الا قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
قلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قمت قال صلى
الله عليه وسلم لا يقولهن احد يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان منه في
ذلك المجلس وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروي عن عائشة رضي
الله تعالى عنها بلفظ اخر اخرجه بن احمد العسال في كتاب الابواب من
طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من مجلسه قال
سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قلت يا رسول الله ان
هذه لكلمات الكلام اليك قال صلى الله عليه وسلم اني لا ارجو ان لا يقولها عبد
اذا قام من مجلسه الا غفر له واسناده حسن ورويناه من وجه اخر عن الليث
عن يزيد بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة او ابن زرارة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها واخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة وفهد كلاهما عن
عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه يقوم من مجلس الا قال فذكره

قلت له يا رسول الله ما اكثر ما



عن عطاء بن واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنهما فرواه الطبراني من طريق محمد بن جامع العطار
وفيه مقال عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره وخالفه محمد بن فضيل فرواه في
كتاب الدعاء عن حصين بن عبد الرحمن موقوفا وكذا رواه
خالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن ادريس المروزي
وغير واحد عن حصين موقوفا وله طريق اخرى موقوفة
... وابي سعيد ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات فذكره
واما حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه فرواه النسائي
في اليوم والليلة وابن ابي عاصم في كتاب الدعاء من
طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن مسلم بن ابي حرة
وداود بن قيس عن نافع بن جبير عن ابيه رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه ومن قالها في غير مجلس
ذكر كانت كفارة له رجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله
فقال ابن صاعد ... عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة
يقول عن نافع بن جبير عن ابيه قلت ورواه الليث
ابن سعد عن ابن عجلان فلم يقل عن ابيه جعله عن نافع
بن جبير مرسلا واخرجه الحسين بن الحسن المروزي في
كتاب البر والصلة له عن ابن عيينة وعلي بن غراب كلاهما
عن ابن عجلان عن مسلم بن ابي حرة عن نافع بن جبير نحوه

مرسلا ورويناه في فوائد علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر
عن داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلا ايضا لكن
رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير من طريق اخرى
عن داود بن قيس موصولا ووقع لابي عمر بن عبد البر
في هذا الحديث خبط شديد ونبه عليه شيخنا في محاسن
الاصطلاح فانه قال في حرف النون في الاستيعاب نافع ابن
ضمرة مخرج حديثه عن اهل المدينة مثل حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه في كفارة المجلس هذا كلامه والذي اوقعه
في هذا الخبط التصحيف فانه صحف جبير بضمرة وهي زيادة
لها كانت علامة الاهمال على الراء ونقل شيخنا كلامه من
الاستيعاب متعقبا له فيه ولم يتعقبه والله سبحانه وتعالى
الموفق وهذا تخريج الطرق التي ذكرها شيخنا ووقع لي في الباب
احاديث لم يذكرها شيخنا منها حديث ابي بن كعب وحديث
كما تقدم في تضاعيف الكلام على طريق ابي برزة رضي الله عنهم
ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الحاكم في الدعوات
من المستدرك من طريق الليث بن سعد عن خالد بن ابي
عمران عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه لم
يكن يجلس مجلسا الا قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
الحديث وفيه وبارك لي في سمعي وبصري الى قوله ولا تسلط
علي من لا يرحمني وفيه فسئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم بهن مجلسه
ومنها حديث ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه وفيه
رواه ابو يعلى في مسنده وابن السني في اليوم والليلة من

طريق

طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عنه مرفوعا ما جلس قوم
في مجلس فخاضوا في حديث فاستغفروا الله عز وجل قبل ان يقوموا
الا غفر لهم ما كانوا فيه وجعفر بن الزبير المدني كذاب متروك الحديث
والله سبحانه وتعالى اعلم ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه رويناه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي قال ثنا
عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا ابو هاشم عن ابي مجلز
عن قيس بن عباد عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال من قال في مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك ختمت على ذلك فلم تكسر الى يوم القيامة
اسناده صحيح وهو موقوف لكن له حكم المرفوع لان مثله
لا يقال بالراي ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
رواه ابو علي بن الاشعث في كتاب السنن باسناده المشهور عن
اهل البيت رضوان الله عليهم وهو ضعيف ومنها حديث رجل
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يسم رويناه في فوائد ابن
خرشيذ قوله من طريق ابي الاحوص عن ابي فروة عن عروة
بن الحارث الهمداني عن ابي معشر وهو زياد بن كليب قال حدثنا
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس مجلسا فلما اراد ان
يقوم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك قال رجل من القوم ما هذا فقال صلى الله عليه
وسلم كلمات علمنيهن جبريل كفارات لما في المجلس اسناده صحيح
واخرجه ابن ابي شيبة في سننه عن ابي الاحوص وقال الفريابي
ثنا سفيان بن ابي اسحق عن ابي الاحوص انه كان اذا اراد ان

لعله خورشيد بضم المعجمة وادغام الواو وبكاف [illegible] نطقا لا خطا وفتح الشين [illegible] المعجمة بعدها مهملة [illegible]

يقوم فقال سبحان الله وبحمده ومنها حديث ابي ايوب الانصاري
رضي الله تعالى عنه رويناه في الذكر ايضا لجعفر قال ثنا محمد بن
اسمعيل هو البخاري ثنا ابن ابي مريم ثنا ابن لهيعة اخبرني يزيد
بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره عن ابي رهم انه سمع ابا ايوب الانصاري
رضي الله تعالى عنه يقول انه ليس من اهل مجلس يذكرون فيه
من اللغو والباطل حتى يلتفت بعضهم بعضا بالرؤس ثم يقومون
يقولون نستغفر الله ونتوب اليه الا غفر الله تعالى لهم ما احدثوا
في المجلس وابن لهيعة ضعيف يقوي حديثه بالشواهد ورواه
في الكنى لابي بشر الدولابي قال حدثني عبد الصمد بن عبد
الوهاب ثنا يحيى بن صالح ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
هو الجزري اي هو ابن مالك قال ان جبريل عليه الصلوة والسلام
علم النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في مجلس واراد ان يقوم ان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك اللهم واتوب اليك هذا مرسل صحيح
سنده الى ابن مالك وهو تابعي مشهور ~~وفي الاسناد ثلثة من~~
~~التابعين بعضهم عن بعض اولهم يزيد بن ابي حبيب وروى~~
~~الفرياني ايضا في كتاب الذكر عن قتيبة عن خلف بن خليفة~~
~~عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال كفارة المجلس ان يقول~~
~~حين يقوم سبحان الله وبحمده اشهد ان لا اله الا الله واستغفره~~
~~واتوب اليه~~ وفي الكنى للنسائي والفرياني من طريق معمر
سمعت الحكم بن ابان حدثني جعفر ابو سلمة قال لما اتى الروح الامين
عليه الصلوة والسلام فقال يا محمد الا اخبرك بكفارة المجلس
اذا قمت تقول سبحانك اللهم وبحمدك صل على محمد عبدك ورسولك

وفي الاسناد ثلثة من التابعين بعضهم
عن بعض اولهم يزيد بن ابي حبيب وروى
الفريابي في كتاب الذكر عن قتيبة عن
خلف بن خليفة عن داود بن ابي هند
عن الشعبي قال كفارة المجلس ان تقول حين
تقوم سبحان الله وبحمده اشهد ان لا اله الا الله
واستغفره واتوب اليه صح

اللهم

اللهم اغفر لنا واخرج الحسن بن الحسن المروزي في زيادات
البر والصلة عن الهيثم بن جميل عن عصام بن مصقلة عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حق المجلس اذا قمتما ان تستغفر الله
تعالى وتسبحه وتحمده وعن الفضل بن موسى ثنا طلحة بن عمرو
عن عطاء في قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قال من كل
مجلس ان كنت احسنت ازددت خيرا وان كان غير ذلك كان هذا
كفارة له وعن مؤمل عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن
يحيى بن جعدة قال من قال في مجلس سبحانك اللهم وبحمدك
استغفرك واتوب اليك او كلمة نحو هذه وهذا اخرجه الفرياني
في تفسيره عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة
من قال في مجلسه سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه
غفر له ما احدث في مجلسه هذا اخر طرق حديث كفارة المجلس
على طريق الاختصار اوردتها هنا بين كتابها وانما قول سمعنا انا
انتهى بها لحديث محمد بن القصار فمن اطلاق التهمة عليه نظر فانه
من كبار الحفاظ وهو ابو حامد احمد بن حمدون بن احمد بن
رستم النيسابوري ~~وقال ابو نعيم في ترجمة حسان بن عطية من~~
~~الحلية ثنا احمد بن اسحق ثنا عبد الله بن ابي داود ثنا محمود بن~~
~~خالد ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن حسان قال~~
~~ما من مجلس يجلس فيه مجلس لغو فختموا باستغفار الا كفي~~
~~مجلسهم ذلك استغفار الا كان رجاله ثقات~~ الاعمشي وانما قيل له
الاعمشي لانه كان يعتني بجمع حديث الاعمش وحفظه وكان يلقب
ابا تراب فاجتمع له لقبان في كنيته وفي نسبته ذكره الحاكم في التاريخ
وقال كان من الحفاظ يجمع بنيسابور وبمرو وهراة وجرجان

وقال ابو نعيم حسان بن عطية من الحلية
ثنا احمد بن اسحق ثنا عبد الله بن ابي داود
ثنا محمود بن خالد ثنا عمر بن عبد الواحد عن
الاوزاعي عن حسان قال ما من مجلس يقوم
مجلس لغو فختموا باستغفار الا كتب
مجلسهم ذلك استغفار كله رجاله ثقات صح

والري وبغداد والكوفة والبصرة قال وكان مزاحًا سمعت ابا علي
الحافظ غير مرة يقول حدثنا احمد بن حمدون انحلت الرواية عنه
فقلت له يومًا هذا الذي تذكره في ابي تراب من جهة المجون
الذي كان فيه او لشيء انكرته منه في الحديث قال في الحديث فقلت
له ما الذي انكرت عليه فذكر له حديث شعبة حديثًا عن معمر وقد
قلت لابو تراب مظلوم في كل ما ذكرته ثم لقيت ابا الحسن
الحجاجي فحدثته بمجلسي مع ابي علي فقال القول ما قلته قال الحاكم
فاما انا فقد تاملت اجزاء كثيرة بخطه كتبها لمشايخنا فلم اجد فيها
حديثًا يكون الحمل عليه فيه واحاديثه كلها مستقيمة سمعت ابا احمد
الحافظ يقول حضرت مجلس ابي بكر بن خزيمة اذ دخل ابو تراب
الاعمشي فقال له ابو بكر يا ابا حامد كم روى الاعمش عن ابي
صالح عن ابي سعيد فاخذ ابو تراب يذكرها له حتى ذكر نيفًا
منها وابو بكر يتعجب من مذاكرته ثم ساق له الحاكم عدة حكايات
مما كان يمزح فيه ثم قال وانما ذكرت هذه الحكايات لتعلم ان
الذي انكر عليه انما هو المجون فاما الانحراف عن رسم اهل
الصدق فلا قال وقرات بخط ابي الفضل الهاشمي مات ابو
تراب الاعمشي في ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة
قلت فاذا كان هذا حال هذا الرجل فلا ينبغي اطلاق
التهمة عليه اصلًا حتى ولو قلدنا ابا علي الحافظ فيه فانما اشار الى
انه انكر عليه لحديث وهم فيه فقد حجه الحاكم بانها لو كانت وهمًا
ما عادت واتى بها مرارًا مع تيقظه وضبطه فوضح انه لم يتهم
بكذب اصلًا [illegible] والله اعلم وفي الجملة فاللفظة المنكرة في الحكاية
عن البخاري هي انه قال لا اعلم في الباب غير هذا الحديث وهي



من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث كما قدمناه في كتب احد
عشر فيها وقد بيناه ان الصواب ان البخاري انما قال لا اعلم
في الدنيا بهذا الاسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم والله
اعلم **قوله** وكثيرًا ما يعللون الموصول بالمرسل الى اخره
اقول ليس هذا من قبيل المعلول على اصطلاحه وان كانت
علة في الجملة اذ المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء والارسال
او الانقطاع ليست علتهما خفية وقد فرط بعض المتاخرين فجعل
الانقطاع قيدًا في تعريف المعلول فقرات في المقنع للشيخ سراج
الدين بن الملقن قال ذكر ابن خثيمة في كتابه علوم الحديث
ان المعلول ان يروي عن من لم يجتمع به فيمكن سنده روايته
عن بلاد من يروي عنه او تختلف جهتهما كان يختلف الخراساني
مثلًا عن المغربي ولا ينقل ان احدهما رحل عن بلده **قلت**
وهو تعريف ظاهر الفساد لان هذا لا خفاء فيه وهو بتعريف
مبهم اشبه بالسقوط في الاسناد اولى والله اعلم ثم ان تعليلهم
الموصول بالمرسل او المنقطع والمرفوع بالموقوف او المقطوع
ليس على اطلاقه بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح احدهما
على الاخر بالقرائن التي تحفه كما قررناه قبل والله الموفق
**قوله** ثم قد تقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع
في المتن الى اخره **قلت** اذا وقعت العلة في الاسناد
قد تقدح وقد لا تقدح واذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم
القدح في المتن وكذا القول في المتن سواء فالاقسام على هذا
ستة فمثال ما وقعت العلة في الاسناد ولم تقدح مطلقًا ما
يوجد مثلًا من حديث مدلس بالعنعنة فان ذلك علة

توجب التوقف على قبوله فاذا وجد من طريق اخرى فتصحح
فيها بالسماع تبين ان العلة غير قادحة وكذا اذا اختلف في
الاسناد على بعض رواته فان ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه
فان امكن الجمع بينهما على طريق اهل الحديث بالقرائن التي تحف
الاسناد تبين ان تلك العلة غير قادحة ومثال ما وقعت العلة
فيه في الاسناد ولم تقدح فيه دون المتن ما مثل به المصنف من
ابدال راو ثقة براو ثقة وهو بقسم المقلوب اليق فان ابدل
راو ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح في
المتن ايضا ان لم يكن له طريق اخرى صحيحة ومن اغمض
ذلك ان يكون الضعيف موافقا للثقة في نعته ومثال ذلك ما
وقع لابي اسامة حماد بن اسامة الكوفي احد الثقات عن عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من ثقات الشاميين قدم الكوفة
فكتب عنه اهلها ولم يسمع منه ابو اسامة ثم قدم بعد ذلك الكوفة
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو من ضعفاء الشاميين فسمع منه
ابو اسامة وسأله عن اسمه فقال عبد الرحمن بن يزيد فظن
ابو اسامة انه ابن جابر فصار يحدث عنه وينسبه من قبل
نفسه فيقول حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوقعت المناكير
في رواية ابي اسامة عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يفطن لذلك
الا اهل النقد فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وابي حاتم
وغير واحد ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الاسناد
ولا تقدح فيهما ما وقع من اختلاف الفاظ كثيرة من احاديث
الصحيحين اذا امكن رد الجميع الى معنى واحد فان القدح
ينتفي عنها وسنزيد ذلك ايضاحا في النوع الاتي ان شاء الله تعالى



ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الاسناد
ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ والمراد بلفظ الحديث
غير ذلك فان ذلك يستلزم القدح في الراوي فيعلل الاسناد
ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الاسناد ما ذكره المصنف
من احد الفاظ الواردة في حديث انس رضي الله تعالى عنه
وهي قوله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في اخرها فان اصل الحديث في الصحيحين فلفظ البخاري كانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولفظ مسلم في رواية له نفي
الجهر وفي رواية له اخرى نفي القراءة وقد تكلم شيخنا على هذا الموضع
بما لا مزيد في الحسن عليه الا ان فيه مواضع يحتاج الى التنبيه عليها
فمنها **فرع** ان ترك قراءة البسملة في حديث انس رضي الله
تعالى عنه رويت من ثلاث طرق وهي رواية حميد ورواية
قتادة ورواية اسحق بن ابي طلحة فقد يتوهم منه ان باقي
الروايات عن انس رضي الله تعالى عنه ليس فيها تعرض لتركها
وليس كذلك بل قد جاء ترك الجهر بها ايضا من رواية ثابت
البناني والحسن بن ابي الحسن البصري ومنصور بن زاذان وابي
نعامة قيس بن عباية وابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وثمامة
بن عبد الله بن انس رحمهم الله تعالى عليهم اما حديث ثابت
فرواه احمد بن حنبل وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي من
طريق الاعمش عن شعبة عنه بلفظ صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلم يجهروا ببسم
الله الرحمن الرحيم واما حديث الحسن البصري فرواه ابن
خزيمة في صحيحه والطبراني والطحاوي بلفظ ان النبي صلى

الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرّون
بسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الطبراني والخطيب من
وجه اخر عن الحسن بلفظ نفي الجهر واما حديث منصور بن زاذان
فرواه النسائي بلفظ صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بوّب عليها النسائي باب ترك
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث ابي قلابة وابي
نعامة فرواه ابن حبان في صحيحه من طريق هرون بن عبد الله
الحمال عن يحيى بن ادم عن سفين الثوري عن خالد الحذاء عن
ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وذكر الخلال في العلل ان مهنا بن
يحيى سال احمد عنه فقال هذا وهم حدثني به يحيى بن ادم يعني
بهذا الاسناد فقال عن ابي نعامة عن قيس بن عباية عن انس
رضي الله تعالى عنه بدل ابي قلابة قال وكذا هو في كتاب ابن
الاشجعي عن سفين قال وكنت بلغني عن العدني عن سفين
قلت ورواية العدني اخرجها البيهقي من طريقه وكذا
قال علي بن المديني في العلل ان يحيى بن ادم حدث به على
الوهم ولم يخرجه احمد في مسنده من هذا الوجه وهو في معجم
الطبراني من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفين على
الصواب وكذا اخرجه البيهقي من طريق الحسين بن حفص
عن سفين بنفي الجهر وابو نعامة وثقه يحيى بن معين ولم
يخرج له الشيخان ثم فيه اختلاف اخر على ابي نعامة رواه عثمان
بن غياث وشعبة واياس عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه



ولا يمتنع ان يكون لابي نعامة فيه شيخان واما حديث عامر فرواه
الخطيب في كتاب الجهر بالبسملة من حديث ثابت وفيه اكثر الروايات
متظافرة على عدم الجهر بالبسملة وسنبين ذلك ايضا بعد
قليل ان شاء الله تعالى ومنها قوله ع ان ابن عبد البر قال ان
حديث انس رضي الله تعالى عنه مضطرب المتن وتعرّض لذلك
وليس بجيد لان الاضطراب شرطه تساوي وجوهه ولم يتهيأ
الجمع بين مختلفها كما سيأتي اما مع امكان الجمع بين ما اختلف من
الروايات ولو تفاوتت وجوهها فلا يستلزم اضطرابا وههنا
في هذا الحديث موجود لان الجمع بين الروايات الثابتة متيسر ممكن
فقول بعضهم من يذكر عثمن رضي الله عنه ومنهم من لا يذكر ليس
بقادح وفق له وقال بعضهم كانوا يقرؤن ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال بعضهم كانوا يجهرون لم يثبت والجمع بين هاتين الروايتين
وقد استوعب الخطيب طرق حديث انس رضي الله تعالى عنه واورد
ما لفق بين اللفظين من اوجه واهية او منقطعة وقد بين بعض
ذلك فيما املاه على مستدرك الحاكم فلم يبق من الالفاظ التي ذكر
ابو عمر انها مختلفة الا ثلثة الفاظ وهي نفي الجهر بها او نفي قراءتها
او الاقتصار على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين والجمع بين هذه
الالفاظ ممكن بالحمل على عدم الجهر كما سنذكره ان شاء الله تعالى
بعد قليل ومنها قوله ع ان رواية الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي التي اخرجها مسلم معلولة لان الوليد يدلس تدليس
التسوية اقول لا يتجه تعليله بتدليس الوليد لانه صرّح
بسماعه من الاوزاعي فصرح بان الاوزاعي ما سمعه من قتادة
وانما كتب به اليه وقتادة قد سمعه من انس رضي الله تعالى عنه

كان وثناه في كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري قال ثنا محمد بن
يوسف ثنا الفريابي ثنا الأوزاعي قال كتب إلي قتادة قال حدثني
به أنس وكذا رويناه في السنن الكبير للبيهقي من طريق العباس
بن الوليد بن مزيد حدثني أبي ثنا الأوزاعي مثله سواء
وكذا رويناه من طريق الهقل بن زياد عن الأوزاعي قال كتبت
إلى قتادة أسأله عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فكتب إلي
يذكر قال حدثني أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه صلى
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله
تعالى عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها فهذه متابعة
للوليد بن مسلم عن الأوزاعي رويناها في فوائد إسماعيل بن
قيراط العذري قال ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا الهقل
يذكره نقلته من خط الحافظ السلفي وكذلك رواه أبو عوانة
في صحيحه من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي فذكر المتن مثله
سواء ولم يذكر القصة التي في السند وتابعه أبو المغيرة عن الأوزاعي
قال أحمد في مسنده ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي قال كتب إلي قتادة
قال حدثني أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها وهذه متابعة قوية
للوليد بن مسلم وأبو المغيرة من ثقات الحمصيين أخرج عنه البخاري
في صحيحه محتجا به فبان أن تعليله بتدليس الوليد فلا وجه
له لكن لو أعله الشيخ بأن قول الأوزاعي أن قتادة كتب إليه فيه

بما لأن قتادة كان أكمه لا يكتب فيكون قد أمر بالكتابة عنه
غيره وحينئذ فذلك الغير مجهول الحال عندنا حتى ولو كان
قتادة يثق به فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا عند من يقبل
التزكية على الإبهام وهو مرجوح عند الشيخ لاحتمال أن يكون
ضعيفا عند غيره كما تقدم وسيأتي المسألة مفصلة إن شاء الله تعالى
فيحصل رواية الأوزاعي إلى أنها عن شخص مجهول كتب إليه بأن
قتادة حدثه عن أنس رضي الله تعالى عنه فهذه العلة أشد
من تدليس الوليد الذي يحصل الأمن منه بتصريحه بالسماع
ومتابعة من تابعه من أصحاب الأوزاعي ومنها **قوله**
أن رواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي
بلفظ الافتتاح أرجح من رواية الوليد عنه في طريق إسحاق
بن أبي طلحة التي أحال بها على رواية قتادة لأنه لم يصرح عند
مسلم بسماعه له من الأوزاعي **أقول** الوليد بن مسلم أحفظ
من محمد بن كثير بكثير ومع ذلك فقد صرح بسماعه له فيما أخرجه
أبو نعيم في مستخرجه من طريق دحيم وهشام بن عمار عنه
قال حدثني الأوزاعي وكذا أخرجه الدارقطني من طريق هشام
ثنا الوليد ثنا الأوزاعي وأما تردد الشيخ في لفظ إسحاق هل هو
مثل حديث قتادة بلفظه أو بمعناه فقد بينه البخاري في جزء
القراءة خلف الإمام فرواه عن محمد بن مهران شيخ مسلم فيه
ولفظه مثل رواية قتادة سواء إلا أنه لم ينقل الزيادة التي
زادها الوليد وكذلك بينه أبو عوانة في صحيحه بيانا شافيا
فإنه رواه كما قدمناه من طريق بشر بن بكير عن الأوزاعي قال
كتب إلي قتادة فذكره بتمامه ثم أخرجه من طريق دحيم عن

الوليد وعن يوسف بن سعيد عن محمد بن كثير كلاهما عن الاوزاعي
عن اسحق عن انس رضي الله تعالى عنه قال مثله الى قوله الحمد
لله رب العالمين يعني ولم يذكر اللفظ الذي بعده ثم عن
قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه نحو قوله لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ورواه ابن حبان
في صحيحه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم ولفظه فكانوا
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر به ومسلم انما ساق
حديث الاوزاعي عن عبدة كتابة وقتادة وعطف عليه حديث
الاوزاعي عن اسحق قال مثله ذلك لم يذكره فقوله مثله ذلك
يحتمل ان يكون يذكره باللفظ او بالمعنى وقد تبين بما
حررناه انه انما رواه بالمعنى لان في احدى الروايتين ما ليس
في الاخرى والله اعلم تنبيه ※ قد قدمنا ان رواية محمد بن
كثير رواها ابو عوانة في صحيحه وكذلك اخرجها ابو جعفر الطحاوي
في شرح معاني الاثار وابو بكر الجوزقي في المتفق فعزوها الى رواية
الجميع اولى من عزوها الى ابن عبد البر لتأخره ما ثبوا به
الموفق ومنها قوله صح لما ذكر حميدا وقتادة بالتصريح عند
قتادة منهما فثبت رواه ابن عدي عن حميد عن قتادة عن انس
رضي الله تعالى عنه قال قالت رواية حميد الى رواية قتادة
قلت هذا يوهم ان حميدا لم يسمعه من انس رضي الله
تعالى عنه اصلا وانما دلسه عنه وليس كذلك فان حميدا كان
قد سمعه من انس رضي الله تعالى عنه لكن موقوفا بلفظ فكلهم
كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهذا في رواية مالك
كما هو في الموطآت وقد رفعه بعضهم عنه وهو وهم كما بينه الدار

قطني في غرائب مالك وابن عبد البر في التمهيد وهكذا رواه عن
حميد حفاظ اصحابه كعبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ ومروان
بن معاوية الفزاري وغيرهم وصرح موقوفا الا انه عندهم بلفظ
كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه المزني عن
الشافعي عن ابن عيينة عن حميد سمعت انسا رضي الله تعالى عنه
به وشذ بعض اصحاب حميد فرفع هذا اللفظ عنه ايضا وقد
بين يحيى بن معين الصواب في ذلك بيانا شافيا فقال ابو سعيد
بن الاعرابي في معجمه نا محمد بن اسحق الصاغاني نا يحيى بن معين
عن بن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس رضي الله تعالى
عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمن رضي
الله تعالى عنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال بن معين قال بن ابي عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة
عن انس رضي الله تعالى عنه رفعه واذا قال عن انس رضي
الله تعالى عنه لم يرفعه تنبيه اهمل الشيخ رواية ابن
ابي عدي وقد عزوناها واخرجها ايضا ابن حبان في صحيحه من
طريق محمد بن هشام السدوسي نا ابن ابي عدي عن سعيد بن
حميد جميعا عن قتادة واخرجها السراج عن عمرو بن علي
عن ابن عدي عن حميد وحده به دون القصة التي ذكرها
ابن معين فلم يذكرها عمرو ولا محمد بن هشام ومنها قوله
فالجواب ما اجاب به ابو شامة انهما مسألتان فسؤال قتادة عن
الاستفتاح باي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال نحن سألناه
عنه قلت وفيه نظر لانه يوهم ان المحل الذي كونه في صحيح
مسلم وليس كذلك فان مسلما قال في صحيحه نا محمد بن المثنى

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي
الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمن رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثنا محمد بن المثنى ثنا داود هو الطيالسي ثنا شعبة
وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس رضي الله عنه
قال نعم نحن سالناه فهذا اللفظ صريح في ان السؤال كان عن عدم
سماع القراءة لا عن الاستفتاح باي سورة وقعت وكذلك الخطيب في
الجهر بالبسملة هذا الحديث من طريق الحربي عن ابي داود الطيالسي
عن شعبة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
وعثمن رضي الله تعالى عنهم كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم
الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة اسمعته من انس
رضي الله تعالى عنه قال نعم نحن سالناه عنه وقال ابو يعلى في
مسنده ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا ابو داود عن شعبة عن
قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر و(خلف) عثمن رضي الله تعالى
عنهم فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس رضي الله عنه قال
نعم نحن سالنا انسا رضي الله عنه تعالى وهكذا رواه عبد الله
ابن احمد في زيادات المسند من حديث ابي داود الطيالسي
وكذا اخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن المثنى
وبندار عن ابي داود وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من
طريق مسند ابي داود ولكن كذا رواه عمرو بن مرزوق عن
شعبة بلفظ يستفتحون بالحمد لله رب العالمين وفيه نحن سالناه

عن



عن ذلك اخرجه ابو نعيم في المستخرج ايضا فوضح بذلك ان
سؤال قتادة ليس مخالفا لسؤال ابي مسلمة فطريق الجمع بينهما
ان يقال ان سؤال ابي مسلمة كان متقدما على سؤال قتادة بدليل
قوله في روايته انه ما سألني احد قبلك فكانه كان اذ ذاك غير
ذاكر لذلك فاجاب بانه لا يحفظه ثم سأله قتادة عنه وقد تذكر
وحدث بها عنه وقد واما احتجاج ابي شامة على ان سؤال قتادة
له في الحديث الذي اخرجه البخاري عن قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم وجواب انس رضي الله تعالى عنه بانها كانت مدا حيث
اجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن يدل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ففيه نظر
لانه يحتمل ان يكون ذكر انس رضي الله تعالى عنه للبسملة على
سبيل المثال لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهض الدليل
على ذلك واما قوله فيتناول الصلوة وغير الصلوة ففيه نظر
لان العموم لا دلالة له على الخصوص والمراد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان حيث يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد
الرحمن ويمد الرحيم فزعم ان هذا الحديث انه كان يجهر بها
في الصلوة وقول ابي شامة ايضا لو كانت قراءته تختلف لقال له
عن اي قراءتيه تسال عن التي داخل الصلوة او التي خارج الصلوة
فلما لم يستفصله دل ان حاله في ذلك لم يختلف فيه نظر لانه
لا يلزم من ترك الاستفصال في هذا التعميم في الصفات انما
يلزم التعميم في الاحوال فيستفاد منه انه كان يقرا هكذا داخل
الصلوة وخارجها اما كونه يجهر ببعض ذلك او لا يجهر او يجهر
بجميع ذلك اوله فلا دلالة في الحديث على ذلك وعلى تقدير انه

بدل فيما رضيه ما اخرجه احمد باسناد صحيح عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قال نافع بن عمر الجمحي اراها حفصة
بنت عمر رضي الله عنهما انها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت رضي الله تعالى عنها انكم لا تستطيعونها فقيل لها
اخبرينا بها قال فقرأت قراءة ترسلت فيها الحمد لله رب العالمين
ثم قطع الرحمن الرحيم ثم قطع مالك يوم الدين فهذا الحديث
ان دل حديث انس رضي الله تعالى عنه وام سلمة على ثبات البسملة
في الفاتحة بمجرد ذكرها معها دل حديث حفصة رضي الله تعالى عنها
على سقوطها منها وان فاجمع بينهما بانه كان يقرأ البسملة فيما يعني لا
يجهر بها في الصلوة فسمعت حفصة رضي الله تعالى عنها قراءته ولفظ
الصلوة وسمعها انس وام سلمة خارج الصلوة كان ذلك ممكنا
غير بعيد من الصواب واولى من دعوى التعارض ❊
قوله ع ه وما اقلد به الشافعي رضي الله تعالى عنه مصرح به
في رواية الدارقطني لم يبين الشيخ رواية الدارقطني كيف
هي وظاهر السياق يشعر بانها من رواية قتادة عن انس رضي
الله تعالى عنه وليس كذلك فانها عنده من رواية الوليد عن
الاوزاعي عن اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله تعالى عنه
وقد رواها راويها بالمعنى بلا شك فان رواية الوليد كما بيناها
من عند البخاري في حرف القراءة ومن عند غيره بلفظ كانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين فرواها بعض الرواة عنه بلفظ بام بدا صح
القران بدل بالحمد لله رب العالمين فلا يتمحض الحجة من ذلك
قلت فيصح تسمية ام الكتاب بالحمد لله رب العالمين وذلك
فيما رواه البخاري في صحيحه في اول التفسير من رواية ابي

سعيد



سعيد بن المعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله رب
العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وفي
الحديث قصة وهذا يرد على من طعن على تاويل الشافعي رضي
الله تعالى عنه وزعم ان ام الكتاب انما تسمى الحمد فقط لا الحمد لله
رب العالمين وان سياق الاية بتمامها دل على ارادة انه تسمى
بهذا اللفظ لانه لو قصد ان يسمي السورة لسماها الحمد فظهر بهذا
الحديث الصحيح انها تسمى الحمد وتسمى الحمد لله رب العالمين ايضا
فبطل ما ادعاه من نفي الاحتمال الذي ذكره الشافعي رضي الله
تعالى عنه متمسكا والله اعلم قوله ع ه ولا يلزم من نفي السماع عدم
الوقوع الخ وللمخالف ان يقول لكن الحق فيه بين الروايتين
بان يحمل نفيه القراءة على عدم سماعه لها فتلتئم الروايتان في
عدم الجهر قوله ص ه فعلل قوم رواية اللفظ المذكور يعني
في نفي القراءة لما رأوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين الى اخره يعني بذلك الدارقطني
فانه اشار الى ذلك فقال ان المحفوظ عن قتادة من رواية
عامة عن اصحابه عنه كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس رضي الله تعالى
عنه وتبعه الخطيب والبيهقي وفي ذلك نظر لانه يلزم منه ترجيح
احدى الروايتين على الاخرى مع امكان الجمع بينهما وكيف يحكم
على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي رواتها عن قتادة
مثل شعبة قال احمد في مسنده ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة
عن انس رضي الله تعالى عنه بلفظ فكانوا لا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم وكذا اخرجه مسلم وابن خزيمة في صحيحه

من طريق غندر عن شعبة ورواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما من طريق شعيب بن ابي عروبة عن قتادة وهو بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله تعالى عنهم وقال ابن حبان
في صحيحه ثنا الصوفي وهو ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة وشيبان
عن قتادة سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدار
قطني عن البغوي عن علي بن الجعد بهذا وبوب عليه ابن حبان
في صحيحه باب الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر لم يسمعه
قتادة من انس رضي الله تعالى عنه وكذا رواه جماعة من
اصحاب قتادة عنه ورواه اخرون عنه بلفظ الافتتاح ورواه
عن شعبة جماعة من حفاظ اصحابه هكذا ورواه اخرون عنه
بلفظ الافتتاح فظهر ان قتادة كان يرويه على الوجهين وكذلك
شعبة ومن ادل دليل على ذلك ان يونس بن حبيب رواه
في مسند ابي داود الطيالسي عنه عن شعبة بلفظ الافتتاح
ورواه محمد بن المثنى ويحيى بن ابي طالب عنه بلفظ عدم الجهر
فالله اعلم ويشهد لحديث انس رضي الله عنه المذكور حديث
عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه الذي حسنه الترمذي
ولفظه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يقولها ورواه النسائي
بلفظ كان عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اذا سمع احدا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف النبي صلى الله

عليه



عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فما سمعت احدا
منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم وهو حديث حسن لان
رواته ثقات ولم يصب من ضعفه بان ابن عبد الله بن مغفل
مجهول لم يسم فقد ذكر البخاري في تاريخه فسماه يزيد ولم
يذكر فيه هو ولا ابن ابي حاتم جرحا فهو مستور اعتضد حديثه
وقد اخرج اصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك وبعضهم ذكر ما
رواه الاسماعيلي في مسند زيد بن ابي انيسة بسنده الصحيح
اليه عن عمرو بن مرة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة يجهر فيها بالقراءة
فلما صف الناس كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم
اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم
قرأ فاتحة الكتاب ولم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واصل
الحديث في السنن وغيرها بغير هذا السياق ومما يدل على ثبوت
اصل البسملة في اول القراءة في الصلاة ما رواه النسائي وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وغيرهم من رواية نعيم المجمر
قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ
بام القرآن فذكر الحديث وفي اخره فلما سلم قال والذي نفسي
بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حديث صحيح لا علة له ففي هذا رد على من نفاها البتة
وتأييد لتأويل الشافعي رضي الله تعالى عنه لكنه غير صريح في
ثبوت الجهر لاحتمال ان يكون سماع نعيم لها من ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه حال مخافتته لقربه منه وهذه تسوق الروايات
كلها **تنبيه** استدل ابن الجوزي على ان البسملة ليست

من اوائل السور بحديث رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من طريق عباس الجشمي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القران
ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده
الملك قال ابن الجوزي لا يختلف العادون انها ثلاثون اية من
غير البسملة هكذا استدل به العلائي لان من عادة العرب
حذف الكسور وقد ورد ذلك في حديث مصرح به في المسند
ايضا وهو حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اقرأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم سورة من ال حم قال يعني الاحقاف
قال وكانت السورة اذا كانت اكثر من ثلاثين اية سميت ثلاثين
قوله ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه
الى اخره وذلك ان ما حققه من تعريف المعلول قد يقع في كلامهم
ما يخالفه وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في
كلامهم ان اسم العلة اذا اطلق على حديث لا يلزم منه ان يسمى
الحديث معلولا اصطلاحا اذ المعلول ما علته قادحة خفية والعلة
اعم من ان تكون قادحة او غير قادحة خفية او واضحة ولهذا
قال الحاكم وانما يعل الحديث من اوجه ليس فيها للجرح مدخل
واما قوله وسمى الترمذي النسخ علة فهو من نمط هذا التنبيه ولكن
ان اراد الترمذي ان الحديث المنسوخ مع صحته اسنادا ومتنا طرأ
عليه ما اوجب عدم العمل به وهو الناسخ ولا يلزم من ذلك
ان يسمى المنسوخ معلولا اصطلاحا كما تقرر والله اعلم

النوع التاسع عشر المضطرب قوله

ومن امثلته فذكر حديث الخط للمصلي فالمضطرب سنده

واسد ال



واستدرك عليه شيخنا امرا فانه من وجوه الاختلاف فيه
وهو وجه لم ار الحاجة لذكرها ولكن بقي امر يجب
التنبه له وذلك ان جميع من رواه عن اسمعيل بن امية عن
هذا الرجل انما وقع بينهم الاختلاف في اسمه او كنيته وهل روايته
عن ابيه او عن جده او عن ابي هريرة بلا واسطة واذا تحقق
الامر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب لان الاضطراب هو
الاختلاف الذي يؤثر قدحا واختلاف الرواة في اسم رجل لا
يؤثر ذلك لانه ان كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير وان كان غير ثقة
فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات
في اسمه فتامل ذلك ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح
ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن
التوفيق بينها فينتفي الاضطراب اصلا وراسا تنبيه قول
ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا
الوجه فيه نظر فقد رواه الطبراني من طريق ابي موسى الاشعري
وفي اسناده ابو هارون العبدي وهو ضعيف ولكنه وارد على
الاطلاق ثم وجدت له شاهدا اخر وان كان موقوفا اخرجه
مسدد في مسنده الكبير قال ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن اياس
بن معاوية عن سعيد بن جبير قال اذا كان الرجل يصلي في فضاء
فليركز بين يديه شيئا فان لم يستطع ان يركزه فليعرضه فان لم
يكن معه شيء فليخطط خطا في الارض رجاله ثقات وقول البيهقي
ان الشافعي رضي الله عنه ضعفه فيه نظر فانه احتج به فيما نص
عليه في المختصر الكبير للمزني والله اعلم ولهذا صحح الحديث ابو حاتم
ابن حبان والحاكم وغيرهما وذلك مقتضى لثبوت عدالته عنده

عند من صححه فلا يضر مع ذلك اذ لا ينضبط اسمه اذا عرف ذاته
والله تعالى اعلم ووجدت امثلة المضطرب في علل الدارقطني
منها حديث شيبتني هود واخواتها اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي
فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر رضي الله عنه ومنهم من زاد
فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال علي بن صالح عن ابي
اسحق عن ابي جحيفة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال علي بن
صالح عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
وقال العلاء عن ابي اسحق عن البراء عن ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما وقال زكريا بن اسحق وعبد الرحمن بن سلمن عن ابي
اسحق عن ابي ميسرة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عن
زكريا عن ابي اسحق عن مسروق عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
وقال محمد بن سلمة عن ابي اسحق عن مسروق عن عايشة عن ابي
بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عن يونس بن ابي اسحق عن ابي
اسحق عن علقمة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال عبد الكريم
الجزري عن ابي اسحق عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر رضي
الله تعالى عنه وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي
بكر رضي الله تعالى عنه وقال ابو شيبة النخعي عن ابي اسحق عن
مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال
ابو المقدام عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه **قوله** ص ثم قد يقع الاضطراب في المتن
وقد يقع في الاسناد وقد يقع في ذلك من راو واحد وقد يقع
من رواة انتهى قسم المصنف الاضطراب الى اربعة اقسام ولم
يمثل الا لقسم واحد وقد تكلم الحافظ العلائي في مقدمة الكامل





على الحكم بصحة الحديث المعلول بكلام طويل مفيد نقلت منه ما يتعلق
بما نحن فيه هنا ملخصا لانه شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من
اضطراب وغيره قال وهذا الفن اغمض انواع الحديث وادقها
مسلكا ولا يقوم به الا من منحه الله تعالى فهما غايصا واطلاعا
حاويا وادراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة ولهذا لم يتكلم فيه
الا افراد ايمة هذا الشان وحذاقهم كابن المديني والبخاري وابي
زرعة وابي حاتم وامثالهم وانما يقوى القول بالتعليل فيما يعني
ظاهره الصحة عند جميعهم لما ذكر وحيث يجزم المعلل بتقديم
التعليل وانه الاظهر فاما اذا اقتصر على الاشارة الى العلة فقط
بان يقول مثلا في الموصول رواه فلان مرسلا او نحو ذلك ولا
يبين اي الروايتين ارجح فهذا محل التوقف وكثير في كلامهم ولا
يلزم منه رجحان الارسال على الوصل قال والاختلاف تارة
في السند وتارة في المتن فالذي في السند يتنوع انواعا احدها
تعارض الوصل والارسال ثانيها تعارض الوقف والرفع ثالثها
تعارض الاتصال والانقطاع رابعها ان يروي الحديث قوم مثلا
عن رجل عن تابعي عن صحابي ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل
عن تابعي اخر عن الصحابي بعينه خامسها زيادة رجل في احد
الاسنادين سادسها الاختلاف في اسم الراوي ونسبه اذا كان
مترددا بين ثقة وضعيف فاما الثلاثة الاول فقد تقدم الكلام
فيها وان المختلفين اما ان يكونوا متماثلين في الحفظ والاتقان ام
لا فالمتماثلون اما ان يكون عددهم من الجانبين سواء ام لا فان
استوى عددهم مع استواء اوصافهم وجب التوقف حتى يترجح
احد الطريقين بقرينة من القراين فمتى اعتضدت احدى الطريقين

بشيء من وجوه الترجيح حكم لهما وفي وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر
ولا ضابط لها بالنسبة الى جميع الاحاديث بل كل حديث يقوم به
ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي اكثر من جمع الطرق
ولاجل هذا كان مجال النظر في هذا اكثر من غيره وان كان احد
المتماثلين اكثر عددا فالحكم لهم على قول الاكثر وقد ذهب قوم
الى تعليله وان كان من وصله ورفعه اكثر والصحيح خلاف ذلك
واما غير المتماثلين فاما ان يتساووا في الثقة او لا فان تساووا في
الثقة فان كان من وصله ورفعه احفظ فالحكم له ولا يلتفت
الى تعليل من علله بذلك ايضا فان كان العكس فالحكم
للمرسل والموقوف وان لم يتساووا في الثقة فالحكم للاثقة ولا
يلتفت الى تعليل من علله برواية غير الثقة اذا خالف ممن عمل
يتبين الاختلاف ومتى اذا كان رجال احد الاسنادين احفظ
ورجال الآخر اكثر فقد اختلف المتقدمون فيه فمنهم من يرى
قول الاحفظ اولى لاتقانه وضبطه ومنهم من يرى قول الاكثر
اولى لبعدهم عن الوهم قال عمرو بن علي الفلاس سمعت بشر
بن نابد يقول ليحيى بن سعيد في حديث سفيان عن ابي الشعثا
عن يزيد بن معوية العبسي عن علقمة عن عبد الله رضي
الله تعالى عنه في قوله تبارك وتعالى ختامه مسك فقال يا ابا
سعيد خالفنا اربعة قال من هم قال زايدة وابو الاحوص
واسرايل وشريك فقال يحيى لو كان اربعة آلاف مثل هاولا
كان الثوري اثبت منهم قال الفلاس وسمعته يسال عبد الرحمن
بن مهدي عن هذا فقال عبد الرحمن هاولا قد اجتمعوا وسفين
اثبت منهم والانصاف لا باس به فاشار عبد الرحمن الى ترجيح



تواريخهم لاختلافهم ولا شك ان الاحتمال من الجمع مستقر
ترجح لكن ذلك اذا لم ينته عدد الاكثر الى درجة قوية بحيث
يبعد اجتماعهم على الغلط او يندر او يمتنع عادة فان نسبة الغلط
الى الواحد وان كان ارجح من اوثق في الحفظ والاتقان اقرب
من نسبته الى الجمع الكثير ومما يقوي القول بالتعليل فيما او
ما اذا كان قد زيد في الاسناد عوضا عن ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم صحابي آخر كحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا
يوهبن الحديث هكذا رواه الدارقطني في السنن من رواية
يونس بن محمد المؤدب عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وخالفه يحيى بن اسحق
السالحيني فرواه عن عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنه من قوله فحكم الدارقطني وغيره من
الائمة ان الموقوف هو الصحيح وعللوا المرفوع به ووجهه غلبة
الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر عن عمر
رضي الله تعالى عنهما بانه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الغالب
ان يكون بعد الصحابي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء بعد
الصحابي صحابي آخر والحديث موقوف اشتبه ذلك على الراوي
فاذا انضم الى ذلك ان فليح بن سليمن رواه ايضا عن عبد الله
بن دينار موقوفا فوافقه يحيى بن اسحق وكذلك رواه عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قوي القول
بتعليله بالوقف على ظاهره ولا يقال قد رواه عبد الله ابن
جعفر المديني عن عبد الله بن دينار مرفوعا لمتابعة يونس بن

يجب لانهما متابعة ضعيفة جدا لضعف عبد الله بن جعفر ومشى
ابو الحسن ابن القطان الكتابي في بيان الوهم والايهام على
ظاهر الاسناد الاول فصحح الحديث فلم يصب فان به اعلالا وهما
ينفي القول بتصحيحه الانقطاع على الاتصال ان يكون في الاسناد
مدلس عنعنه ومن نظائر ذلك ما ذكره ابن ابي حاتم قال سالت
ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من باع عبدا وله مال الحديث فقال كنت استحسن هذا الحديث
من ذي الطريق حتى رايت من حديث بعض الثقات عن عكرمة
بن خالد عن الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
العلائي فهذه النكتة تبين ان التعليل امر خفي لا يقوم به
الا نقاد ائمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها
واما النوع الرابع وهو الاختلاف في السند فلا يخلو اما ان يكون
الرجلان ثقتين ام لا فان كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند
الاكثرين لقيام الحجة بكل منهما فكيف ما دار الاسناد كان عن ثقة و
احتمال ان يكون الراوي سمعه منهما جميعا وقد وجد ذلك في
كثير من الحديث لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن يكون
له اعتناء بالطلب وكثرة الطرق ومن امثلة ذلك حديث ابي
هريرة رضي الله عنه في المهجر الى الجمعة رواه يونس ومعمر
وابن ابي ذئب عن الزهري عن الاغر ورواه ابن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب ورواه ابن جريج عن الزهري
عن الاغر وابي سلمة وسعيد كلهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه فتبين صحة كل الاقوال وان الزهري كان ينشط تارة فيذكر





جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعضهم ومنه حديث
افطر الحاجم والمحجوم رواه جماعة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
الصنعاني عن شداد بن اوس ورواه اخرون عن ابي قلابة
عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله تعالى عنهما ورواه يحيى
ابن ابي كثير عن ابي قلابة بالطريقين جميعا قال الترمذي سالت
محمدا عنه فصححهما فقلت وكيف ما فيه من الاضطراب فقال كلاهما
عندي صحيح واما ما ذهب اليه كثير من اهل الحديث من ان
الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فيضر ذلك ولو كانت
رواته ثقات الا ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف
عليه عنهما جميعا او بالطريقين جميعا فهو راي فيه ضعف لانه
كيف ما دار كان على ثقة وفي الصحيحين من ذلك جملة احاديث
لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلامته من ان يكون غلطا او
شاذا واما اذا كان احد الراويين المختلفين فيهما ضعيفا لا يحتج
به فههنا مجال للنظر ويكون تلك الطريق التي سمي ذلك الضعيف
فيها وجعل الحديث عنه كالوقف او الارسال بالنسبة الى الطريق
الاخرى فكل ما ذكرناه من الترجيحات يجيء هنا ويمكن ان
يقال في مثل هذا يحتمل ان يكون الراوي اذا كان مكثرا قد سمعه
منهما ايضا كما تقدم فان قيل فاذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم
يرويه عن الضعيف فالجواب يحتمل انه لم يطلع على ضعفه
او اطلع عليه ولكن ذكره اعتمادا على صحة الحديث عنده من
الجهة الاخرى واما النوع الخامس وهو زيادة الرجل بين
الرجلين في السند فسياتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين
ان شاء الله تعالى فهو مكانه واما النوع السادس وهو الاختلاف

في اسم الراوي ونسبه فهو على اقسام اربعة الاول ان يبهم
من طريق ويسمى في اخرى فالظاهر ان هذا لا تعارض فيه
ان يكون المبهم في احدى الروايتين هو المعين في الاخرى
وعلى تقدير ان يكون غيره فلا تضره رواية من سماه وعرفه
اذا كان ثقة رواية من ابهمه القسم الثاني ان يكون الخلاف
في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد فان مثل هذا لا يعد
اختلافا ايضا ولا يضر اذا كان الراوي ثقة **قلت** وبهذا
تبين ان تمثيل المصنف للمضطرب بحديث ابي عمرو بن حريث
انتهى ليس بمستقيم انتهى والقسم الثالث ان يقع التصريح باسم
الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك ومثال ذلك
حديث ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه
في سؤالهما النبي صلى الله عليه وسلم هو والفضل بن العباس رضي
الله تعالى عنهما ان يؤمرهما على الصدقة رواه مالك عن الزهري
عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ورواه ابن اسحق
عنه عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ورواه يونس
عن الزهري عن عبد الله بن الحرث بن نوفل فمثل هذا
الاختلاف لا يضر ولا يرجع فيه الى كتب التواريخ واسماء الرجال
فيحقق ذلك الراوي ويكون الصواب فيه من اتى به على وجهه
والصحيح هنا هو قول مالك قاله ابو داود وغيره ويمكن
الجمع بين رواية يونس ومالك بان يونس نسبه الى جده
واما رواية ابن اسحق فوهم في تسميته محمدا القسم الرابع ان
يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفق
لعبهما ثقة والاخر ضعيف او احدهما مستلزم لاتصال الاخر



الارسال كما قدمنا ذلك في عدة روايات اسامة عن عبد الرحمن
بن يزيد بن تميم حيث ظن انه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
وممن خفي ذلك ما حكاه ابن ابي حاتم في العلل انه سأل اباه عن
حديث رواه احمد بن حنبل وفضل الاعرج عن هشام بن سعيد
الطالقاني عن محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب
الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا اولادكم اسماء الانبياء واحسن الاسماء عبد الله وعبد الرحمن
واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وارتبطوا الخيل
وامسحوا على نواصيها واكفالها ولا تقلدوها الاوتار فقال
ابي سمعته من فضل الاعرج وفاتني عن احمد بن حنبل وانكرته
في نفسي وكان يقع في قلبي انه ابو وهب الكلاعي صاحب مكحول وكان
اصحابنا يستغلون هذا الحديث ولا يمكنني ان اقول فيه شيئا لكوني
لم اجد روايته فلما قدمت حمص حدثنا ابن المصفى عن ابي المغيرة
حدثني محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن سعيد عن ابي وهب الكلاعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم وحدثني
به هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن ابي وهب عن سليمان بن
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعلمت ان ذاك باطل
وابو وهب الكلاعي من طبقة الاوزاعي وهو دون التابعين فبقيت
متعجبا من احمد بن حنبل كيف خفي عليه فاني انكرته حين سمعته
قبل ان اقف على علته قال وعقيل بن شبيب او ابن سعيد مجهول
لا اعرفه **قلت** وقد رواه ابو داود في السنن مفرقا عن
هرون بن عبد الله والنسائي عن محمد بن رافع كلاهما عن هشام
ابن سعيد كما رواه احمد بن حنبل زاد ابو داود [illegible] حدثنا

اخبرنا لاسنادنا المذكور رحمته عليكم بكل كتب اعجمي مجمل او استعد
الحديث ثم رواه عن محمد بن عوف عن ابي المغيرة عن محمد بن
مهاجر حدثني عقيل بن شبيب او ابن شعيب عن ابي وهب فذكر
نحوه ولم يسنده ولم يقل وكانت له صحبة ووقع لابن القطان في
هذا الحديث تعقب على ابن ابي حاتم في ترجمة ابي وهب ترددناه
على ابن القطان في مختصر التهذيب والسالموفق في هذه الانواع الستة
التي تقع بها التعليل وقد تبين كيفية التصرف فيها وما عداها
ان وجد لمعنى الحاقها بها واما الاختلاف الذي يقع في المتن
فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيرا من الاحاديث كما تقدم تمثيلا
عن ابن عبد البر في حديث البسملة وكما تقدم في نوع المنكر في
حديث ابن جريج في وضع الخاتم وكما روي عن احمد في ترجمة
رافع بن خديج رضي الله عنه في النهي عن المخابرة للاضطراب
وامثلة ذلك كثيرة وللمحقق في ذلك مجال طويل يستدعي سيما
وبيان امثلة لتصحيح ذلك قاعدة يرجع اليها فنقول اذا اختلفت
مخارج الحديث وتباعدت الفاظه او كان سياق الحديث في حكاية
واقعة يظهر تعددها فالذي يتعين القول به ان يجعلا حديثين
مستقلين مثال الاول حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
في قصة السهو يوم ذي اليدين وان النبي صلى الله عليه و
سلم من ركعتين ثم قام صلى الله عليه وسلم الى خشبة في المسجد
فاتكأ عليها فادركه ذو اليدين بسهوه فقال صلى الله عليه وسلم
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقالوا نعم فصلى صلى الله عليه وسلم
الركعتين اللتين سهى عنهما وحديث عمران بن حصين رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من

بلاث

144

ثلاث ثم دخل صلى الله عليه وسلم منزله فقام اليه الخرباق وكان
في يديه طول فناداه صلى الله عليه وسلم فاخبره بصنيعه فخرج
صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فسأل الناس فاخبروه فاتم
صلى الله عليه وسلم صلاته وحديث معاوية بن حديج رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب فسلم
من ركعتين ثم انصرف فادركه طلحة بن عبيد الله رضي الله
تعالى عنه فاخبره بصنيعه صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاة فان
هذه الاحاديث الثلاثة ليست واقعة واحدة بل سياقها يشعر بتعددها
وقد غلط بعضهم فجعل حديث ابي هريرة وعمران بن حصين
رضي الله تعالى عنهما بقصة واحدة ورام الجمع بينهما على وجه
من التعسف الذي يستنكر وسببه الاعتماد على قول من قال
ان ذا اليدين اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت انه هو فلا
مانع ان يقع ذلك له في واقعتين لا سيما وفي حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين وفي
حديث عمران رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم سلم
من ثلاث الى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين
وكذا حديث معاوية بن حديج رضي الله تعالى عنه ظاهر في انه
قصة ثالثة لانه ذكر ان ذلك في المغرب وان المنبه على السهو طلحة
بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه ومثال الثاني حديث علي بن
رباح رضي الله عنه قال سمعت فضالة بن عبيد رضي الله تعالى
عنه يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة
فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال

معه بعض المعلم مصنف ابن حجر الكتب الجليل العسقلاني

فرجع صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وسلم لهما الذهب بالذهب وزنا بوزن وحديث
حنش الصنعاني عن فضالة رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر
قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم لا تباع حتى تفصل وفي لفظ له كنا نبايع يوم خيبر اليهود
الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب الا وزنا بوزن وفي رواية له اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب
وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينها الحديث وفي رواية لحنش قال
كنا مع فضالة رضي الله تعالى عنه في غزوة فطارت لي ولاصحابي
قلادة فيها ذهب وجوهر فاردت ان اشتريها فقال لي فضالة
رضي الله عنه انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في
كفة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل وهذه الروايات
كلها في صحيح مسلم قال البيهقي وبعض هذه الروايات محمولة
على انها كانت بيوعا شهدها فضالة رضي الله تعالى عنه فاداها
كلها وحنش اداها متفرقة قلت بل هما حديثان لا كثرهما
جمعهما حنش بالفاظ مختلفة وروى علي بن رباح احدهما وبيان
ذلك ان حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش الثالثة وليست
بينهما مخالفة الا في تعيين وزنها في رواية حنش دون رواية
الاخرى فهذا حديث واحد تتفقان على ذكر القلادة وانها مشتملة
على ذهب وخرز وان النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيعها حتى

يميز بين الذهب وغيره وان في رواية حنش الاولى فليس فيها
الا ذكر المفاضلة في كون القلادة كان فيها اكثر من اثني عشر
والثمن كان اثني عشر فنهاهم عن ذلك وفي رواية الثانية
بذلك الا انها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلا وتلك
فيها بيان القصة فقط والاخرى شبيهة بالثالثة والقصة التي
وقعت فيها انما هي للتابعي لا للصحابي فوضح انهما حديثان لا
اكثر والله اعلم ثم ان هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث فان
الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه
شيء غيره فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف والله اعلم فهذان
المثالان واضحان فيما يمكن تعدد الواقعة وفيما يبعد فاما اذا
بعد الجمع بين الروايات بان يكون المخرج واحدا فلا ينبغي
سلوك تلك الطريق المتعسفة مثاله حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ايضا في قصة ذي اليدين فان في بعض طرقه
ان ذلك كان في صلاة الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي
اكثر الروايات قال احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر
فزعم ان رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لقصة ذي
اليدين كانت متعددة وقعت مرة في الظهر ووقعت مرة في
العصر من اجل هذا الاختلاف ارتكب طريقا وعرا بل هي قصة
واحدة والدليل على ذلك الرواية التي فيها التردد هل
هي الظهر او العصر فانها مشعرة بان الراوي كان يشك في ايهما
هي وبعض الاحيان كان يغلب على ظنه احدهما فيجزم به وكذا وقع
في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس ما
يقول ذو اليدين قالوا صدق وفي اخرى اكما يقول ذو اليدين

قال نعم وفي البخاري فأوف أن نعم فالغالب ان هذا الاختلاف من
الرواة في التعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد
الواقعة قال العلائي وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين
توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات
ان ينسبوا للغلط الى بعضهم حتى انه قال في حديث ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان عمر رضي الله تعالى عنه كان نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره
صلى الله عليه وسلم ان يفي بنذره وفي رواية اعتكاف يوم وكلاهما
في الصحيح فقال الشيخ محيي الدين هما واقعتان كان على عمر رضي
الله تعالى عنه نذران ليلة بمفردها ويوما بمفرده فسأل عن
هذا مرة وعن الآخر اخرى وفي هذا الحمل نظر لا يخفى لانه من
البعيد ان لا يفهم عمر رضي الله تعالى عنه من الاذن بالوفاء بنذر
اليوم الوفاء بنذر الآخر حتى يسأل عنه مرة اخرى لا سيما والواقعة
في ايام يسيرة يبعد النسيان فيها جدا لان في كل من الروايات
ان ذلك كان في ايام تفرقة سبي حنين وقسم حنين ففي هذا الحمل
من اجل تحسين الظن بالرواة تطرق الخلل الى عمر رضي الله
تعالى عنه اما بالنسيان في المدة اليسيرة او بان يخفى عليه الحاق
اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف وهو من الامر
البين الذي لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه لان سبب سؤاله
انما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية فسأل هل يفي في الاسلام
بما نذره في الجاهلية فحصل له الجواب عن ذلك كان عاما في
كل نذر شرعي ولكن التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين ان
عمر رضي الله تعالى عنه كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته فسأل

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأمره بالوفاء به فعبر بعض الرواة
عنه بيوم واراد بليلته وعبر بعضهم بليلة واراد بيومها
والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع
الكثير الاستعمال فالحمل عليه اولى من جعل القصة متعددة
واغرب من ذلك واعجب ما ذكره الشيخ محيي الدين ايضا في حديث
بني الاسلام على خمس لانها في الصحيح من رواية ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت
فقال رجل وحج البيت وصوم رمضان فقال له ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما لا وصوم رمضان وحج البيت هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الحديث في الصحيح ايضا من طريق
اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما وبلفظه وحج البيت وصوم
رمضان فقال الشيخ محيي الدين هذا محمول على ان ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين
ولا شك في ان مثل هذا ههنا بعيد جدا فانه لو سمعه على الوجهين
لم ينكر على من قال احدهما الا ان يكون حينئذ ناسيا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاله على الوجه الذي انكره والظاهر القوي
ان احدى الروايتين هذه الطريق التي قدم فيها الحج على الصيام رواه
بالمعنى فقدم واخر ولم يبلغه نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن
ذلك محافظة على كيفية ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا الحمل وهو نسبة بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى
اولى من تطرق النسيان الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في

او الذى تكلم بسؤال الرجل للفظ الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم
ومما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين الروايات
ولو اختلفت المخارج ما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز كما فى
حديث عمر رضى الله تعالى عنه المتقدم اى بتقييد فى الاطلاق
كما فى حديث يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه
فى النهى عن مس الذكر باليمين فان بعض الرواة عن يحيى اطلق
وبعضهم قيد بحالة البول او بتخصيص العام كما فى حديث مالك
عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى زكوة الفطر وقوله
فيه من المسلمين وقد تقدم الكلام عليها او بتفسير المبهم و
المجمل كما فى حديث وايل بن حجر فى قصة صاحب النسعة فان فى رواية
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عند الترمذى ابهام مرتكبه القتل
وفى حديث وايل عند مسلم بيانه او كحديث الزهرى عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة كفارة الوقاع
فى رمضان فان مالكا وطائفة رووه عنه بلفظ ان رجلا افطر
فى رمضان ولم يبينوا ما افطر به ورواه جمهور اصحاب الزهرى
فبينوا ان الفطر كان بالجماع وانما يبعد فيه احتمال التعدد و
ايضا فيه الجمع بين الروايات فهو على قسمين احدهما ما لا يتضمن
المخالفة بين الروايات لاختلاف حكم شرعى فلا يقدح ذلك
فى الحديث ويحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة
اذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن اصله مثاله حديث
جابر رضى الله تعالى عنه فى وفاء دين ابيه فانه مخرج فى الصحيح
من عدة طرق وفى سياقه تباين لا يتاتى الجمع فيه الا بتكلف شديد
لان جميع الروايات عبارة عن دين كان على ابيه ليهودى فاوفاه

من نخله ذلك العام ففى رواية وهب بن كيسان انه كان لرجل من
وسقا وان النبى صلى الله عليه وسلم كلمه فى الصبر فابى فدخل
النبى صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر رضى الله عنه
جد له فجد له بعد ما رجع النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث
عبد الله بن كعب عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم سألهم ان يقبلوا تمر الحائط ويحللوه فابوا وفى رواية الشعبى
عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له
اذهب فصنف كل تمر على ناحية فانه صلى الله عليه وسلم طاف
فى اعظمها بيدرا ثم جلس صلى الله عليه وسلم فقال ادع اصحابك
فما زال رضى الله تعالى عنه يكيل لهم حتى ادى الله تعالى امانة
والدى وفى اخرى فسلم الله البيادر كلها ففى حمل هذه الروايات
اختلاف شديد كما ترى وفى حملها على التعدد بعد وتكلف والاقرب
حملها على ما اشرنا اليه ان المقصود من جمعها البركة فى التمر
بسبب النبى صلى الله عليه وسلم وان الاختلاف وقع من بعض
الرواة وكذلك حديث جابر رضى الله تعالى عنه فى قصة الجمل فان
الروايات اختلفت فى قدر الثمن وفى الاشتراط وعدمه وقد
ذكر البخارى مبينا فى موضعين من صحيحه وقال ان قول الشعبى
بوقية ابيع وان الاشتراط اصح وهو ذهاب منه الى ترجيح
بعض الروايات على بعض واما دعوى التعدد فيها فغير ممكن
ومن ذلك حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى ضياع العقد
ونزول اية التيمم ففى رواية القاسم ان المكان كان بالبيداء او
ذات الجيش وفيها انقطع عقد لى وفيها انهم باتوا على غير ماء
وفيها فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفى

روايه عروة انها سقطت في الابواء وفي رواية عنه في مكان يقال
له الصلصل وفيها ان القلادة استعارتها عائشة من اسماء رضي
الله عنهما وفيها انسلت القلادة من عنقها وفيها ان النبي صلى
الله عليه وسلم ارسل رجلين يلتمسانها فوجداها وحضرت الصلوة
فلم يدريا كيف يصنعان وفي رواية ارسل صلى الله عليه وسلم
ناسا وعين في رواية منهم اسيد بن حضير وفيها ان الذين
ارسلوا حضرتهم الصلاة فصلوا على غير وضوء قال ابن عبد البر
ليس اختلاف النقلة في العقد ولا في القلادة ولا في الموضع الذي
سقط ذلك فيه لعائشة رضي الله تعالى عنها ولا في كونها لعائشة
او لاسماء رضي الله تعالى عنهما ما يقدح في الحديث ولا يوهنه لان
المعنى المراد من الحديث والمقصود به هو نزول اية التيمم ولم
يختلفوا في ذلك قلت وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايات
وليس كذلك بل الجمع بينهما ممكن بان يعبر عن القلادة بالعقد
وبان اضافتها الى اسماء رضي الله تعالى عنهما اضافة ملك والى عائشة
رضي الله تعالى عنها اضافة يد وبان انسلالها كان بسبب نظامها
وبان الارسال في طلبها كان في ابتداء الحال ووجدانها كان في اخر
الحال بعد ان بعثوا البعير واتفق له ان الذين ذهبوا في طلبها هم
الذين وجدوها فلا بعد فيه ايضا لاحتمال ان يكون وجدانهم
اياها بعد رجوعهم واذا تقرر ذلك كانت القصة واحدة
وليس فيها مخالفة الا ان في رواية عروة زيادة على ما في
رواية القسم من ذكر بعثة المبعوثين في طلبها بغير وضوء
ولا اختلاف ولا تعارض ومن الاحاديث التي رواها بعض
الرواة بالمعنى الذي وقع له فحصل من ذلك الغلط لبعض

العلما



الفقهاء بسنده ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الحديث وروى
عنه سفين بن عيينة واسمعيل بن جعفر وروح بن القاسم
وعبد العزيز الدراوردي وجماعة من اصحابه وهكذا رواه
عنه شعبة في رواية حفاظ اصحابه وجمهورهم وانفرد وهب
بن جرير عن شعبة بلفظ لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب بحيث زعم بعضهم ان هذه الرواية مفسرة للخداج الذي
في الحديث وانه عدم الاجزاء وهذا لا يتاتى له الا لو كان مخرج
الحديث مختلفا فاما والسند واحد متحد فلا ريب في انه حديث
واحد اختلف لفظه فتكون رواية وهب بن جرير شاذة
بالنسبة الى الفاظ بقية الرواة لاتفاقهم دونه على اللفظ
الاول لانه يبعد كل البعد ان يكون ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك فلم يذكره العلاء لاحد
من رواته على كثرتهم الا لشعبة فانه ثم لم يذكره شعبة لاحد
من رواته على كثرتهم الا لوهب بن جرير ومن ذلك حديث
الواهبة نفسها فان مداره على ابي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنه واختلف الرواة على ابي حازم فقال مالك
وجماعة معه فقد زوجتكها وقال ابن عيينة انكحتكها وقال
ابن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن ملكتكها وقال الثوري
امكتكها وقال ابو غسان امكناكها واكثر هذه الروايات في
الصحيحين فمن البعيد جدا ان يكون سهل بن سعد رضي الله
تعالى عنه شهد هذه القصة من اولها الى آخرها مرارا عديدة

كثرتهم ط

فسمع في كل مرة لفظا غير اللفظ الذي سمعه في الأخرى بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع وأيضا فالمقطوع به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة فلم يبق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظا منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى والله أعلم ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته لأنه عن ثقة في الجملة ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض مثلا فحديث لم يختلف فيه على راويه أصلا أصح من حديث اختلف فيه في الجملة وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح والله أعلم

## النوع العشرون المدرج قوله

وهو أقسام منها ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته إلى آخره لم يذكر المصنف من أقسام المدرج إلا أربعة قسم في المتن وثلاثة في الإسناد وقد قسمه الخطيب الذي صنف فيه إلى سبعة أقسام وقد لخصته ورتبته على الأسانيد لا الأبواب والمسانيد على ما ذكر الخطيب كثير من الفوائد الذي ذكره وحاصله أن الإدراج تارة يقع في المتن وتارة يقع في الإسناد فأما الذي في المتن فتارة أن يدرج الراوي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه وهو على ثلاث مراتب أحدها أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جدا ثانيها أن يكون في آخره وهو الأكثر ثالثها أن يكون في الوسط وهو القليل ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده والطريق إلى معرفة ذلك

من وجوه الأول أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم الثاني أن يصرح الصحابي رضي الله تعالى عنه بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلى الله عليه وسلم الثالث أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله مثال الأول وهو ما لا تصح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله تعالى والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكا وأيضا فلم يكن له أم يبرها بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أدرج في المتن وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث إلى قوله أجران فقال فيه والذي نفس أبي هريرة بيده إلى آخره وكذا هو في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وهذا من فوائد المستخرجات كما قدمناه ومثال الثاني حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبي بكر بن عياش بإسناده ووهم فيه فقد رواه الأسود بن عامر شاذان وغيره عن أبي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله عز وجل ندا جعل النار

والحري اقوى لهما ولما سمع منه صلى الله عليه وسلم من مات لا يجعل
لله ندا ادخله الجنة والحديث في صحيح مسلم من غير الوجه عن
بن مسعود رضي الله تعالى عنه ولفظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمة وقلت اخرى فذكره فهذا كالذي قبله في الجزم
بكونه مدرجا ومثال الثالث ما ذكره المصنف من حديث بن مسعود
رضي الله تعالى عنه وقوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ومثاله ايضا حديث عبد الله بن خيران عن شعبة عن انس ابن
سيرين انه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول طلقت امرأتي
وهي حائض فذكر عمر رضي الله تعالى عنه ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فتحتسب
بالتطليقة قال فيه قال الخطيب هذا مدرج والصواب ان الكلام الاخير
من قول ابن سيرين وان الجواب من ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما بين ذلك محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان والنضر
بن شميل في روايتهم عن شعبة **قلت** وكذا فصله
بن الحرث وبهز بن اسد وسليمن بن حرب عن شعبة وحديث
بعضهم في الصحيحين وكذلك رواه مسلم من طريق عبد الملك
ابن ابي سليمن عن انس بن سيرين قال الخطيب ورواه بشر بن
عمر الزهراني عن شعبة فوهم فيه وهما فاحشا فانه قال فيه
قال عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة
قال صلى الله عليه وسلم نعم **قلت** والحكم على هذا القسم
الثالث بالادراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد
ولا يوجب القطع بذلك بخلاف القسمين الاولين واكثر هذا
الثالث يقع تفسيرا لبعض الالفاظ الواقعة في الحديث كما في حديث



الشغار والمحاقلة والمزابنة والتزهي والنجش والعرايا
وغيرها والامر في ذلك سهل لانه ان ثبت فهو ذاك والا
فالراوي اعرف بتفسير ما روى من غيره واما ما وقع في المتن
من كلام الصحابة رضي الله عنهم مدرجا في كلام النبي صلى الله
عليه وسلم فقد ذكرنا امثلته وربما وقع الحكم بالادراج في
حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم لكن من رواية اخرى كما في حديث ابي موسى ان بين
يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الهرج والهرج
القتل ففصله بعض الحفاظ من الرواة وبين ان قوله والهرج
القتل من كلام ابي موسى ومع ذلك فقد ثبت تفسيره بذلك
من وجه اخر مرفوعا في حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنهم ومثل ذلك حديث اسبغوا الوضوء
كما سياتي ان شاء الله تعالى واما ما وقع من كلام التابعين فمن
بعدهم فمنه حديث عد الاسماء الحسنى فيما رواه الترمذي وغيره
من طريق الوليد بن مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه فان الحديث في الصحيح من طريق
شعبة عن ابي الزناد دون ذكر الاسماء فاما سياق الاسماء فقيل
انها مدرجة في الخبر من كلام الوليد بن مسلم كما ذكرت ذلك مبسوطا
في الكتاب الذي جمعته فيه واما ما ادرج من كلام بعض الائمة
او من بعدهم في كلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمنه حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في قصة مرضه بمكة واستئذانه
النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية وفيه لكن البائس سعد بن
خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة فان قوله

يرثي له إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر فرواه عن
عامر بن سعد عن أبيه وكذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
الذي رواه مسلم من طريق زهير وغيره عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن أبي سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان يكون علي عنها صح
الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل
برسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قوله للشغل إلى آخره من
كلام يحيى بن سعيد كذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن
ابن جريج عن يحيى بن سعيد وقال في آخره فظننت أن ذلك لمكانها
من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى بن سعيد يقوله ورواه عبد
الرزاق عن الثوري بدون الزيادة التي في آخره وكذا هو عند
مسلم من رواية ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ومنه أيضا
حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر
فيها بالقراءة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال هل جهر معي
أحد منكم فقال رجل منهم نعم أنا يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع
النبي صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات بين محمد بن
يحيى الذهلي وغيره من الحفاظ أن قوله فانتهى الناس إلى آخره
من كلام الزهري أدرج في الخبر وأما ما وقع من الإدراج في
أول الخبر فقد ذكر شيخنا مثاله وهو قول أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار على أن قوله
أسبغوا الوضوء قد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في الصحيح وقد تتبعت ما جمعه

الخطيب

الخطيب في المدرج ومقتضاها زدت عليه منه فلم أجد له مثالا
لخلا إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية
محمد بن دينار عن هشام بن حسان وأما ما وقع في وسطه فقد
نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد تضعيف الحكم بالإدراج على
مثل ذلك وقد وقع منه قول الزهري فالتحنث التعبد في حديث
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي في قولها فيه
وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد
إلى آخر الحديث بطوله فإن قوله وهو التعبد من كلام الزهري
أدرج في وسط الحديث من غير تمييز كما أوضحته في الشرح وكذلك
حديث إبراهيم بن علي التيمي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال إن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر وهو غير محرم
فقيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال صلى الله عليه
وسلم اقتلوه فإن قوله وهو غير محرم من كلام الزهري أدرجه
هذا الراوي في الخبر وقد رواه أصحاب الموطأ بدون هذه
الزيادة وبين بعضهم أنها كلام الزهري ومن ذلك حديث
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل
رواه الترمذي من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل
عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله وذكره وقال
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة وقد رواه
شعبة عن سلمة قال وسمعت محمدا يقول كان سليمان بن حرب
يقول في هذا وما منا إلا هذا عندي من قول عبد الله بن مسعود

رضي الله تعالى عنه قلت رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة مثل حديث وكيع ورواه علي بن الجعد وغندر
وحجاج بن محمد ووهب بن جرير والنضر بن شميل وجماعة عن
شعبة فلم يذكروا فيه وما منا الا وهكذا رواه اسحق بن راهويه
عن ابي نعيم عن سفين الثوري قلت والحكم على هذه
الجملة بالادراج متعين وهو نظير ما قدمنا في المدرج
الاول للادراج وهو مما لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه
وسلم لاستحالة ان يضاف اليه شيء من الشرك ومن ذلك حديث
فضالة بن عبيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم
الحميل ببيت في ربض الجنة لمن امن بي وهاجر الحديث اخرجه ابن
حبان الى ان قوله والزعيم الحميل مدرج ومن ذلك قوله في
حديث عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في صفة نزول
الوحي تنزل الملايكة في العنان والعنان السحاب الحديث فان قوله
والعنان السحاب مدرج وكذا قوله في حديث لقيط بن صبرة في
قصة وفادته قال فيه فاتينا بقناع من رطب والقناع الطبق
الحديث فقوله والقناع الطبق مدرج في الخبر وقد ذكرت شواهد
ذلك جميعه في الكتاب المذكور وعلى هذا فتضعيف ابن دقيق العيد
للحكم بذلك فيه نظر فانه اذا ثبت بطريق نقل ان ذلك من كلام
بعض الرواة لا مانع من الحكم عليه بالادراج وفي الجملة اذا
قام الدليل على ادراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن ذلك
فسواء كان في الاول او الوسط او الاخر فان سبب ذلك الاختصار
من بعض الرواة بحذف اداة التفسير او التفصيل فيجيء من بعده
فيرويه مدمجا من غير تفصيل فيقع ذلك فتدبره وسافي كتاب



الصلوة لابي حاتم بن حبان قال ثنا عمر بن محمد الهمداني قال
ثنا ابو بكر الاثرم قال قال ابو عبد الله احمد بن حنبل كان
وكيع يقول في الحديث يعني كذا وكذا وربما حذف يعني وذكر
التفسير في الحديث وكذا كان الزهري يفسر الاحاديث كثيرا
وربما اسقط اداة التفسير فكان بعض اقرانه ربما يقول له افصل
كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت كثيرا
من هذه الحكايات وكثيرا من امثلة ذلك في الكتاب المذكور
واسميته تقريب المنهج بترتيب المدرج اعان الله تعالى على تكميله
وتبييضه انه على كل شيء قدير تنبيه استدرك شيخنا على
الخطيب قوله ان عبد الحميد بن جعفر تفرد عن هشام بزيادة
ذكر الانثيين والرفغين في حديث بسرة بان يزيد بن زريع
رواه ايضا عن ايوب وهو كما قال الا انه مدرج ايضا والذي
ادرجه هو ابو كامل الجحدري راويه عن يزيد وقد خالفه
عبد الله بن عمر القواريري وابو الاشعث احمد بن المقدام
واحمد بن عبد الله العنبري وغير واحد فرووه عن يزيد
بن زريع مفصلا ولفظ الدارقطني من طريق ابي الاشعث
عن بسرة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس
ذكره فليتوضا قال فكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه
او ذكره فليتوضا وذكر شيخنا ان الدارقطني زاد فيه ذكر
الانثيين من رواية ابن جريج ايضا عن هشام وهو كما قال
الا انه مدرج ايضا كما بينه الدارقطني وكذا اخرجه الطبراني
من رواية ابن جريج في طريق نقلها اخران عن هشام بن
عروة مدرجا ان يستدرك بهما على الخطيب ايضا لجعلهما من

طريق محمد بن بشر نا عن هشام عن ابيه عن بسرة رضي الله
تعالى عنها قالت قيل يا رسول الله من مس رفغيه او انثييه
او ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ تابعهما رواه ابن شاهين في كتاب
الابواب عن ابن ابي داود وعن يحيى بن صاعد قالا نا محمد
بن بشار نا عبد الاعلى نا هشام بن حسان نا هشام بن عروة
عن ابيه فذكر الحديث بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه
فليعد الوضوء وسيأتي لفظه في النوع الثاني والعشرين ان شاء
الله تعالى ومما يدل على انه لم ينفرد به ان ابن شاهين رواه ايضا
عن البغوي عن الدقيقي عن يزيد بن هرون عن هشام
ابن حسان عن هشام بن عروة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او
قال فرجه او قال انثييه فليتوضأ حتى ذكره فيه بدل على انه
ما ضبطه وقد فصله حماد بن زيد وايوب وغير واحد عن
هشام واقتصر على المرفوع منه فقط وشعبة والثوري وهمام
عشرين من الحفاظ كما بينته في الكتاب المذكور ولله الحمد
ومن امثلتها ايضا حديث ما عرفت السنة في الحديث الا التشهد رواه
الخطيب من طريق شبل بن عباد عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا وليس ابدا اصل
له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام يزيد
بن هرون ادخل لبعض الرواة فيه اسناده في اسناد **قلت**
واما مدرج الاسناد فهو على خمسة اقسام احدها ان يكون المتن
مختلف الاسناد بالنسبة الى افراد رواته فيرويه راو واحد
عنهم فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينهما ثانيها ان
يكون المتن عند الراوي له بالاسناد الا طرفا منه فانه عنده

باسناد



باسناد اخر فيرويه بعضهم عنه تاما بالاسناد الاول ثالثها
ان يكون متنان مختلفي الاسناد فيدرج بعض الرواة شيئا
من احدهما في الاخر ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك
الراوي ومن هذه الحيثية فارق القسم الذي قبله وهذه
الاقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح وذكر مثلها عن حميد
عن انس رضي الله تعالى عنه الا ان الاول قد يتخرج فيه ايهام
وصل مرسل او ايصال منقطع مثاله ما رواه عثمان بن عمر
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي وعبد الله
بن حلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت سودة رضي الله
تعالى عنها فاذا امرأة على الطريق قد تشوفت ترجو ان يتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا رأى احدكم
امرأة تعجبه فليأت اهله فان معها مثل الذي معها فظاهر
هذا السياق يوهم ان ابا اسحق رواه عن ابي عبد الرحمن وعبد الله
بن حلام جميعا عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
وليس كذلك وانما رواه ابو اسحق عن ابي عبد الرحمن عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابي اسحق عن عبد الله
بن حلام عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه متصلا سنده عبد الله
بن موسى وقبيصة ومعوية بن هشام عن الثوري مفصلا
ثانيها ان يكون المتن عند الراوي الا طرفا منه فانه لم يسمعه
من شيخه فيه وانما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه فيدرجه
بعض الرواة عنه بلا تفصيل وهذا مما يشترك فيه الادراج
والتدليس مثال ذلك حديث اسمعيل بن جعفر عن حميد عن

انس رضي الله تعالى عنه في قصة العرنيين وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم لو خرجتم الى ابلنا فشربتم من البانها
وابوالها ولفظة وابوالها انما سمعها حميد من قتادة عن انس
رضي الله تعالى عنه بينه يزيد بن هرون ومحمد بن ابي عدي
ومروان بن معوية واخرون كلهم يقول فيه فشربتم من البانها
قال حميد قال قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه وابوالها فرواية
اسمعيل على هذا فيها ادراج وتسوية والله اعلم وخامسها ان لا
يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه
قاطع فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو
متن ذلك الاسناد ومثاله في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع
شريك القاضي كما مثل به ابن الصلاح لشبه الوضع وجزم ابن
حبان بانه من المدرج هذه اقسام مدرج الاسناد والطريق
الى معرفة كونه مدرجا ان تاتي رواية مفصلة للرواية المدرجة
وتتقوى الرواية المفصلة بان يرويه بعض الرواة مقتصرا على
احدى الجملتين كما روى احمد من طريق روح بن عبادة عن
شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح ورواه ايضا
عن سليمن بن حرب وعفان بن مسلم عن شعبة فبين ان قوله
وسجوده سمعه شعبة من هشام عن قتادة ورواه ايضا عن
بهز بن اسد عن شعبة عن قتادة فلم يذكر سجوده وهكذا
رواه جماعة عن شعبة مقتصرين على ذكر الركوع منهم
يزيد بن زريع والنضر بن شميل وابن ابي عدي وخالد بن الحرث

ويحيى



ويحيى ابن سعيد وغيرهم **قلت** ورواه مسلم من طريق
ابي داود الطيالسي عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة ولم
يذكر لفظه لكنه عطفه على حديث سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة وحديث سعيد فيه ذكر الركوع ايضا فلم يقع التفصيل
في رواية مسلم كما ينبغي وهذا مثال القسم الرابع الذي ذكرناه
ايضا والله سبحانه وتعالى الموفق **النوع الحادي والعشرون**
**الموضوع قوله** ص وهو المختلق المصنوع **قلت** هذا
تفسيره بحسب الاصطلاح واما من حيث اللغة فقد قال ابو
الخطاب عمر بن دحية الموضوع الملصق وضع فلان على
فلان كذا اي الصق به وهو ايضا الحط والاسقاط والاول اليق
بهذا الحديث والله اعلم **قوله** ص اعلم ان الحديث الموضوع
شر الاحاديث الضعيفة هذه العبارة سبقه اليها الخطابي واستشكل
لان الموضوع ليس من الحديث النبوي اذ افعل التفضيل انما يضاف
الى بعضه ويمكن الجواب بانه اراد بالحديث القدر المشترك
وهو ما يحدث به او نقول انه شر الاحاديث الضعيفة لتقدم ما
فيه في قسم الضعيف **قوله** ص ولا تحل روايته لاحد علم حاله
في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه والخبر يدل على ذلك
ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ويرى مضبوطة بضم الياء بمعنى
يظن وفي الكاذبين روايتان احدهما بفتح الباء على ارادة التثنية
والاخرى بكسرها على صيغة الجمع وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا
في حق من روى الحديث فيظن انه كذب فضلا عن ان يتحقق

ذلك ولا يبينه لانه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركا
للكاذب في وضعه وقال مسلم في مقدمة صحيحه اعلم ان الواجب
على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات
الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي الا ما عرف صحة مخارجه
الا قليه وان يتقي منها ما كان عن اهل التهم والمعاندين من
اهل البدع وكلامه موافق لما دل عليه الحديث المذكور وقول
ابن الصلاح بخلاف الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها
في الباطن سببه احتمال صدقها قيدا في جواز العمل بها لكن
هل يشترط في هذا الاحتمال ان يكون قويا بحيث يفوق احتمال
كذبها او يساويه او لا هذا محل نظر والذي يظهر من كلامهم
ثم ما دل عليه الحديث المتقدم ان احتمال الصدق اذا كان احتمالا
ضعيفا انه لا يعتد به وقال الترمذي سألت ابا محمد يعني عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمي عن هذا الحديث يعني حديث سمرة
المذكور فقلت له من روى حديثا وهو يعلم ان اسناده خطأ
ايخاف ان يكون دخل في هذا الحديث او اذا روى الناس حديثا
مرسلا فاسنده بعضهم او قلب اسناده فقال لا انما معنى هذا
الحديث اذا روى الرجل حديثا ولا يعرف لذلك الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم اصلا فحدث فاخاف ان يكون دخل في
هذا الحديث قوله ع وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم على
الحديث بالوضع باقرار من ادعى انه وضعه لان فيه عملا بقوله
بعد اعترافه على نفسه بالوضع فقال في الاقتراح هذا كاف في
رده لكنه ليس بقاطع الى اخره قلت كلام ابن دقيق العيد
ظاهر في انه لا يستشكل الحكم لان الاحكام لا يشترط فيها القطعيات

والستارة في ناقليه صح

ولم

ولم يقل انه يقطع بكون الحديث موضوعا بمجرد الاقرار
الا ان اقرار الواضع بانه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله
وانما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعا بمجرد
اقرار الراوي بانه وضعه فقط ولم يتعرض لتعليل ذلك ولم
يعلله بان ذلك العمل بقوله بعد اعترافه لانه لا مانع من العمل
بذلك لان اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه وثبوت فسقه لا
يمنع العمل بموجب اقراره كالقاتل مثلا اذا اعترف بالقتل عمدا
من غير تاويل فان ذلك يوجب فسقه ومع ذلك فنقتله عملا
بموجب اقراره مع احتمال كونه في باطن الامر كاذبا في ذلك الاقرار
بعينه ولهذا حكم الفقهاء على من اقر بانه شهد بالزور بمقتضى
اعترافه وهذا كله مع التجرد اما اذا انضم الى ذلك قرائن تقتضي
صدقه في ذلك الاقرار كمن روى عن مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حديث الاعمال بالنيات فانا نقطع
بانه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن عمر مع ترددنا
في كون الراوي له على هذه الصورة كذب او غلط فاذا اقر انه
غلط لم نرتب في ذلك ولا سيما ان كان اخبارا لنا بذلك بعد
توبته وقد حكي عن مهنا بن يحيى انه سأل احمد عن حديث ابراهيم
بن موسى المروزي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما رفعه طلب العلم فريضة على كل مسلم فقال احمد هذا كذب
يعني بهذا الاسناد ثم ان شيخنا رضي الله تعالى عنه مثل لقول
ابن الصلاح او ما يتنزل منزلة اقراره بما اذا حدث محدث عن
شيخ ثم ذكر ان مولده بتاريخ يعلم تاخره عن وفاة ذلك الشيخ
فلم تعقبه بما يتعقب به الاول والاحتمال يجري فيه كما يجري

في الأول سنة ويجوز أن يكذب في تاريخ موته بل يجوز أن يغلط
في التاريخ ويكون في سنة الأمر متباعد فالأولى أن يمثل لذلك
بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضرة
أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه فروى لهم حديثا بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
سمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه وأن يمثل بالتاريخ لقول
ابن الصلاح أو من قرينة حال الراوي وقد استشكل بعضهم الحكم
على الحديث بالوضع لركاكة لفظه ولم يتعرض شيخنا لهذا فوقه لنا
كما سيأتي قوله ص وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي
أو المروي قلت هذا الثاني هو الغالب وأما الأول فنادر
قال ابن دقيق العيد وكثيرا ما يحكمون بذلك باعتبارات ترجع
إلى المروي وألفاظ الحديث وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم
لكثرة محاولة ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة
يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوز كما سئل
بعضهم كيف يعرف أن الشيخ كذاب قال إذا روى لا تأكلوا القرعة
حتى تذبحوها علمت أنه كذاب ثم مثل لقرينة حال الراوي بقصة
غياث بن إبراهيم مع المهدي وهذا أولى من التسوية بينهما
فإن معرفة الوضع من قرينة حال المروي أكثر من قرينة حال
الراوي ومن جملة القرائن الدالة على الوضع الإفراط بالوعيد
الشديد على الأمر اليسير وبالوعد العظيم على الفعل اليسير
وهذا كثير موجود في حديث القصاص والطرقية والله أعلم
قوله ص وقد وضعت أحاديث [illegible] يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها
ومعانيها انتهى اعترض عليه بأن ركاكة اللفظ لا يدل على

الوضع

الوضع حيث تجوز الرواية بالمعنى نعم إن صرح الراوي
بأن هذا صيغة لفظ الحديث وكانت تخل بالفصاحة أو لا وجه لها
في الإعراب دل ذلك والذي يظهر أن المؤلف لم يقصد أن ركاكة
اللفظ وحده تدل كما تدل ركاكة المعنى بل ظاهر كلامه أن
الذي يدل هو مجموع الأمرين ركاكة اللفظ والمعنى معا لكن
يرد عليه أنه ربما كان اللفظ فصيحا والمعنى ركيكا إلا أن ذلك
يندر وجوده ولا يدل بمجرده على الوضع بخلاف اجتماعهما تبعا
للقاضي أبي بكر الباقلاني وقد رواه الخطيب وغيره من طريق
الربيع بن خثيم التابعي الجليل قال إن للحديث ضوءا كضوء النهار
يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر تنبيه أخل المصنف بذكر
أشياء ذكرها غيره مما يدل على الوضع من غير إقرار الواضع منها
ما نقل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل
تأويلا بحال لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل
وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه الكفاية تبعا للقاضي أبي بكر
الباقلاني وأقره فإنه قسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام ما يعرف صحته
وما يعلم فساده وما يتردد بينهما ومثل للثاني بما يدفع العقول
صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها نحو الإخبار عن قدم
الأجسام وما أشبه ذلك ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة
كالخبر عن الجمع بين الضدين وقول الإنسان أنا الآن طائر في
الهواء أو أن مكة لا وجود لها في الخارج ومنها أن يكون خبرا
عن أمر جسيم كحصر العدو للحاج عن البيت ثم لا ينقله منهم
إلا الواحد لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك ومنها
ما يصرح بتكذيبه التواتر أو جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على

الكذب او تقليد بعضهم بعضا ومنها ان يكون مناقضا لنص الكتاب
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي ومنها ان يكون فيما يلزم
المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد وفي تقييد السنة
بالمتواترة احتراز عن غير المتواترة فقد اخطا من حكم بالوضع
بمجرد مخالفة السنة مطلقا واكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب
الاباطيل له وهذا انما يتاتى حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه
اما مع امكان الجمع فلا كما زعم بعضهم ان الحديث الذي رواه
الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة لا يؤمن عبد قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم موضوع لانه صلى
الله عليه وسلم قد صح عنه انه كان يقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونحو ذلك لانا
نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الادعية لان الامام
والمأموم يشتركان فيه بخلاف ما لم يؤثر وكما زعم ابن حبان في
صحيحه ان قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كاحدكم اني اطعم
واسقى دال على ان الاخبار التي فيها انه كان يضع الحجر على بطنه
من الجوع باطلة وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين في جزء
لطيف ومنها ما ذكره الامام فخر الدين الرازي ان الخبر اذا روي
في زمان قد استقرت فيه الاخبار فاذا فتش عنه فلم يوجد
في بطون الكتب ولا في صدور الرجال علم بطلانه فاما في عصر
الصحابة رضي الله تعالى عنهم حين لم تكن الاخبار استقرت فانه
يجوز ان يروي احدهم ما لا يوجد عند غيره قال العلائي
وهذا انما يقوم به اي بالتفتيش عليه الحافظ الكبير الذي قد
احاط حفظه بجميع الحديث او بمعظمه كالامام احمد وعلي بن

المديني



المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخاري وابي حاتم وابي
زرعة ومن دونهم كالنسائي ثم الدارقطني لان المآخذ التي
يحكم بها غالبا على الحديث بانه موضوع انما هي الملكة النفسانية
الناشية عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان
المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من
حديثهم واما من لم يصل الى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه
للحديث بانه موضوع هذا مما ياباه تصرفهم فالله تعالى اعلم
فائدة ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو
مجلدين الخ قال شيخنا في شرح منظومته يعني ابن الصلاح بذلك ابا
الفرج بن الجوزي وقال العلائي دخلت على ابن الجوزي الآفة
من التوسع في الحكم بالوضع لان مستنده في غالب ذلك بضعف
رواته قلت وقد يعتمد على غيره من الائمة في الحكم على
بعض الاحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها ويكون كلامهم
محمولا على قيد ان تفرده انما هو من ذلك الوجه ويكون المتن قد
روي من وجه اخر لم يطلع هو عليه او لم يستحضره حالة التصنيف
فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها فذكر في كتابه الحديث
المنكر والضعيف الذي يحتمل في الترغيب والترهيب وقليل من
الاحاديث الحسان كحديث صلاة التسبيح وكحديث قراءة اية الكرسي
دبر الصلاة فانه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان وليس
في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى احاديث قليلة
واما من مطلق الضعيف ففيه كثير من الاحاديث نعم اكثر
الكتاب موضوع وقد افردت لذلك تصنيفا اشير الى مقاصده
فيما فيه من الاحاديث الصحيحة والحسنة حديث صلاة التسبيح

مطلب

كذا في الام

وقراءة آية الكرسي كما تقدم وحديث

ولابن الجوزي كتاب آخر سماه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية اورد فيه كثيرا من الاحاديث الموضوعة كما اورد في كتاب الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهية وفاته من كل من النوعين قدر ما كتب في كل منهما او اكثر والله الموفق **قوله** والواضعون للحديث اصناف **قلت** لم يبين ذلك وبيانهم الى ذلك والحامل عليه منهم اولا الزنادقة فحملهم على وضعها الاستخفاف بالدين كمحمد بن سعيد المصلوب والحارث الكذاب الذي ادعى النبوة والمغيرة بن سعيد الكوفي وغيرهم حتى قال حماد بن زيد وضعت الزنادقة على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث رواه العقيلي ومن بلايا محمد بن سعيد المصلوب عن حميد عن انس رفعه حديث انا خاتم النبيين

لا نبي



لا نبي بعدي الا ان يشاء الله الصنف الثاني اصحاب الهوى كالخوارج والروافض ومن عمل بعلمهم من متعصبي المذاهب كما روى ابن ابي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعدما تاب انظروا عمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا ومن خفي ذلك ما حكاه ابن عدي ان محمد بن شجاع الثلجي كان يضع الاحاديث التي ظاهرها التجسيم وينسبها الى اهل الحديث ليقصد التشنيع عليهم لما بينه وبينهم من العداوة المذهبية وقال ابو العباس القرطبي صاحب المفهم استجاز بعض فقهاء اصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولهذا ترى كتبهم مشحونة باحاديث تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولانهم لا يقيمون لها سندا الصنف الثالث من حمله الشره ومحبة الظهور على الوضع ممن رق دينه من المحدثين فيجعل بعضهم للسند الضعيف سندا صحيحا مشهورا لمن يدعي سماع من لم يسمع وهذا داخل في قسم المقلوب الصنف الرابع من حمله على ذلك التدين الناشئ عن الجهل وقد ذكر المصنف وتعلقوا بشبه باطلة للتشبث ❀ وروي ان الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم انما ورد في رجل معين ذهب الى قوم وادعى انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يحكم في دمائهم واموالهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتله وقال هذا الحديث والجواب عن هذه الشبهة ان السبب لم يثبت اسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه

مطلب

متمسك لان الصبي يعمل للنفع لا بحقوق الشيطان الشبهة
الثانية ان هذا الحديث في حق من كذب على نبينا يقصد به
عيبه او شين الاسلام وتعلقوا لذلك بما روي عن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم قال فشق ذلك على
اصحابه رضي الله عنهم حتى عرف في وجوههم وقالوا يا رسول
الله قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم
ونؤخر فقال صلى الله عليه وسلم لم اعن ذلك ولكن عنيت
من كذب علي يريد عيبي وشين الاسلام قال الحاكم هذا الحديث
باطل وفي اسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه
وقال صالح جزرة كان يضع الحديث وقد تجاسر ابو جعفر محمد بن
عبد الله الفانني السلمي فزعم انه رأى مناما طويلا مسافة في نحو
من كراس وفيه قلت يا رسول الله هذه الاخبار التي وضعت
عليك قال من تعمد علي كذبا يريد به اصلاح امتي او رفع
لهم درجة في الاخرة فانا ارحم الخلق به فلا اخاصمه واشفع له
والله ارحم مني ومن قصد بذلك الكذب افساد امتي او ابطال
حقهم فانا خصمه ولا اشفع له انتهى وهو كلام في غاية السقوط
انما اوردته لتعتني به لئلا تغتر به لانني رأيته في كلام العلامة
مغلطاي اورده وقال ينظر فيه الشبهة الثالثة قالت
الكرامية او من قال منهم اذا كان الكذب في الترغيب والترهيب
فهو كذب للنبي صلى الله عليه وسلم لا عليه وهو جهل منهم
باللسان لانه كذب عليه في وضع الاحكام فان المندوب
قسم منها وتضمن الاخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك

ظ وهذا

العهد

العمل بذلك الثواب الشبهة الرابعة قالوا ورد في بعض
الطرق من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب وغيرهما
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي
متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار قالوا فلنحمل
الروايات المطلقة على الروايات المقيدة كما تعين حمل الروايات
المطلقة على الروايات المقيدة بالتعمد والجواب ان قوله
ليضل به الناس اتفق ائمة الحديث على انها زيادة ضعيفة واقوى
طرقها ما رواه الحاكم وضعفه من طريق يونس بن بكير عن
الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال الحاكم وهم يونس في
موضعين احدهما انه اسقط بين طلحة وعمرو رجلا وهو ابو
عمار الثاني انه وصله بذكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وانما هو مرسل وعلى تقدير قبول هذه الزيادة فلا تعلق
لهم لان لها وجهين صحيحين احدهما ان اللام في قوله ليضل
ليست للتعليل وانما هي للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهم لم يلتقطوه لقصد ذلك
وثانيهما ان اللام للتأكيد ولا مفهوم لها كما في قوله عز وجل
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم لان
افتراء الكذب على الله تعالى محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال
او لم يقصد والله اعلم الصنف الخامس اصحاب الاغراض الدنيوية
كالقصاص والسؤال في الطرقات واصحاب الامراء وامثال ذلك
كثير الصنف السادس من لم يتدبر الوضع لكن يغلط فينسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة رضي الله تعالى

مطلب

مع ربيعة وكما وقع لسفين بن وكيع
مع وراقه ولعبد الله بن صالح
كاتب الليث مع جاره صح

عنهما وعنهم كما اشار المصنف في قصة ثابت بن موسى فربما
يلمز بذلك في حديثه ما تبين منه كما وقع ذلك لحماد بن سلمة مع جماعة
من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدائني
ولكن يستدل عليه انه في حفظه او في كتابه او في نظره ويروى
ما ليس في حديثه غالطا قال العلائي فاشبه الاصناف صنف اهل
الزهد كما قال ابن الصلاح وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة
ما دل عليه القياس الى النبي صلى الله عليه وسلم واما باقي الاصناف
كالزنادقة فالامر فيهم اسهل لان كون تلك الاحاديث كذبا
لا يخفى الا على الاغبياء وكذا اهل الاهواء من الرافضة والجهمية
والقدرية في شدة بدعتهم واما اصحاب الامراء والقصاص فان اهم
اطلاعهم في الغالب ليسوا من اهل الحديث **قلت** ولخفي
الاصناف القسم الاخير الذين لم يتعمدوا مع وضعهم بالصدق
فان الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك الا من الائمة النقاد
والله الموفق **تنبيه** الكرامية بتشديد الراء نسبة الى ابي
عبد الله محمد بن كرام السجستاني وكان عابدا زاهدا الا انه خذل
كما قال ابن حبان فالتقط من المذاهب اردأها ومن الاحاديث
اوهاها وصحب احمد بن عبد الله الجويباري فكان يضع له الحديث
على وفق مذهبه قال ابو العباس السراج شهدت محمد بن
اسماعيل البخاري ودفع اليه كتاب من محمد بن كرام يسأله عن
احاديث منها سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه
الايمان لا يزيد ولا ينقص قال فكتب على ظهر كتابه من
حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل وقد
ذكر الحاكم لمحمد بن كرام انه جمجم وذكر ان ابن خزيمة لهم

ظ الحديث

به



الكرام

به غير مرة وكان يثني عليه وكذا المشهور بتشديد الراء ضبطه
الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وابى ذلك متكلم الكرامية
ابو عبد الله محمد بن الهيصم في كتابه مناقب محمد بن كرام فقال
المعروف في السنة المشايخ كرام بالفتح والتخفيف وزعم انه بمعنى
كرامة او كريم قال ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم قال وهو
الجاري على السنة اهل سجستان **قلت** وفي ذلك يقول ابو
الفتح البستي فيما انشده الثعالبي عنه وكذا انشده عنه العتبي
في الكتاب اليميني

ان الذين بجهلهم لم يقتدوا ... بمحمد بن كرام غير كرام
الفقه فقه ابي حنيفة وحده ... والدين دين محمد بن كرام

ويحكي الصلاح الصفدي في ترجمة العلامة صدر الدين ابن
الوكيل عن قاضي القضاة تقي الدين السبكي ان ابن الوكيل قال
ان محمد بن كرام بالتخفيف وانكر ذلك سعد الدين الحارثي
وقال انما هو بالتثقيل فاستشهد له ابن الوكيل على صحة قوله
بالبيت الثاني الذي يقال فاتهمه بانه يرتجله في الحال فسأله
على النظم ثم بين سعد الدين له بلهان الامر بخلاف ذلك وانه
صادق فيما نقله قرأت بخط تاج الدين السبكي قال قرأت
بخط ابن الصلاح ان ابا الفتح البستي الشاعر قال في ابن كرام
من كل الشعراء نصا والله اعلم **قوله** وقال ابن عدي لا اعرفه
الا لثابت بن موسى وقد جاء عن جماعة منهم من الضعفاء عبد الحميد
ابن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي انتهى واعترض بعض
المعاصرين ممن تكلم على ابن الصلاح على كلام شيخنا هذا بان
عبد الله بن شبرمة الكوفي العقيلي رواه عن شريك ايضا فيما

ن رواه ابو نعيم في تاريخه قال نا ابو عمرو عثمان بن محمد نا محمد
بن عبد السلام نا عبد الله بن شبرمة الكوفي قال نا شريك
به قال هذا المتأخر عبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي احد
الاعلام احتج به مسلم قلت واخطأ هذا المتأخر خطأ فاحشا
لا يستتر له فيه ولا عذر لان عبد الله بن شبرمة المذكور
هو الشريكي وهو كوفي ايضا واما الفقيه فانه متقدم على هذه
الطبقة ولا يمكن ان يكون بين ابي نعيم وبينه اقل من ثلاثة
رجال وقد وقع بينه وبين الشريكي هنا رجلان فتعلم مع النص
بالتحديث فظهرت صحة كلام ابن عدي وسقط الاعتراض
على شيخنا رحمه الله تعالى قوله حيث باحث عن مخرجه حتى
انتهى الى من اعترف بانه وضعه ابهم المصنف الباحث
المذكور اختصارا وقد ذكره الخطيب من طريق مؤمل بن
اسمعيل قال حدثني شيخ بحديث ابي بن كعب الطويل في فضائل
القرآن فقلت له من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو
حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو
حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة وهو حي فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا
فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت
يا شيخ من حدثك قال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد
رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى
القرآن قوله ولقد اخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره
في ايداعه تفاسيرهم انتهى قال شيخنا في شرح منظومته لكن
من ابرز اسناده من المفسرين اعذر ممن حذف اسناده





لان ذاكر اسناده يحيل ناظره على الكشف عن سنده واما من
لم يذكر سنده واورده بصيغة الجزم فخطؤه اشد كالزمخشري
والله اعلم قلت والاكتفاء بالحوالة على النظر في الاسناد كثير
مع وقد لكثير من المحدثين وعليها يحمل ما صدر من كثير
منهم من ايراد الاحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحا
وقد وقع هذا لجماعة من كبار الائمة وكان ذكر الاسناد عندهم
من جملة البيان والله اعلم القسم الثاني والعشرون
معرفة المقلوب قوله مثل موضوع حديث مشهور عن
سالم جعل عن نافع قوله هذا تعريف بالمثال وحقيقته
ابدال من يعرف بروايته ما لا يعرفه فيجعل فهذا ابدال راو
واكثر من راو حتى الاسناد كله وقد يقع ذلك عمدا اما لقصد
الاغراب او لقصد الامتحان وقد يقع وهما باقسام ثلاثة وهي
كلها في الاسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد يقع فيهما جميعا
فممن كان يفعل ذلك عمدا لقصد الاغراب على سبيل الكذب حماد
بن عمرو النصيبي وهو من المذكورين بالوضع من ذلك روايته
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المشركين في
طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فان هذا الحديث قال
العقيلي لا يعرف من حديث الاعمش وانما يعرف من رواية سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قلت
كذلك اخرجه مسلم وغيره فجعل حماد بن عمرو الاعمش موضع
سهيل ليغرب به هذا في الاسناد واما في المتن فكمن يعمد الى
نسخة مشهورة باسناد واحد فيزيد فيها متنا او متونا ليست

فيها كنسخة معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه وقد زاد فيها وكنسخة مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما زاد فيها جماعة عدة احاديث ليس منها منها المقلوب
والسقيم وقد ذكر جلها الدارقطني في غرائب مالك وممن كان يفعل
ذلك لقصد الامتحان كان شعبة يفعله كثيرا لقصد اختبار حفظ الراوي
فان اطاعه على القلب عرف انه غير حافظ وان خالفه عرف انه ضابط
وقد انكر بعضهم على شعبة ذلك لما يترتب عليه من تغليط من
يمتحنه فقد يستمر على روايته لظنه انه صواب وقد يسمعه من
لا خبرة له فيرويه ظنا منه انه صواب لكن مصلحته اكثر من مفسدته
وممن فعل ذلك يحيى بن معين مع ابي نعيم الفضل بن دكين بحضرة
احمد بن حنبل وروى الخطيب من طريق احمد بن منصور الرمادي
قال خرجت مع احمد بن حنبل ويحيى بن معين الى عبد الرزاق
فلما عدنا الى الكوفة قال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل اريد ان
امتحن ابا نعيم فنهاه احمد فلم ينته فاخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين
حديثا من حديث ابي نعيم وجعل على كل عشرة احاديث حديثا
ليس من حديثه ثم اتينا ابا نعيم فخرج الينا فجلس على دكان حذاء
بابه واقعد احمد عن يمينه ويحيى عن يساره وجلست اسفل فقرا
عليه يحيى عشرة احاديث وهو ساكت ثم الحادي عشر فقال ابو
نعيم ليس هذا من حديثي فاضرب عليه ثم قرا العشر الثانية
وقرا الحديث الثاني فقال وهذا ايضا ليس من حديثي فاضرب
عليه ثم قرا العشر الثالثة وقرا الحديث الثالث فتغير ابو نعيم
ثم قبض على ذراع احمد فقال اما هذا فورعه يمنعه عن هذا
واما هذا واومى الي فاصغر من ان يعمل هذا ولكن هذا من عملك





يا فاعل ثم اخرج رجله فرفس يحيى بن معين وقلبه عن الدكان
وقام فدخل داره وقال احمد ليحيى الم انهك واقل لك انه ثبت
فقال يحيى هذه الرفسة احب الي من سفرتي ومن ذلك ما فعله
اصحاب الحديث مع البخاري وقد اشار اليه المصنف مختصرا واحتيج
ايراد القصة على وجهها وقد رويناها في مشايخ البخاري لابن
عدي وفي التاريخ للخطيب في غير موضع اخبرني بها الحافظ ابو
الفضل بن الحسين رحمه الله تعالى قال اخبرني محمد بن محمد قال انا
ابو الفرج الحراني انا ابو الفرج بن الجوزي ح واخبرني الحافظ
ابو الفضل ايضا قال اخبرني محمد بن ابراهيم انا يوسف بن يعقوب
الشيباني كتابة واللفظ له ح وقرات على احمد بن محمد اللؤلؤي
عن الحافظ ابي الحجاج المزي قال انا الشيباني قال انا ابو اليمن الكندي
قال انا ابو منصور القزاز قال انا الحافظ ابو بكر الخطيب ح وانا
عاليا من محمد النيسابوري بمكة اجازة عن ابي احمد الطبري قال
ان علي بن الحسين كتب اليهم انا الفضل بن سهل اجازة عن
الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن الحسن
الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون
ان محمد بن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث
فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوها
الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا
المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر
المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم
ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من

من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري
لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحدا
بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه فكان
الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم
الرجل ومن منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير
وقلة الحفظ ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث
من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن
آخر فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فلم يزل يلقي
عليه واحدا بعد واحد فلما فرغ من عشرته والبخاري يقول لا
أعرفه ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا
كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه
فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال أما
حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع
على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل
إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها
إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا
له بالفضل سمعت شيخنا غير مرة يقول ما العجب من معرفة البخاري
بالخطأ من الصواب في الأحاديث لأنه كان معروفا وإنما العجب منه
في هذا لكونه حفظ موالاة الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة
قلت وممن كان معروفا بذلك يحيى بن معين قال
العجلي ما خلق الله أحدا كان أعرف بالحديث من يحيى لقد كان
يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت فيقول هذا كذا وهذا كذا كما قال
وممن سمعته نقلا منه الحافظ الجليل أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي





فقرأت في كتاب الصلة لمسلمة بن قاسم الأندلسي قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ووقع ذلك لمحمد بن عجلان ونافى المحدث الفاضل الشيخ محمد
الدامهيتي قرئ قال ثنا عبد الله بن القاسم بن نصر ثنا خلف بن سالم
حدثني يحيى بن سعيد القطان قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان
وبها ممن يطلب الحديث مليح بن الجراح أخو وكيع وحفص بن
غياث ويوسف بن خالد السمتي فكنا نأتي ابن عجلان فقال يوسف
السمتي هل نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه قال ففعلوا فما كان
عن سعيد جعلوه عن أبيه وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد
فقال يحيى فقلت لهم لا أستحل هذا فدخلوا عليه فأعطوه الجزء
فمر فيه فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ فقال أعد فعرض
عليه فقال ما كان عن أبي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد فهو
عن أبي ثم أقبل على يوسف فقال له إن كنت أردت شيني وعيبي
فسلبك الله الإسلام وقال لحفص ابتلاك الله في دينك ودنياك
وقال لمليح لا نفعك الله بعلمك قال يحيى فمات مليح قبل أن ينتفع
بعلمه وابتلي حفص في بدنه بالفالج وفي دينه بالقضا فلم يمت يوسـ

حتى انهم يالون به فنعوا مما وقع منه القلب على سبيل الوهم فجعا
يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في النكت المصنفة في العلل
وقد ذكر ابن الصلاح منه حديث جرير بن حازم عن ثابت عن
انس رضي الله عنه وهو من مقلوب الاسناد ووقع لجرير بن
حازم هذا ايضا عن ثابت عن انس رضي الله عنه حديث انقلب
عليه متنه وهو ما ذكره الترمذي من طريقه عن ثابت عن
انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة
اذا نزل عن المنبر قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث جرير
وسالت محمدا عنه فقال وهم جرير في هذا والصحيح ما روي
عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه قال اقيمت الصلوة فاخذ
رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض
القوم قال محمد والحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهم
في الشيء تنبيه حديث حجاج بن ابي عثمن الذي ذكره المصنف
اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وما حكاه عن اسحق بن يحيى
عيسى رواه الخطيب في الكفاية بسنده اليه ورواه ايضا ابو داود
في كتاب المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد
بن زيد به تنبيه اخر قول ابن الصلاح عند ذكره هذا المثال
ويصلح مثالا للمعلل لا يختص هذا بهذا المثال بل كل مقلوب
لا يخرج عن كونه معللا او شاذا لانه انما يظهر امره بجمع الطرق
واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب
اخص من المعلل والشاذ والله اعلم ومن امثلته في الاسناد
ما رواه ابن حبان في صحيحه من طريق مصعب بن المقدام عن
سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه قال
ابو حاتم في العلل هذا وهم فيه مصعب والصحيح حديث الثوري
عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ومنها ما رواه من طريق يعلى
بن عبيد عن سفين الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة
فيها جمل لابي جهل قال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عنه فقال
هذا خطا انما هو الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والخطا فيه من يعلى بن عبيد
فان قيل اذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز ان يكون للحديث اسنادان
عند شيخه حدث باحدهما مرة وبالاخر مرة قلنا هذا التجويز
لا ننكره لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن وللحفاظ طريق
معروفة في الرجوع الى القرائن في مثل هذا وانما يعول في ذلك
منهم على النقاد المطلعين منهم كما مضى ويأتي ولهذا كان كثير
منهم يرجعون عن الغلط اذا نبهوا عليه كما روينا في تاريخ العباس
بن محمد الدوري عن يحيى بن معين قال حضرت مجلس نعيم بن
حماد بمصر فجعل يقرا كتابا من تصنيفه قال فقرا ساعة ثم قال
ثنا ابن المبارك عن ابن عون فذكر احاديث فقلت له ليس هذا
عن ابن المبارك فغضب وقال ترد علي قلت نعم اريد زينك
فابى ان يرجع فقلت والله ما سمعت انت هذه الاحاديث
من ابن المبارك ولا ابن عون فغضب مني وكل من كان عنده
وقام فدخل البيت فاخرج صحائف فجعل يقول نعم يا ابا زكريا
ما غلطت وكانت هذه صحائف يعني مجموعة فغلطت فجعلت

اكثر من حديث ابن المبارك عن ابن عون والغلط والوهم عن ابن
عون عن ابن المبارك قال فرجع عنها وكان ثاني ترجمة البخاري
تصنيف ورّاقه محمد بن ابي حاتم انه سمعه يقول خرجت من الكتاب
ولي عشر سنين فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوماً وهو
يقرأ للناس سفين عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له يا ابا فلان ان ابا
الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل
ان كان عندك فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي كيف قلت
يا غلام فقلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فقال صدقت
واخذ القلم مني فاحكم كتابه قال وكان للبخاري يومئذ احد
عشر سنة ومما انقلب في المتن ما رواه الحاكم من طريق محمد بن
محمد بن حيان عن ابي الوليد عن مالك عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما عاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعاماً قط الحديث قال الحاكم انقلب على ابن حيان
واتفقت رواية ابي الوليد بهذا الاسناد حديث ما ضرب النبي صلى الله
عليه وسلم بيده ومما وقع فيه القلب في المتن دون الاسناد ما
رواه ابو داود في السنن من حديث ابي عثمن عن بلال رضي
الله عنه انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين فان الحاكم رواه
في مستدركه من هذا الوجه بلفظ ان رسول الله صلعم قال لا
تسبقني بآمين والمحفوظ الاول وذكر شيخنا شيخ الاسلام في
محاسن الاصطلاح لمن انقلب ما رواه ابن خزيمة من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر قال شيخنا هذا مقلوب

والصحيح

والصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان بلالاً رضي
الله تعالى عنه يؤذن كان يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم وكان رجلاً اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت قال شيخنا وما تأوّله ابن خزيمة من انه يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم
رضي الله تعالى عنهما بعيد وابعد منه جزم ابن حبان بان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك **قلت** وهذا الجنس بالبيان
الاول اخرجه ابن خزيمة من طريق

ولهذا الطريق الذي اخرجها احمد في مسنده وابن
خزيمة ايضاً وابن حبان من طريق
عبد الرحمن عن عمته انيسة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا
واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا فان كانت المرأة ليبقى عليها
من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحوري قال ابن
الجوزي في جامع المسانيد كان هذا مقلوب **قلت** رواه شعبة
عن خبيب بن عبد الرحمن على الشك قال عن انيسة ان ابن ام
مكتوم او بلالاً واذا كان شعبة وهو اتقن من غيره حفظ عن
خبيب فيه الشك وذلك دليل على ان خبيباً لم يضبطه فلا يحتاج
الى تكلف الجمع الذي جمعه ابن خزيمة ثم جمعوا بينهما ان تحرم به
والله الموفق للصواب ومن هذا الباب ما رواه البزار من
طريق ابن عيينة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال

ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي
فان الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن ابي
النضر بلفظ ارسلني زيد بن خالد الى ابي جهيم رضي الله عنهم
وكذا منها ما وقع في الصحيح من رواية يحيى بن سعيد عن هشام
عن محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في السبعة الذين يظلهم
الله في عرشه فذكر منهم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله كذا رواه والمحفوظ من طريق اخرى
في الصحيح حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فاليمين لها الانفاق
لا الشمال لكن حمل بعضهم هذا على ما اذا كان الانفاق باليمين
مستلزما اظهارا للصدقة والانفاق بالشمال يستلزم اخفاءها
فان الانفاق بالشمال والحالة هذه يكون افضل من الانفاق
باليمين ومن ذلك ما وقع في صحيح ابن حبان مستقبل الكعبة
مستدبر الشام ومن ذلك ما روى مسلم في صحيحه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق
عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن نمير في حديثه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فرواه ابو عوانة في صحيحه المستخرج
على مسلم قال حدثنا علي بن حرب ثنا وكيع وابو معوية عن الاعمش
بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا
دخل النار قال ابو عوانة لفظ ابي معوية وهذا مقلوب فان
الحديث في صحيح البخاري من طريق حفص بن غياث وابي

حمر

حرب السكري وكذا رواه النسائي من طريق شعبة وابن خزيمة
ايضا من حديث ابن نمير كلهم عن الاعمش واخرجه ابن خزيمة
عن مسلم بن جنادة وابي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن ابي
معوية كما ساق ابو عوانة قال ابن خزيمة قلبه ابو معوية والصواب
حديث شعبة قلت وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان من
طريق اخرى غير طريق الاعمش اما ابن خزيمة فمن طريق
سيار ابي الحكم واما ابن حبان فمن طريق المغيرة بن مقسم
كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة وهو على الصواب ومثال ما
وقع فيه القلب في الاسناد والمتن معا ما رواه الحاكم من طريق
المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك الحديث قال الحاكم وهم فيه المنذر
والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله
بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي
الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الحديث
قلت وهو في صحيح مسلم وغيره من هذا الوجه على الصواب
فهذه امثلة اقسام المقلوب فقد اتيت على شرحها وبيانها بحمد
الله تعالى والله الموفق قوله ص وقد وفينا بما سبق الوعد
بشرحه من الانواع الضعيفة قلت يشير بذلك الى
قوله في اخر الكلام على نوع الضعيف والذي له لقب خاص
من ذلك الموضوع والمقلوب في انواع سيأتي عليها الشرح واذا

كان كذلك فلا يعترض عليه بان بعض الانواع التي اوردها
من بعد نوع الضعيف وهلم جرا منها ما لا يشتمل على الضعف لانا
نقول انما قال المصنف انه شرح انواع الضعيف وهو قد فعله
ولم يقل انه لا يشرح الا الانواع الضعيفة حتى يعترض عليه
مثل المسند والمتصل وما اشبه ذلك مما لا يشتمل على الضعف ه
قوله ص اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا
ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تعني
بضعفه ضعف المتن بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد الى اخره قلت
اذا بلغ الحافظ المتاهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك
المتن من مظانه فلم يجده الا من تلك الطريق الضعيفة فما المانع
له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه وكذلك اذا وجد كلام امام
من ائمة الحديث قد جزم بان فلانا تفرد به وعرف المتاخر
ان فلانا المذكور قد ضعف تضعيفا قادحا فالذي يمنعه
من الحكم بالضعف والظاهر ان المصنف مشى على اصله في تعذر
استقلال المتاخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه
كما قدمناه وقول المصنف فان اطلق ولم يفسر ففيه كلام ياتي
يعني به في النوع الذي يليه في اخر التابع الثالث منه قوله
يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية
ما سوى الموضوع الى ان قال وممن روينا عنه التنصيص على
التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل
وغيرهما قلت لفظ احمد في ذلك ما رواه الميموني عنه
انه قال الاحاديث الرقائق يحتمل ان يتساهل فيها حتى يجي شي
فيه حكم وقال ابو الفضل العباس بن محمد الدوري سئل احمد

بن ح

ابن حنبل وهو على باب النضر هاشم بن القاسم فقيل له يا ابا عبد الله
ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن اسحق فقال اما موسى بن عبيدة
فلم يكن به باس ولكن حدث باحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار
واما ابن اسحق فرجل يكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها
فاما اذا جاء الحلال والحرام اردنا هكذا وقبض اصابع يديه الاربع
انتهى الموجود من النكات نقل على النسخة المنقول منها على الام والله سبحانه
وتعالى اعلم واحكم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم